وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة -1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

بدائل إجراءات الدعوى العمومية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص: علوم جنائية

إعداد الطالب:

بلـولهي مراد

إشراف الأستاذ الدكتور:

بنيـــــني أحمد

لجنـــــة المناقشـــــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
دليـلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة 1
أحمد بنيـــــني	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1
وردة بن بوعبد الله	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا	جامعة باتنة 1
رمزي حوحو	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة بسكرة
كمال فرشـة	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا	جامعة برج بوعريريج
عمار كوسـة	أستاذ محاضر (أ)	عضوا مناقشا	جامعة سطيف

السنة الجامعية: 2019/2018

إهداء

إلى أحب الناس على قلبي وأقربهم إلي

أبي رحمه الله وأمي أطال الله في عمرها

زوجتي وابناي محمد رياض ويوسف

جميع إخوتي

إلى كل الزملاء الذين وقفوا إلى جانبي

وأخص بالذكر الزملاء حططاش عبد العزيز، بوسري عبد اللطيف،

بن عيسى العمري، بوعبد الله رضوان، بدور رضا وسالم عبد الوهاب.

شكر وعرفان

بعد حمد الله وشكره حق قدره على أن وفقني لإتمام هذا البحث بفضله ومنته أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور بنيني أحمد لتكرمه بالإشراف على أطروحتي هذه وعلى كل ما أمدني به من نصائح وتوجيهات قيمة طيلة مدة إعدادها، فلك مني أستاذي الفاضل خالص عبارات الشكر والتقدير.

كما أخص بالشكر الوافر كل أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا عليّ بوقتهم الثمين لقراءة هذه الأطروحة ومناقشتها.

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في إثراء هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور خلفي عبد الرحمان.

قائمة المختصرات

أولًا: باللغة العربية

م	= مادة
ف	= فقرة
ص	= صفحة
ص ص	= من الصفحة الى الصفحة
ق.ع	= قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	= قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.ف	= قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق.إ.م	= قانون الإجراءات الجنائية المصري
ق.ج	= قانون الجمارك
س	= سنة
ع	= عدد
ج.ر	= جريدة رسمية
غ.ج.م	= غرفة الجنح والمخالفات
غ.ج	= الغرفة الجنائية

ثانيًا: باللغة الفرنسية

P = page

PP = de la page jusqu'à la page

N° = numéro

c.p.p.F = code de procédure pénale Français

Op.cit = ouvrage précité

Ibid = même endroit, même ouvrage

Vol = volume

Doc = document

المقدمة

مقدمة

يتضمن القانون الجنائي في شقه الموضوعي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور الجرائم والعقوبات المقررة لها، بحيث أنه وحينما تقع أي جريمة في المجتمع يتولد للدولة في مواجهة مرتكب الجريمة حق يسمّى بالحق في العقاب والذي تقتضيه عن طريق مباشرة إجراءات الدعوى العمومية.

ومع تطور المجتمعات وتشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها ازدادت وتطورت الجريمة تبعًا لذلك كمًا ونوعًا، سواء تعلق الأمر هنا بالإجرام التقليدي والذي تزايد كثيرًا أو بالإجرام الحديث والذي ظهرت صور جديدة منه في كافة مجالات الحياة، كتلك الواقعة على تشريع النقد، الصرف، تبييض الأموال، المعلوماتية، التهريب، التهرب الضريبي، البيئة والعمران، التحرش الجنسي، الهجرة غير الشرعية، تهريب المهاجرين، الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء البشرية،...إلخ

وبازدياد وتطور الجريمة كمًا ونوعًا أحسّت الدولة بخطورتها وتهديدها لكيان المجتمع ومقوماته فأخذت توسع من استعمال آلتها العقابية، سواء تشريعيًا وذلك بالتجريم والمعاقبة على كل سلوك مستجد تعتبر أنه يشكل جريمة، إلى درجة أنه لا يكاد يخلو أي قانون جديد من مادة تجرم وتعاقب، أو قضائيًا بالتصدي لها باستعمال أداة الدعوى العمومية.

ونتيجة لذلك اتسع نطاق التجريم ليشمل أفعالًا ليست بتلك الدرجة الكبيرة من الخطورة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فقد أدى هذا التوسع في التجريم إلى اتساع في استخدام الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في العقاب، وترتب على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي بما يتجاوز حدود قدراته وإمكانياته، فالمتمعن حاليًا في وضعية المحاكم، يلاحظ جرائم يكثر عرضها عليها رغم بساطتها، تسيّر وفق إجراءات معقدة تستغرق وقتًا طويلًا وتستهلك جهدًا كثيرًا غير متناسب مع أهميتها، وقد انعكس ذلك سلبًا على أداء القضاء الجزائي لمهامه من جانبين.

فمن جهة خلق لديه مشكل طول آجال الفصل في الملفات، وهو ما يخلّ بحق الأفراد في المحاكمة خلال مدة معقولة[1]، وينال من حاسة العدالة لديهم ويهز ثقتهم بالقضاء.

ومن جهة أخرى فإن كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي أدت إلى مراعاته الكم على حساب النوعية وهو ما يحول دون تطبيقه لمبدأ تفريد العقوبة، كما يحول دون ممارسة الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة لدورها في تفريد التنفيذ العقابي بغية تحقيق هدف إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

وبالتالي أصبح لهذه المعاناة وجهين، وجه عقابي سببه التوسع والإسراف في التجريم والعقاب، ووجه إجرائي سببه الدعوى العمومية بإجراءاتها الطويلة والمعقدة وهذا ما اصطلح على تسميته **بأزمة العدالة الجنائية**.

وبغية البحث عن حلول لهذه الأزمة سلكت السياسة الجنائية اتجاهين:

أولهما موضوعي، ويتمثل في سياسة الحد من التجريم والعقاب، أي رفع وصف التجريم عن بعض السلوكات المجرمة وجعلها مباحة كونها لم تعد تتضمن اعتداء على مصالح المجتمع أو لم تعد محل استهجان واستنكار منه مثلما كانت من قبل[2]، أو بقاء بعض هذه السلوكات غير مشروعة ومحل تجريم دون توقيع جزاءات جنائية عليها، وإنما يتم توقيع جزاءات مدنية أو تأديبية أو إدارية أو أي من بدائل العقوبة عليها.

وأساس هذا الاتجاه هو التطور العميق الذي طرأ على القانون الجنائي في شقه الموضوعي والذي أدى إلى تقلص المضمون التقليدي لسلطة الدولة في العقاب، فالعدالة التي كانت في البداية عدالة عقابية ترتكز حول السلوك المجرم والعقوبة المناسبة له، تطورت إلى عدالة تأهيلية ترتكز على المجرم وسبل تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيًا، لتظهر أخيرًا ما يطلق عليه اليوم بالعدالة

---

[1] - تنص الفقرة 3 ج من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الانسان السياسية والمدنية على أنه من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وقد انضمت الجزائر إلى العهد الدولي لحقوق الانسان السياسية والمدنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، ج.ر، ع 20 المؤرخة في 17 مايو سنة 1989، ص 531.

[2] - مثال ذلك جنحة إصدار شيك في فرنسا والتي أزال عنها المشرع الفرنسي الصفة الجنائية وأحالها على البنوك.

التصالحية والتي ترتكز على الاهتمام بكافة أطراف الدعوى العمومية وذلك بإيلاء عناية لجبر الضرر اللاحق بالضحية، وإعادة الإدماج الاجتماعي للجاني وتعزيز السلم الاجتماعي.

وعلى اعتبار أن الدعوى العمومية كانت هي الأداة أو الوسيلة القانونية للوصول إلى المضمون التقليدي لسلطة الدولة في العقاب، فإنه لا مناص من التحول عن هذه الوسيلة القانونية للوصول إلى المضمون الحديث لسلطة الدولة في العقاب، وهذا هو الاتجاه الثاني الذي انتهجته السياسة الجنائية.

فقد اتجهت السياسية الجنائية أيضًا اتجاهًا إجرائيًا ويتمثل في الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى العمومية أو بدائل اتباع إجراءات الدعوى العمومية، وهذا هو موضوع بحثنا.

التعريف بالموضوع:

يمكن تعريف موضوع بحثنا هذا والذي هو بدائل إجراءات الدعوى العمومية بأنها: **"تلك الأنظمة القانونية التي تعطي دورًا أكبر لإرادة أطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى المجتمع ممثلًا بالنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية أو تصالحية أقل تعقيدًا وأكثر سرعة في حسم المنازعات بدلًا من اتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية أو الاستمرار فيها"**.

فالدعوى العمومية تقتضي مباشرة إجراءات معينة عبر مراحلها المختلفة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية أو رفعها بإحدى الطرق المقررة قانونًا وتقديم الطلبات أمام قاضي التحقيق والطعن في أوامره وتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة والتحقيق معه ومع كافة أطراف الدعوى الآخرين والمرافعة وإبداء الطلبات والدفوع وإصدار الأحكام ثم الطعن فيها ومتابعتها أمام الجهات المختصة لحين الفصل فيها بحكم نهائي وبات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وهي تمتاز بخاصية العمومية وكذا عدم قابليتها للتنازل أو التفاوض.

وبالتالي فهي إجراءات معقدة وطويلة وتستهلك جهدًا ووقتًا كثيرين، أما بدائل إجراءات الدعوى العمومية فهي تهدف إما إلى عدم تحريك الدعوى العمومية أصلًا وإما إلى عدم الاستمرار

فيها بعد تحريكها، بحيث يتم الاستغناء عن إجراءات الدعوى العمومية واستبدالها بإجراءات أخرى أقل تعقيدًا وأكثر سرعة في إنهاء المنازعات.

وجوهرها هو عنصر الرضا أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حدٍ لها في بعض الجرائم الماسة بهم أو المرتكبة من قبلهم وذلك باتباع إجراءات أخرى غير إجراءاتها التقليدية، وأحيانًا يضاف إلى ذلك إرادة طرف آخر يتمثل في المجتمع ممثلًا بالنيابة العامة والذي يقدر مدى ملائمة إنهاء النزاع عن طريق هذه البدائل ودون إتباع الإجراءات المعتادة، فتصبح بذلك هذه البدائل قائمة أساسًا على الرضائية وتضاف لها أحيانًا فكرة الملاءمة.

وهي في مفهومها تتضمن التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية أو تصالحية تقوم على مراعاة حقوق الضحية وجبر الأضرار اللاحقة به وتفعيل مشاركته في الخصومة الجنائية وكذا تأهيل الجاني وإعادة ادماجه اجتماعيًا وإصلاح علاقته بالمجني عليه لتحقيق السلم الاجتماعي من جانب والإسراع في الإجراء الجنائي من جانب آخر.

وقد تم مناقشة موضوع هذه البدائل في العديد من المؤتمرات الدولية ومن ذلك مؤتمر القاهرة الخاص بالجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة 1984، ومؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 17 أفريل 2001، كما تم التطرق إلى هذه المسألة في تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[1]، كما لاقت ترحيبًا كبيرًا في كثير من الدول والتي اتجهت إلى الأخذ بها.

وتعد أنظمة التنازل عن الشكوى، الصلح والمصالحة الجزائية وكذا الأمر الجزائي، من أول البدائل التي أخذت بهما التشريعات المختلفة لمواجهة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية، ليتم بعدها استحداث أنظمة أخرى مثل الوساطة الجزائية، التسوية الجزائية والمثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي أصدر العديد من القوانين الساعية

[1] - تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم إلى لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقًا للقرار رقم 26/1999 والقرار رقم 14/2000 في الدورة الحادية عشر المنعقد بفيينا من 16 الى 25 أفريل 2002، البند الثالث من جدول الاعمال المؤقت: إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف، الوثيقة رقم 5/2002/15 المؤرخة في 7 جانفي 2002، ص 3، متوفر على موقع: https://www.unodc.org/pdf/crime/commissions/11comm/5a.pdf, ، تاريخ الدخول: 2018/03/14.

نحو تبسيط إجراءات التقاضي وإقرار أنظمة بديلة عن الدعوى العمومية، ويعد قانون مواءمة العدالة لتطورات الجريمة رقم 2004 - 204 الصادر في 9 مارس 2004 أهم هذه القوانين، وقد أقره المشرع الفرنسي بهدف التقليل من قرارات الحفظ[1] وفي ذات الوقت بهدف خفض عدد القضايا أمام القضاء الجزائي، فهذه الأنظمة تمثل ما يسمى بالطريق الثالث، بمعنى أن هناك طريق ثالث يتمثل في اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 41 -1، 41 -2 و41 -3 من ق.إ.ف بدلا من الطريقين التقليدين فقط وهما إحالة الدعوى للمحاكمة أو حفظها.

وفي مصر أصدر المشرع القانونين رقم 74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007 وذلك بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بالتوسيع في نظامي التصالح والأمر الجنائي.

أما في الجزائر فقد كرّس المشرع الجزائري منذ سنة 1966 بعض البدائل والحلول التي من شأنها اختصار إجراءات التقاضي ومن ذلك نظام التنازل عن الشكوى وكذا غرامة الصلح والأمر الجزائي في مواد المخالفات، ثم المصالحة الجزائية وبعدها نظام صفح الضحية في العديد من الجنح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية وبحياتها الأسرية وكذا سلامة جسمها والذي يعد أولى الخطوات التي يخطوها المشرع الجزائري نحو العدالة التصالحية.

إلا أن القانون الأكثر أهمية هو الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2]، والذي تضمن أحكامًا جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي ورفع مستواه ونجاعته، بحيث تم استحداث نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تحبّب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف، كما تم

---

[1] - بحيث بلغت عدد القضايا المحفوظة سنة 2015: 2.996.217 قضية من مجموع 4.260.836 قضية، أي ما يعادل 70.31 %، انظر:
Les chiffres –clés de la justice 2016, p14, disponible sur le site : http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_CC%202016.pdf, visité le 20-01-2018.

كما بلغت سنة 2016: 3.112.642 قضية من مجموع 4.479.808 قضية، أي ما يعادل 69.48 %، انظر:
Les chiffres –clés de la justice 2017, p14, disponible sur le site :
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_Chiffres%20Cl%E9s%202017.pdf, visité le 20-01-2018

[2] - أمر رقم 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 40 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015، ص 28.

استحداث آلية الأمر الجزائي في الجنح البسيطة التي من المحتمل أن تنحصر عقوبتها في الغرامة فقط.

نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث في هذه الدراسة على بدائل إجراءات الدعوى العمومية في القانون الجزائري والتي هي أنظمة التنازل عن الشكوى، المصالحة الجزائية، الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، مع الاستئناس ببعض البدائل الأخرى من القانون الفرنسي والتي يمكن الأخذ بها في تشريعنا الوطني والتي هي نظامي التسوية الجزائية والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم.

أهمية البحث:

يحتل بحثنا هذا في موضوع بدائل إجراءات الدعوى العمومية أهمية كبيرة نظرًا لحداثته، فتبعًا للتطورات الحديثة للسياسة الجنائية تطور مفهوم العدالة من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية أو تفاوضية، كما تحول مسار الإجراءات الجزائية تدريجيًا من النظام التنقيبي نحو النظام الاتهامي بفعل تزايد دور الخصوم في الدعوى العمومية، وخاصة المجني عليه الذي أصبح يحتل مكانة كبيرة لا تقل عن مكانة النيابة العامة والمتهم[1].

وهذا ما ترك أثرًا واضحًا على الطبيعة القانونية للدعوى العمومية التي بدأ ينظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم والمجني عليه التي يكون لهما حق التصرف فيها أو التفاوض عليها وظهر ما يعرف بخصخصة الدعوى العمومية.

وهذا ما يقتضي دراسة تلك البدائل في تشريعنا الوطني من أجل تسليط الضوء على مختلف هذه التطورات والمستجدات، وأوجه النقص والقصور التي تعتري تشريعنا الوطني، والذي هو في حاجة ماسة إلى التحيين والتعديل في كثير من أحكامه حتى يتماشى مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية.

ومن جهة ثانية فإن موضوع بحثنا هذا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية كونه ذو صلة بالواقع المعاش، ذلك أنه يهدف إلى البحث عن وسائل بديلة عن اتباع إجراءات الدعوى العمومية

[1] - وهو الأمر الذي مهد لظهور علم الضحية Victimologie.

لتخفيف العبء على كاهل جهاز القضاء الذي أصبح مثقلًا بعدد كبير من القضايا، وبالتالي فإن القضاء الجزائي يكون في حاجة ماسة لأن يتعرف على هذه البدائل، لأنها تعد أفضل وسيلة تمكنه من حسم أكبر قدر ممكن من الدعاوى العمومية الكثيرة المعروضة أمامه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة الصور المختلفة لبدائل إجراءات الدعوى العمومية في تشريعنا الوطني وبيان حالات وكيفيات تطبيقها ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك وكذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا الجزائية.

كما يهدف هذا البحث إلى الوقوف على أحدث المستجدات والتطورات الواقعة على الإجراءات الجنائية التقليدية، ومعرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري لها مقارنة بالتشريعات الأخرى.

وأخيرا يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى إمكانية تفعيل وتطوير البدائل المعمول بها حاليًا، وكذا اقتراح أرضية تفكير لإدخال بدائل جديدة أخرى في تشريعنا الوطني.

أسباب اختيار الموضوع:

في الواقع أن الذي دعانا الى دراسة موضوع بدائل إجراءات الدعوى العمومية هو التطورات التشريعية نحو إقرار هذه البدائل في العديد من التشريعات المقارنة وخاصة تشريعنا الوطني، وكذا ما تمثله من تطورات على الإجراءات الجنائية التقليدية، بالإضافة إلى صلتها بالواقع المعاش والممارسة القضائية.

الدراسات السابقة:

سبق دراسة أجزاء أو فصول من موضوع بحثنا هذا في العديد من أطروحات الدكتوراه تمت الإشارة إليها في قائمة المراجع، وأهم عناوين هذه الدراسات هي:

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث محمد حكيم حسين الحكيم تحت عنوان: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة.

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث أحمد محمد براك تحت عنوان: العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة.

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث أسامة حسنين عبيد تحت عنوان: الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به.

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي تحت عنوان: الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية.

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث Jean-Baptiste PERRIER تحت عنوان: المصالحة في المواد الجزائية " la transaction en matière pénale ".

- أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة: Sarah-Marie CABON تحت عنوان: التفاوض في المواد الجزائية " la négociation en matière pénale ".

والجديد في دراستنا هذه بالمقارنة مع الدراسات السابقة أنها تتناول بالتفصيل جميع بدائل إجراءات الدعوى العمومية وليس البعض منها فقط وذلك على ضوء القانون الجزائري والممارسة القضائية في الجزائر.

صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة صعوبات عدة أهمها عدم توفر الإحصائيات الرسمية من وزارة العدل بغية تدعيم هذا البحث، وهو ما دفعنا للاستدلال بإحصائيات من القضاء الفرنسي وكذا إحصائيات محلية من مفتشية أقسام الجمارك ببرج بوعريريج ومن اللجنة المحلية للمصالحة في جرائم الصرف بسطيف، بالإضافة إلى ذلك لجأنا إلى دراسة حالة إحدى محاكم الوطن.

إشكالية البحث:

لقد جاء في عرض أسباب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أن من أهم ما أبرزته المعاينة والتقييم الشامل للقضاء الجزائي **هو الحجم المتزايد للقضايا والجهود**، في بعض الأحيان تعوق الجهود المبذولة من القضاء لتحسين مستوى

الأداء، وللتكفل بهذا المشكل يأتي هذا النص في إطار إصلاح عميق وشامل لوضع آليات جديدة تضمن رد فعل ملائم ومتناسب مع الجرائم قليلة الخطورة التي وصلت نسبتها إلى 80 % على مستوى الجهات القضائية من المجموع العام للجرائم التي تعالجها المحاكم سنويا[1].

وعلى ضوء ذلك يتعين التساؤل **حول ما إذا كان يمكن لكل هذه البدائل أن تجد مكانًا لها في الممارسة القضائية وأن تحد من الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية.**

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية وأهمها:

- ما مدى اعتماد المشرع الجزائري على بدائل إجراءات الدعوى العمومية مقارنة بالتشريعات الأخرى، وما مدى مواكبته للمستجدات والتطورات الواقعة على الإجراءات الجنائية التقليدية؟

- هل تؤسس بدائل إجراءات الدعوى العمومية لقضاء جزائي بديل عن القضاء الجزائي التقليدي أم هي مكمل له؟

- هل تعد بدائل إجراءات الدعوى العمومية شكلًا من أشكال خصخصة الدعوى العمومية؟ وهل هي مؤشر على تغير مسار الإجراءات الجزائية من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي؟

- ألا تشكل بدائل إجراءات الدعوى العمومية تصادمًا مع المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية وأهمها مبادئ الفصل بين الوظائف القضائية، المساواة أمام القانون، قضائية العقوبة، العلنية، الوجاهية، الشفوية، حقوق الدفاع، خاصية عمومية الدعوى العمومية وعدم قابليتها للتنازل أو التفاوض.

منهج البحث:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وصفًا لمضامين هذه الدراسة وما تحمله من موضوعات علمية بما يساعد على فهمها وتحليلًا لموضوعها من مختلف جوانبه، وكافة أبعاده بهدف توضيح الملامح والجوانب المختلفة للموضوع وصولًا إلى الحلول المناسبة.

[1] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015، ص 12.

وإثراء للموضوع سنستعين بالمنهج المقارن كلما كان لذلك محل من خلال عقد مقارنة للوضع في تشريعنا وما يقابله في تشريعات أجنبية تشابهه أو التي استمد منها بعض أحكامه وكذا تلك التي خاضت تجارب وأحرزت نجاحًا في هذا المجال، فيتم الاستعانة بما توصلت إليه من حلول تتواءم وقيم مجتمعنا.

بالإضافة إلى ذلك سنستعين أيضًا بالمنهج الإحصائي وذلك بإيراد الإحصائيات التي تعكس وتعبر عن موضوع بحثنا في التشريعات المقارنة وفي تشريعنا الوطني، كما أنه وفي ظل عدم توفر الإحصائيات الرسمية من وزارة العدل فقد لجأنا إلى دراسة حالة إحدى محاكم التراب الوطني ذات نشاط قضائي متوسط قصد الوصول إلى تعميمات تعكس واقعًا فعليًا لموضوع بحثنا.

خطة البحث:

لقد اقتضى منا موضوع البحث وإشكاليته، تقسيم الدراسة إلى بابين معتمدين في ذلك على جوهر هذه البدائل والذي هو عنصر الرضائية، وهي اللبنة الأساس تضاف إليها في حالات أخرى عنصر آخر وهو الملاءمة، بحيث قسمنا الدراسة إلى بابين:

في الباب الأول: نتناول بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية فقط والتي هي نظامي التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية، بحيث خصصنا فصلًا لكل منهما.

وفي الباب الثاني: نتناول بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية والملاءمة والتي هي نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي[1]، بحيث خصصنا أيضًا فصلًا لكل منهما.

وقد قسمنا كل فصل من فصول هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في الأول ماهية كل بديل وفي الثاني نظامه القانوني.

لننهي الرسالة بخاتمة تتضمن خلاصة ما توصلنا إليه وكذا الاقتراحات التي نوصي بها.

[1] - هناك عدة تقسيمات لبدائل إجراءات الدعوى العمومية، فهناك من يقسمها إلى بدائل تحريك الدعوى العمومية، وهي الأنظمة التي يمكن مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية كالوساطة الجزائية، وبدائل إنهاء أو الاستمرار في الدعوى العمومية، والتي يتم مباشرتها بعد تحريك الدعوى العمومية كالمصالحة في الجرائم الاقتصادية والتنازل عن الشكوى، بينما يذهب آخرون إلى تقسيمها إلى بدائل عقابية وأخرى إجرائية، إلا أننا نرى تقسيمها تقسيمًا يعتمد على جوهرها وهو الرضائية والملاءمة، أي بدائل تقوم على الرضائية فقط والتي هي نظامي التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية وبدائل تقوم على الرضائية والملاءمة والتي هي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي.

الباب الأول

الباب الأول

بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية فقط[1]

منحت بعض التشريعات -ومنها المشرع الجزائري- للأفراد الحق في وضع حدٍ للدعوى العمومية في بعض الجرائم الماسة بهم أو المرتكبة من قبلهم، ولم تشترط سوى اتجاه إرادتهم إلى إحداث هذا الأثر، دون أن تمنح الجهات القضائية أي سلطة تقديرية تجاه ذلك، ما دام القانون قد نصّ عليها وأجازها، فجعلت من هذه الأنظمة قائمة على الرضائية فقط.

والرضائية في هذا المقام تعني إحلال بعض الإجراءات البديلة محل إجراءات الدعوى العمومية أو إجراء تعديلات على الدعوى العمومية والاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في تحديد مصيرها بالاستمرار فيها أو بانقضائها.

والرضائية مفهوم دخيل على الحقل الجنائي الذي ظلّ لفترة طويلة لا يعترف لإرادة الأفراد بأي دور في إدارة الدعوى العمومية لأنها متصلة بالنظام العام، إلا أنه ومع التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي فيما يتعلق بمضمون سلطة الدولة في العقاب والتعاصر بين بدائل العقوبة وبدائل الدعوى العمومية انعكس ذلك على طبيعة الدعوى العمومية من خلال تبسيط إجراءاتها والاعتراف بالرضائية في نطاقها.

وقد عرّفت الرضائية في نطاق الدعوى العمومية بأنها: "الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى الجنائية في تحديد مصير هذه الدعوى بالاستمرار أو بالانقضاء"[2].

وإذا ما بحثنا عن تطبيقات الرضائية المطلقة في نطاق الدعوى العمومية في القانون الجزائري أين يتم إحلال بعض الإجراءات البديلة محل إجراءات الدعوى العمومية، نجد لها نموذجين وهما نظام التنازل عن الشكوى ونظام المصالحة الجزائية، أين يكون إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها التقليدية موقوفًا أو يخضع لمطلق إرادة أطراف الدعوى العمومية، وهذا ما سنتناوله في هذا الباب من الرسالة.

---

[1] - ونعني بالرضائية هنا في مجال قانون الإجراءات الجزائية وليس من الناحية الموضوعية.

[2] - محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 393.

الفصل الأول

التنازل عن الشكوى

مع قيام الثورة الفرنسية وما تضمنته من مناداة بالحرية والأخوة والمساواة وحقوق الإنسان بدأ التحول نحو معاملة أفضل للمتهم على حساب المجني عليه، والذي أصبح بعيدًا عن الدعوى العمومية وليس له بها أي حقوق، وبالتالي لا يجوز له التنازل عنها أو المصالحة بشأنها، إلا أنه وفي النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تظهر اتجاهات حديثة في السياسة الجنائية، وارتفعت أصوات كثيرة تدعو إلى كفالة حقوق المجني عليه وضرورة إعطائه دورًا فعالًا في الدعوى العمومية، واعتباره خصمًا فيها.

ولذلك تم الاعتراف له بحق تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم التي تتصل به، وأيضًا وقف سير هذه الدعوى وإنهائها في أي وقت إلى غاية صدور حكم باتٍ فيها إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير فيها، وهذا إعمالًا لفكرة الشكوى والتنازل عنها.

والتنازل عن الشكوى يعد في المجال الإجرائي أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية كونه يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى التوسع في نطاق الجرائم التي يجوز التصالح فيها بين المجني عليه والجاني، وعلى هذا النحو فإن المشرع يمنح المجني عليه كل الإمكانيات للتصالح مع الجاني ومن ثمة التنازل عن شكواه[1]، ففلسفة نظام الشكوى والتنازل عنها تقوم على تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها، مما يترك لطرفي النزاع وبمشاركة المجتمع مساحة لتمكين الجاني من إرضاء المجني عليه وتعويضه ماديًا أو معنويًا، وهو ما قد يدفعه إلى التنازل عنها، و بالتالي انقضاء الدعوى العمومية بصورة رضائية.

ولدراسة نظام التنازل عن الشكوى كأحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية في القانون الجزائري فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول ماهيته، أي تناول هذا النظام من جانبه النظري أو المفاهيمي وفي الثاني نظامه القانوني.

[1] - أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة من 1 إلى 7 أكتوبر سنة 1984)، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص11.

المبحث الأول

ماهية التنازل عن الشكوى

تتفق خطة القوانين التي أخذت بنظام جرائم الشكوى على منح المجني عليه الذي تقدم بالشكوى الحق في التنازل عنها بإرادته المنفردة في أي وقت إلى غاية أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، ويعد التنازل الصادر منه في هذه الحالة أحد الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية، وفي نفس الوقت سببًا إراديًا يعود إلى إرادته المنفردة، بحيث يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية دون تعليق هذا الأثر على قبول المتهم.

ولبيان ماهية التنازل عن الشكوى فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول مفهومه وفي الثاني طبيعته القانونية.

المطلب الأول

مفهوم التنازل عن الشكوى

لبيان مفهوم التنازل فإن ذلك يقتضي بداية التطرق إلى تعريفه وبيان العلة والحكمة التي شُرّع من أجلها، ثم بيان أطرافه وأخيرًا تمييزه عن باقي الأنظمة المشابه له.

الفرع الأول

تعريف التنازل عن الشكوى ومبرراته

وسوف نتناول أولًا تعريفه ثم نتولى بيان مبرراته والحكمة من إقراره.

أولًا: تعريف التنازل عن الشكوى

لم تتضمن أي من التشريعات التي نصت على حق المجني عليه في التنازل عن شكواه على تعريف محدد له، وإنما بينت الأحكام الخاصة به ورتبت على تحققه انقضاء الدعوى العمومية فقط.

أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف التنازل عن الشكوى وتحديد معناه، ومن ذلك تعريفه بأنه: "عبارة عن تصرف قانوني صادر من جانب واحد يعبر فيه صاحبه عن إرادته في ألا تتخذ هذه الإجراءات، أو وقف الأثر القانوني لشكواه، أي وقف السير في إجراءات الدعوى"[1]، أو هو: "عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى"[2]، كما عرّفه البعض الآخر بأنه: "عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيًا وبحكم باتٍ في الدعوى العمومية"[3]، كما عرّفه الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: "تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو ألا تستمر"[4].

ومن جانبنا فإننا نعرف التنازل عن الشكوى بأنه: "**تصرف قانوني صادر عن المجني عليه - بوصفه صاحب الحق في الشكوى - يعبر من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحريكها بناء على شكواه بصدد إحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه أو يجيز صفحه بشأنها، وذلك قبل الفصل فيها بحكم باتٍ ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية**".

فهذا التعريف في نظرنا يحتوي على جميع العناصر الأساسية للتنازل عن الشكوى وهي كالآتي:

- أنه تصرف قانوني.

- أنه صادر عن شخص محدد وهو المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى.

- أنه يجب أن يكون صادرًا قبل صدور حكم باتٍ في الدعوى العمومية.

- أن موضوعه ومضمونه هو التعبير عن إرادة المجني عليه في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية، فهو بديل لهذه الإجراءات التقليدية.

---

[1] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه - تاريخها، طبيعتها، أحكامها - (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 111.

[2] - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب للنشر، الفجالة، مصر، 1990، ص 97.

[3] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 239-240.

[4] - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 130.

- أنه يجب أن يتعلق بإحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه أو يجيز صفحه بشأنها، وهذا ما يميزه عن باقي الأنظمة الأخرى كترك الدعوى المدنية أو التنازل عنها.

- أن أثره القانوني هو انقضاء الدعوى العمومية، فهو من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

ثانيًا: مبررات التنازل عن الشكوى

يُجمع غالبية الفقه[1] على أن الاعتبارات التي قيّد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه هي ذات الاعتبارات التي دعت إلى النص على حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، فالمجني عليه هو الأجدر على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات الجزائية ضد المتهم وهو أيضًا الأجدر على تقدير مدى ملائمة الاستمرار في الدعوى أو إنهائها بتنازله عن شكواه، إذا ما قدّر أثناء السير فيها أن مصلحته تتحقق بتفادي النتائج المترتبة على صدور حكم نهائي في الدعوى يمس مصالحه الخاصة ومصالح أسرته أكثر مما تمس المصلحة العامة للمجتمع.

فالدولة لا تُضار من تعليق اقتضاء حقها في العقاب على شكوى المجني عليه أو التنازل عنها، على اعتبار أنها تتعلق بجرائم يتعذر فيها على الدولة ذاتها أن تحدد ملاءمة السعي إلى اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة في كل حالة على حِدا، وبالتالي لا مناص للدولة من أن تترك زمام هذه الملائمة للمجني عليه وحده فهو أجدر منها على تقييمها[2].

ويمكن تقسيم هذه الاعتبارات إلى أربعة:

---

[1] - عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 272، حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص ص 99 - 100، أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 287، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 94، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 351.

[2] - فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والاعلم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، ع 3، 15 سبتمبر 2017، ص 106.

1 - أن الحق المعتدى عليه في بعض الجرائم يتصل بعلاقات عائلية، وبالتالي فإن المجني عليه هو أفضل من يقدر خطورة هذا الاعتداء وجدارته بأن تتخذ إجراءات الدعوى العمومية في شأنه واستمرارها من عدمه، ومثال ذلك جريمة الزنا.

2 - الصلات العائلية بين الجاني والمجني عليه، حتى وإن كان الحق المعتدى عليه غير ذي طابع عائلي، ومثال ذلك السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، فيخشى المشرع أن يكون إضرار الإجراءات بهذه الصلات وبالمجتمع تبعًا لذلك أكثر من الفائدة التي يمكن أن يحققها، فيترك للمجني عليه تقدير ذلك.

3 - حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره ومثال ذلك جرائم القذف والسب، فيترك له تقدير ملاءمتها[1].

4 - أن الضرر الناجم عن الجريمة تافه أو يسير ولا يتضمن إهدارًا كبيرًا لإحدى المصالح الاجتماعية الهامة المحمية بنصوص قانون العقوبات، وبالتالي فإن حق المجتمع في العقاب يُضحى به إذا لم يطالب المجني عليه باقتضائه، لأن في ذلك تحقيقًا لمصلحة شخصية خاصة تفوق المصلحة العامة في عقاب الجاني[2].

الفرع الثاني

أطراف نظام التنازل عن الشكوى

وهما صاحب حق التنازل عن الشكوى والذي هو المجني عليه أو وكيله أو ممثله من جهة والمتهم من جهة أخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أولًا: صاحب حق التنازل عن الشكوى

إن القاعدة التي تحكم التنازل عن الشكوى من حيث تحديد صاحب الحق فيه تتمثل في سريان جميع أحكام الشكوى على التنازل، على اعتبار أن التنازل هو الوجه الآخر للحق في الشكوى،

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 115 -116.

[2] - محمد صالح حسين أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 261.

ولذلك فإن صاحبه هو صاحب الحق في تقديم الشكوى، وهو المجني عليه[1]، بحيث يمكنه أن يتنازل عن شكواه إذا أرى أن مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى العمومية.

ويشترط فيه -المجني عليه - أن يكون أهلاً للشكوى ليكون أهلًا للتنازل عنها، وإلا فإن هذا الحق ينتقل لمن يمثله قانونًا سواء أكان وليُّه أم وصيُّه أم القيِّم عليه، كما يمكن له أن يُوكل غيره في القيام بالتنازل نيابة عنه[2]، وفيما يلي نعرض لكل واحد ممن تقدم وذلك على النحو الآتي.

أ - المجني عليه: يُعد المجني عليه صاحب الحق الأول في التنازل عن الشكوى، ويتميز حقه في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى لا يثبت إلا له وحده ولا ينتقل إلى الورثة.

والمجني عليه هو: "الشخص الذي قُصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسًا وإن لم يُصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد"[3]، كما عرّفته محكمة النقض المصرية بقولها: "المجني عليه هو الذي يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونًا، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلًا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع"[4].

وبالتالي فإن المجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع الاعتداء بالجريمة على إحدى مصالحه المحمية جزائيًا، سواء أصابته الجريمة بضرر أم لم تصبه وعرضته لمجرد الخطر، ومن ثمة لا يجوز لغيره أن يتنازل عن الشكوى، فالمضرور من الجريمة أو المدعي المدني مثلًا لا يحق له التنازل عن الشكوى إذا لم يكن هو المجني عليه في الوقت ذاته، لأنه في الأصل لا يكون له الحق في تقديم الشكوى وبالتبعية لا يكون له الحق في التنازل عنها.

---

[1] - أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 318.

[2] - شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 578.

[3] - حسن صادق المرصفاوي، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، تقرير مقدم لمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 288.

[4] - نقض مصري بتاريخ 1960/02/02، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 11، ع 1، ص 142، مشار إليه لدى عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 26.

ذلك أنه يمكن أن يكون المضرور من الجريمة شخصًا آخر غير المجني عليه، هذا الأخير لا يشترط فيه إصابته بضرر فعلي، بل يكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت لمثل هذا الضرر ولو لم يكن قد تحقق بالفعل ومثال ذلك جرائم الشروع، ففي هذه الحالة يكون لدينا مجني عليه إلا أنه لم يصبه ضرر، كما أنه وفي جنحة القتل الخطأ فإن المجني عليه يكون قد توفي، في حين أن ذوي حقوقه يكونون هم المضرورون من الجريمة، كما يمكن أن يكون المجني عليه هو المضرور وهذا في أغلب الحالات[1].

فالمناط في تحديد صفة المجني عليه هو كونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجنائية، والمناط في تحديد صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه[2].

فالتفرقة بينهما تكون على أساس المصلحة المحمية جنائيًا، والتي يتحدد بموجبها المجني عليه باعتباره صاحب هذه المصلحة المحمية جنائيًا والتي أضرت بها الجريمة أو عرضتها للخطر في حين تثبت لغيره من أصحاب المصالح الأخرى صفة المضرور، ففي جنحة خيانة الأمانة مثلًا، إذا كان المودع ليس هو مالك الشيء، فالمجني عليه هو الشخص المودع وليس مالك الشيء، هذا الأخير الذي يعد هو المضرور، فالمصلحة المحمية جنائيًا في جنحة خيانة الأمانة هي الثقة في المعاملات وليست الملكية، فالعبرة بالمصلحة المحمية بنص التجريم، فإذا كانت المصلحة التي أصابها الاعتداء محمية بنص تجريمي اعتبر صاحب هذه المصلحة مجنيًا عليه، وهذا بخلاف ما إذا كانت هذه المصلحة محمية بنص آخر غير نص التجريم، فيعتبر صاحبها مضرورًا من الجريمة[3].

ويترتب على التفرقة السابقة أنه لا يجوز التنازل إلا للمجني عليه، فلا يقبل من ورثته مثلًا حتى ولو تضرروا من الجريمة، في حالة ما إذا كان قد توفي بعد تقديمه لشكواه وقبل أن يتنازل عنها.

وإذا تعدد المجني عليهم وكان كل منهم قد تقدم بشكوى فإن التنازل عن الشكوى لا يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية إلا إذا تقدم جميعهم بالتنازل، ذلك أن التنازل المقدم من أحدهم دون

---

[1] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص ص 76 -77.

[2] - سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006/ 2007، ص 11.

[3] - داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 99 -100.

الباقي لا يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، ونفس الحكم يطبق إذا توفي أحدهم فقط حتى لو صدر التنازل عن جميع المجني عليهم الباقين على قيد الحياة [1]، كما أنه لا عبرة بتنازل المجني عليهم الذين امتنعوا عن تقديم الشكوى ولم يكن لهم دخل في تحريك الدعوى العمومية أصلًا[2]، فيأخذ هنا بتنازل المجني عليه الذي تقدم بالشكوى رغم تعدد المجني عليهم والذين لم يتقدموا بشكوى.

أما فيما يتعلق بتنازل من انضم إلى الدعوى العمومية ولم يكن سببًا في تحريكها، فهناك رأي يعتبره من ضمن من قدموا الشكوى، وبالتالي يشترط تنازله هو أيضًا حتى تنقضي الدعوى العمومية، في حين يرى رأي آخر - وهو الرأي الراجح- عدم اشتراط تنازله على أساس أنه لم يكن سببًا في تحريك الدعوى العمومية، وإنما هو طرف منضم لا يثبت له الحق إلا في التعويض المدني[3].

وبالنسبة لمن يشترط فيهم القانون صفة معينة أثناء تقديم الشكوى، مثل صفة الزوجية في جنحة الزنا، فيرى جانب من الفقه[4] أنه لا يشترط بقاء هذه الصفة المطلوبة أثناء تقديم الشكوى إلى غاية التنازل عنها، وبالتالي فإنه يجوز للزوجة المطلقة طلاقًا بائنًا أن تتنازل عن شكواها ويرتب التنازل أثره المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، ويُؤسس أصحاب هذا الرأي موقفهم على حجتين، أولهما ارتباط الحق في التنازل بمن يثبت له الحق في الشكوى، وثانيهما أن بعض التشريعات لم تشترط صفة خاصة في التنازل عن الشكوى مثل ما نصت عليه المادة 13 من ق.إ.م، وبالتالي فإن القول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى حرمان المجني عليه من الصفح مخالفة لمصلحة العائلة، وهو الأمر الذي قصده المشرع عندما خوّل للأولاد حق التنازل بعد وفاة مورثهم الشاكي[5].

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، (دعوى الحق العام - الدعوى المدنية)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 225.

[2] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 252.

[3] - عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9، مارس 2013، ص 19.

[4] - حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990، ص109، محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999 -2000، ص79.

[5] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع نفسه، ص 20.

ويذهب رأي آخر[1] إلى ضرورة حصول التنازل من شخص يحمل الصفة التي يشترطها القانون أثناء تقديم الشكوى، ففي جريمة الزنا يشترط توافر صفة الزوجية أثناء التنازل عن الشكوى، وإن تم الطلاق فيجوز للشاكي التنازل عن الشكوى فقط في حالة ما إذا كان الطلاق رجعيًا، أما إذا كان الطلاق بائنًا فلا يجوز له التنازل، على اعتبار أن نص المادة 274 من قانون العقوبات المصري تفترض قيام الزوجية عند التنازل عن الشكوى، وهو الحكم الذي ينطبق على جميع الجرائم الأخرى المقيدة بشكوى لأن النص الوارد في جريمة الزنا جاء على سبيل المثال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 339 من ق.ع على أن الصفح يكون من طرف **الزوج المضرور**، وهو ما يفيد أن التنازل لا ينتج أثره في الصفح عن الزوج الزاني إلا إذا كان المجني عليه لا زال زوجًا، فإذا انقضت رابطة الزوجية بالطلاق فلا يملك حق التنازل عن الشكوى[2]، كما تنص أيضا الفقرة 4 من المادة 330 من ق.ع بأن لا تتخذ إجراءات المتابعة في الحالتين 1 و 2 - أي في حالة جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة - إلا بناء على شكوى **الزوج المتروك**، وهو ما يفيد أيضًا أن التنازل لا ينتج أثره في الصفح إلا إذا كان المجني عليه المتروك زوجًا.

وهو ما أخذت به المحكمة العليا حينما قضت: " لا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزنا"[3]، كما طبقت نفس المبدأ بخصوص الشكوى عن جنحة عدم دفع النفقة حينما قضت: "لا صفة ولا مصلحة للأم الحاضنة في رفع دعوى عدم تسديد نفقة البنت بعد بلوغها سن الرشد"[4].

وهو الرأي الذي نرى أنه جدير بالتأييد، إذ أنه من غير المعقول مثلًا في جنحة الزنا أن يشترط قيام العلاقة الزوجية عند ارتكاب الواقعة وعند تقديم الشكوى ولا يتم اشتراطها عند التنازل عن الشكوى، بالإضافة إلى ذلك فإن العلة أو الغاية التي أراد المشرع تحقيقها من إجازة التنازل وهي

---

[1] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان،2004/ 2005، ص 86 و93، إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول (الشكوى)، الطبعة الأولى، دون دار وبلد النشر، 1994، ص 117.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 46.

[3] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 08 /01 /2003 في الملف رقم 249349، المجلة القضائية، ع 2، س 2003، ص 355.

[4] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 02 / 07 / 2002 في الملف رقم 269321، المجلة القضائية، ع 2، س 2003، ص 367.

الحفاظ على الأسرة من الفضيحة تكون قد انتهت بعد تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة والانفصال بين الزوجين بموجب حكم طلاق، وبالتالي لا تكون هناك أي علة أو غاية من بقاء التنازل[1].

ب - وكيل المجني عليه: إن التنازل عن الشكوى كتقديمها، يجوز صدروه من وكيل المجني عليه، إلا أنه يشترط أن يتم ذلك بموجب وكالة خاصة بالتنازل صادرة من المجني عليه لاحقة لوقوع الجريمة تحدد الواقعة التي تقوم بها الجريمة موضوع التنازل عن الشكوى، وتتضمن تنازلًا صريحًا يفيد حق الوكيل في التنازل عن الشكوى، ذلك أن التوكيل بتقديم الشكوى لا ينصرف إلى التنازل عنها[2].

أما بالنسبة للمحامي، فإنه وطبقًا للمادة 6 من القانون رقم 13 -07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[3] فإنه يمكن له القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق، مع إعفائه من تقديم أي توكيل، وبالتالي يمكنه التنازل عن الشكوى دون حاجة إلى أي توكيل، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "لا يشترط القانون في جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة، صدور الصفح الواضع حدًا للمتابعة الجزائية عن الضحية شخصيًا.

يمكن محامي الضحية التصريح بالصفح نيابة عنها"[4].

ج - ممثل المجني عليه: إذا لم تتوافر في المتنازل الأهلية الإجرائية انتقل حقه في التنازل إلى من يمثله قانونًا سواء كان وليُّه أو وصيُّه أم القيِّم عليه، والذي يكون هو المؤهل لإجراء التنازل، وتنقضي هذه السلطة حال اكتمال أهلية المجني عليه.

ولكن الإشكال يثور في حالة تعارض مصلحة الممثل القانوني مع مصلحة المجني عليه، وفي هذا الإطار ذهب رأي في الفقه إلى القول أنه في هذه الحالة لا يجوز لممثل المجني عليه التنازل عن الشكوى، فيما ذهب رأي آخر إلى القول أن لممثل المجني عليه أن يتخذ ما يراه محققًا لمصلحة الأخير في التنازل عن الشكوى أو عدم التنازل عنها، وفي الاتجاه ذاته هناك رأي في الفقه يرى بضرورة فرض

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 21.

[2] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص 321 -322.

[3] - قانون رقم 13 -07 المؤرخ 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر، ع 55 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013، ص3.

[4]- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 27/ 02 / 2017 في الملف رقم 0693539، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2014، ص 405.

رقابة من القضاء على هذا التنازل للتحقق أن إرادة الممثل من التنازل هي تحقيق مصلحة المجني عليه الذي يمثله وليس تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره[1].

وهناك من التشريعات من واجه هذه الفرضية كالمشرع الأردني الذي نص في الفقرة 3 من المادة 3 من قانون الأصول الإجرائية على أنه إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه[2].

ثانيًا: المتهم

اختلفت التشريعات في تحديد معنى المتهم، فمنهم من أخذ بالاتجاه الضيق، بحيث يرى أن المتهم هو كل شخص تقيم ضده النيابة العامة دعوى عمومية، ومنهم من أخذ بالاتجاه الموسع والذي يرى أن المتهم هو كل شخص تثور ضده شبهات تفيد بارتكابه الفعل المجرم.

وبالرجوع إلى التشريع والفقه الجزائريين، فقد عرّف الدكتور محمد محدة المتهم بأنه: "الشخص الذي حُركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلًا أو شريكًا أو متدخلًا أو محرضًا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصدر الحكم عليه نهائيًا"[3].

فالفقه يميز ما بين مرحلة تحريك الدعوى العمومية والمرحلة التي قبلها، بحيث يكون الشخص مشتبهًا فيه ما قبل مرحلة تحريك الدعوى العمومية، ويكون متهمًا عند تحريك الدعوى العمومية ضده، فمرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام التي لا تبدأ إلا باقتناع وكيل الجمهورية بقيام الاتهام.

وقد ميّز المشرع الجزائري بين هذين المصطلحين حيث استعمل مصطلح: "المشتبه فيه" على كل من تباشر ضده إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 45 من ق.إ.ج: "...إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية"،

---

[1] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص 323 -324.

[2] - نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 111.

[3] - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 18.

وكذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 59 من ق.إ.ج قبل إلغائها: "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية"، فيظل الشخص مشتبهًا فيه حتى عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية ضده، أما مصطلح: "متهم" فأطلقه المشرع على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة وحركت ضده الدعوى العمومية إما بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق طبقا للمواد 66 وما يليها من ق.إ.ج، أو برفع الدعوى مباشرة أمام قسم الجنح والمخالفات طبقًا للمواد من 334 إلى 339 مكرر 7 من ق.إ.ج، سواء تم ذلك عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور أو إجراءات المثول الفوري.

فالمعيار المعتمد هو تحريك الدعوى العمومية، أي أنه كلما تحركت الدعوى العمومية ضد شخص ما اعتبر متهمًا، وقبل ذلك يظل مشتبهًا فيه.

الفرع الثالث

تمييز التنازل عن الشكوى عما يتشابه معه

سبق القول بأن التنازل عن الشكوى تصرف قانوني صادر بالإرادة المنفردة للمجني عليه يعبر من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحريكها بناء على شكواه، ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، إلا أنه مع ذلك يتداخل مع جملة من المصطلحات القانونية المتقاربة في عدة نقاط، لذلك فإننا سنتناول التمييز بينه وبين هذه المصطلحات والتي هي الحق في الشكوى، التنازل عن الحق في الشكوى، العفو الشامل، ترك الدعوى المدنية أو التنازل عنها، التنازل عن الحق المدني، وأخيرًا الصفح.

أولًا: التنازل عن الشكوى والحق في الشكوى

إن الحق في الشكوى مصدره القانون نفسه، وهو بمثابة السبب للحق في التنازل، بحيث أنه يسبقه في الوجود، فلا يقوم الحق في التنازل ما لم يوجد الحق في الشكوى[1]، فهو متولد منه.

ويشترك حق التنازل عن الشكوى مع الحق في الشكوى في نطاقهما الشخصي والموضوعي، بحيث أن صاحب الحق في كلاهما هو شخص واحد وهو المجني عليه فكلاهما حق ذو طبيعة

[1] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 10.

شخصية، كما أن الجرائم التي يتوقف تحريكها على ممارسة الحق في الشكوى من المجني عليه هي نفس الجرائم التي يمكن ممارسة حق التنازل عن الشكوى بشأنها، كما أن المصالح المحمية من وراء كلا الحقين هي واحدة[1].

إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط، فهما يختلفان من حيث مصدر أو سبب كل منهما، ذلك أن الحق في الشكوى يفترض سبق وقوع الجريمة المعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى، أما حق التنازل عن الشكوى فيفترض سبق ممارسة حق الشكوى، كما أنهما قد يختلفان في أجل ممارستهما، ففي بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلًا، فإن الحق في الشكوى يجب أن يمارس خلال فترة محددة وإلا سقط الحق في ممارسته بعد ذلك، وقد حدّد المشرع المصري هذه الفترة بثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[2]، أما الحق في التنازل عن الشكوى فيمكن أن يمارس في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، كما أنهما يختلفان في انقضائهما، فالحق في الشكوى ينقضي بوفاة المجني عليه، ولا يجوز لأحد أن يمارسه من بعده، أما حق التنازل عن الشكوى ففي بعض التشريعات كالتشريع المصري مثلًا لا ينقضي بوفاة المجني عليه في كل الحالات، ولكنه ينتقل إلى كل واحد من أولاد الزوج المجني عليه في جريمة الزنا[3]، ويضاف إلى ذلك أن الحق في الشكوى إذا استعمله المجني عليه يعتبر حقًا غير نهائي، بمعنى أنه يجوز له الرجوع فيه، وذلك بالتنازل عن الشكوى في أي وقت، أما الحق في التنازل إذا استعمله المجني عليه فقد أصبح نهائيًا فلا يجوز الرجوع فيه، والعلة من ذلك هي الحفاظ على استقرار المركز القانوني للجاني[4].

ثانيًا: التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق في الشكوى

لم تنظم القوانين موضوع تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى مكتفية فقط بتنظيمها لحقه في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها[5].

---

[1] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص93 -94.

[2] - م 3 ف 1 من ق.إ.م.

[3] - حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص ص 94 -95.

[4] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ص 26 -27.

[5] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص307.

فالتنازل هو تصرف إرادي من جانب واحد ينتج كافة آثاره القانونية باعتباره إسقاطًا للحق من جانب صاحبه، بغض النظر عن إرادة غيره، فهو ينتج أثره ولو كان المتهم راغبًا في نظر الدعوى لإثبات براءته، وهذا التنازل قد يقع من المجني عليه إما بعد وقوع الجريمة وقبل تقديم أي شكوى فيعد هنا تنازلًا عن الحق في الشكوى ويسقط بذلك حقه في تقديم الشكوى، وإما بعد تقديم الشكوى فيعد هنا تنازلًا عن الشكوى، فتسقط الشكوى ويسقط معها الحق في تقديمها مرة أخرى[1].

وتبرز التفرقة بين حق التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق في الشكوى في أن التنازل عن الحق في الشكوى يتطلب وقوع الجريمة المعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى من المجني عليه، كما يفترض أيضًا علم هذا الأخير بها وانصراف إرادته إلى عدم استعمال هذا الحق - أي عدم تقديم الشكوى - أما الحق في التنازل عن الشكوى فيفترض زيادة على وقوع الجريمة استعمال الحق في الشكوى، وذلك بتقديمها ثم انصراف إرادة المجني عليه إلى التنازل عنها[2].

فالتنازل عن الشكوى يختلف عن التنازل عن الحق فيها، من حيث أن الأول يقع لاحقًا على تقديمها، أما الثاني فيكون سابقًا على تقديمها[3].

ثالثًا: التنازل عن الشكوى والعفو الشامل

العفو العام أو العفو الشامل أو العفو عن الجريمة يقصد به محو الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، وهو ذو مفعول رجعي يرتد إلى وقت ارتكاب الجريمة التي يشملها فيزيل عنها الصفة الجرمية وتعتبر كأنها لم تكن[4].

وقد نص المشرع الجزائري على العفو الشامل في الفقرة 7 من المادة 122 من دستور 1996[5].

---

[1] - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 352.

[2] - صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1986، ص272، حمدي رجب عطية، المرجع سابق، ص 96.

[3]- محمد عبد الحميد مكي، المرجع سابق، ص 33.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 271-272.

[5] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996، ص 7، معدل بالقانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر، ع 25 المؤرخة في 14 أفريل سنة 2002، ص 13 وكذا بالقانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 8، وكذا بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، ع 14 المؤرخة في 7 مارس سنة 2016، ص 3.

ويشترك التنازل عن الشكوى مع العفو الشامل في الآثار المترتبة عنهما، بحيث يؤديان إلى انقضاء الدعوى العمومية، كما أنهما متصلان بالنظام العام، ويترتب على ذلك جواز الدفع بأي منهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا والتي يجوز لها أن تقضي بهما دونما إحالة[1]، كما يمكن للقاضي إثارتهما من تلقاء نفسه، كما أنهما يتشابهان من حيث أن كلًا منهما لا تأثير له على الحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه، فهما يختلفان من حيث نطاقهما الشخصي والموضوعي، فمن حيث النطاق الشخصي فإن صاحب الحق في كليهما مختلف، فصاحب الحق في التنازل عن الشكوى هو المجني عليه، كما أن المستفيد منه هو من صدر التنازل تجاهه، في حين أن صاحب الحق في العفو العام هو المجتمع ممثلًا في السلطة التشريعية، ويستفيد منه كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا[3].

أما من حيث النطاق الموضوعي فإن التنازل عن الشكوى قاصر على جرائم معينة وهي الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى، كما أنه يعين فيها شخص المتهم بارتكابها، بخلاف العفو الشامل، والذي قد يشمل طائفة أو عدة طوائف من الجرائم في ظروف معينة بصرف النظر عن أشخاص المرتكبين لها[4].

كذلك فإنهما يختلفان من حيث الوقت الذي يجب أن يصدرا فيه، فالتنازل عن الشكوى جائز فقط قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، أما العفو الشامل فهو جائز قبل الحكم في الدعوى العمومية أو بعد الحكم فيها[5].

وأخيرًا فإن العلة من وراء إقرار كل منهما مختلفة، فالعفو الشامل يعتبر سلطة في يد المشرع يلجأ إليها إراديًا حينما يريد إسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في فترة زمنية معينة كانت

---

[1] - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 23/ 04 /1991 في الملف رقم 71913، المجلة القضائية، ع 2، س 1993، ص 202.

[2] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ص 35 -36، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 194، عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 132.

[3] - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 96.

[4] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع نفسه، ص 35.

[5] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 96 -97.

خلالها تشكل اعتداء على أمن المجتمع ونظامه إلا أنها لم تعد كذلك ورُفعت عنها هذه الصفة، لذا يكون من الواجب إزالة آثارها عن الأشخاص الذين ارتكبوها، فيريد المشرع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من ذاكرة المجتمع، وبالتالي فهي تهم المجتمع بأسره[1]، أما العلة من وراء التنازل عن الشكوى فهي الحفاظ على العلاقات العائلية والصلات التي تجمع الجاني بالمجني عليه وبالتالي فهي تهم فردًا أو فردين فقط في المجتمع وهما الجاني والمجني عليه[2].

رابعًا: التنازل عن الشكوى وترك الدعوى المدنية أو التنازل عنها

الأصل أن يختص القضاء الجزائي بنظر الدعاوى العمومية فقط، فيما يختص القضاء المدني بنظر الدعاوى المدنية[3]، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل أجازت العديد من التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري للمضرور من الجريمة مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام نفس الجهة القضائية أي أمام القضاء الجزائي (م 4 من ق.إ.ج)[4].

وإذا اختار المضرور من الجريمة مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي فإنه يجوز له بعد ذلك ترك الدعوى المدنية في أي حالة كانت عليها طالما لم يصدر فيها حكم نهائي.

والترك هو تنازل المدعي المدني عن دعواه المدنية وعن كافة إجراءاتها في أي حالة كانت عليها تلك الدعوى، وقد يكون صريحًا وذلك بإبدائه في مذكرة مكتوبة من التارك أو وكيله أو بإبدائه شفويًا في جلسة المحاكمة، كما قد يكون ضمنيًا، مثل تخلف المدعي المدني عن الحضور وكذا عدم حضور من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفًا قانونيًا، وهذا ما نصت عليه المادة 246 من ق.إ.ج، وهو ينصب على إجراءات الدعوى مع التمسك بأصل الحق في التعويض[5]، فترك المدعي

---

[1] - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 46، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 193.

[2] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 97.

[3] - وهو أصل تحترمه التشريعات الأنجلو سكسونية والجرمانية، بحيث لا يكون أمام المضرور سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بحقه الشخصي الناشئ عن الجريمة.

[4] - أمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 48 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966، ص 622.

[5] - جمال شديد على الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 160.

المدني لدعواه المدنية التبعية، لا يحُول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة (م 247 من ق.إ.ج).

وترك الدعوى المدنية أو التنازل عنها ليس له أي تأثير على الدعوى العمومية، وقد نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 2 من ق.إ.ج بقولها: "ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6"، كما أنه لا يحُول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة (م 247 من ق.إ.ج).

في حين أن التنازل عن الشكوى في الجرائم المقيدة بشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فترك الدعوى المدنية أمر آخر غير التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه، كما أنه لا يستوجبه[1]، فالدعوى العمومية متى تم تحريكها ليست في حاجة إلى بقاء الدعوى المدنية إلى جانبها.

خامسًا: التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق المدني

إن التنازل عن الحق المدني أوسع وأشمل من التنازل عن الدعوى المدنية أو تركها، فيسقط الحق به ويؤدي إلى زوال الحق والدعوى معًا ولا يعود للمتنازل أن يدعي به مجددًا، فالتنازل عن الحق يعني انقضاء الحق تمامًا، وبالتالي لا حاجة لموافقة وقبول المدعى عليه بالتنازل، لزوال السبب الذي أُسِس عليه وجوب قبول المدعي عليه بالتنازل في الدعوى، وهو إمكانية رفع الدعوى مجددًا وعدم تأثر الحق المدعى به بالتنازل عن الدعوى[2].

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: ""من المبادئ القضائية أن تنازل الطرف المدني عن حقوقه يؤثر على صفته كضحية ويحرمه من الاستفادة من التعويضات المدنية أمام المحاكم الجزائية وأيضًا يتسبب في انقضاء الدعوى المدنية"[3].

ومما سبق يتبين أن التنازل عن الحق المدني ليس له أي تأثير على الدعوى العمومية، فهو لا يؤدي إلى إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية أو انقضائها، بحيث أنه يقتصر على الحقوق

---

[1] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع سابق، ص 207.

[2] - عبد الله البكري، التنازل عن الدعوى والتنازل عن الحق، مجلة الميزان، موقع:
https://www.facebook.com/almeezan.magazine/posts/836637026368505: تاريخ الدخول 15 / 10 /2017.

[3] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 20 / 03 /1990 في الملف رقم 68012، المجلة القضائية، ع 4، س 1992، ص 197.

المدنية فقط أي حق المضرور الشخصي في التعويض دون أن يمس حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، أما التنازل عن الشكوى في الجرائم المقيدة بشكوى فيؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

سادسًا: التنازل عن الشكوى والصفح

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام صفح الضحية واعتبره سببًا لوضع حد للمتابعة الجزائية، وذلك بموجب القانون رقم 06 - 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، بحيث مسّ هذا التعديل الجنح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية وبحياتها الأسرية وكذا سلامة جسمها[2]، غير أنه بالرغم من أهمية هذا الإجراء الممنوح للضحية من الناحية الموضوعية، فإن المشرع الجزائري لم يقم باستكماله من الناحية الإجرائية، فإذا كان الصفح يضع حدًا للمتابعة الجزائية، فهذا يعني أنه يجعل الدعوى العمومية تنقضي، فكان من المفروض أن يدرجه المشرع في المادة 6 من ق.إ.ج كطريقة لانقضاء الدعوى العمومية لكنه لم يفعل[3]، فالمشرع الجزائري ورغم تبنيه لنظام صفح الضحية إلا أنه لم ينظم أحكامه القانونية، والتي تتشابه إلى حدٍ كبير مع القواعد المنظمة لنظام التنازل عن الشكوى، وهنا يثور التساؤل فيما إذا كان الصفح في القانون الجزائري[4] بمثابة التنازل عن الشكوى.

مبدئيًا لا يمكن اعتبار أن نظام صفح الضحية المستحدث صلحًا بين الأفراد، لأن الصلح يفترض صدوره عن إرادتين، فالرأي الغالب في الفقه أن الصلح الجنائي بين الأفراد ذو طبيعة

---

[1] - قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006، ص 11.

[2]- دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/ 2016، ص 65.

[3] - حسان نادية، حق الضحية في الصفح، الملتقى الدولي الأول حول: "حقوق الضحية في التشريع الجنائي" المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تبسة، يومي 30-31 أكتوبر 2012، ص16.

[4] - يختلف مفهوم الصفح في القانون الجزائري عنه في تشريعات أخرى، أين يكون الصفح بعد صدور حكم في الدعوى العمومية قضى بعقوبة أصلية سالبة للحرية، سواء كان هذا الحكم باتًا أم لا، أنظر رفاه خضير جياد الإدريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المثنى، العراق، المجلد السادس، ع 3، س 2016، ص 94.

عقدية، يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، كما أنه لا يتأتى إلا بدفع مقابل[1]، فو اتفاق يتم بين المجني عليه أو ورثته والمتهم يعبر كل منهما بمقتضاه عن إرادته في إنهاء حالة عدم الاستقرار ومعالجة الآثار التي نتجت عن الجريمة، بينما الصفح يتسم بطابعه الفردي والأحادي الجانب، إذ أنه يقوم أساسًا على الإرادة المحضة للضحية في اللجوء إليه دون انتظار صدور القبول من المشتكى منه أو المتهم، بمعنى أن هذا الإجراء هو اختياري للضحية وحدها دون أن يؤثر في ذلك المساعي السابقة التي يكون قد أبداها الجاني مع الضحية لنيل الصفح باعتبار أنه يتم بمبادرة من الضحية[2]، كما أنه لا يشترط فيه أي مقابل.

وفي اعتقادنا أن نظام صفح الضحية في القانون الجزائري لا يمكن أن يكون من حيث جوهره سوى تطبيقًا من تطبيقات نظام التنازل عن الشكوى، فهو مجرد تسمية جديدة أو أخرى لنظام التنازل عن الشكوى.

فالأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، باعتبارها ممثلة الحق العام، والتي يكون لها الحق لوحدها في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها، ولا يحق للمجني عليه أن يتصرف في الدعوى العمومية وفقًا لإرادته، لأن قيامها مرتبط بالمجتمع وبمصالحه، وليس بالأفراد كأفراد رغم أن الهدف واحد وهو حماية حقوق المجتمع وبالتبعية حقوق الأفراد، غير أن المشرع تخلى عن هذه القاعدة عندما اشترط لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضرورة تقديم شكوى من قبل المجني عليه، كما جعل تنازل هذا الأخير عن شكواه أو صفحه يضع حدًا للمتابعة الجزائية[3].

وما يدعم رأينا من كون التنازل لا يعدو أن يكون من حيث جوهره سوى تطبيقًا من تطبيقات نظام التنازل عن الشكوى الحجج التالية:

---

[1] - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2009، ص ص 145 -146.

[2] - دريسي جمال، المرجع السابق، ص 81.

[3] - زرارة لخضر، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، ع 13، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 472.

1 - أن العلة من وراء إقرار نظام الشكوى والتنازل عنها هي ذات العلة من وراء إقرار نظام الصفح، وهي أن المجني عليه أو الضحية هو الأقدر على تقدير مدى ملائمة الاستمرار في الدعوى أو إنهائها بتنازله عن شكواه أو صفحه عن المتهم، إذا قدر أثناء السير فيها أن مصلحته تتحقق بتفادي النتائج التي تترتب على صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية يمس مصالحه الخاصة ومصالح أسرته.

2 - أنهما من طبيعة قانونية واحدة وهي أنهما حق ذو طابع شخصي وذو طابع إجرائي رغم ورودهما في قانون العقوبات[1].

3 - أن كلاهما يعتبر تصرفًا قانونيًا من جانب واحد، يعبر من خلاله المجني عليه عن رغبته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم، ولا يشترط قبول هذا الأخير لإحداث أثرهما المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية.

4 - أنهما يخضعان لنفس الأحكام القانونية، سواء من حيث شروطهما الشكلية والموضوعية أو آثارهما القانونية أو الغاية التي يهدفان إليها: "وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية قبل الفصل فيها بحكم بات".

5 - أن العديد من الجرائم الجائز فيها صفح الضحية في القانون الجزائري هي من الجرائم المقيد تحريك الدعوى العمومية فيها بشكوى، ومثال ذلك جنحة الإهمال العائلي (م 330/ 1 من ق.ع) وجنحة التخلي عن الزوجة (م 330/ 2 من ق.ع) ومخالفة الجروح الخطأ (م 442/ 2 من ق.ع).

6 - أن المشرع الجزائري نص على صفح الضحية حتى قبل إقراره له بالقانون رقم 06 -23 سالف الذكر وذلك في المادة 340 من ق.ع[2] المستحدثة منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966، وكان يعني به سحب الشكوى، بحيث كانت هذه المادة تنص على أنه: "أن صفح الزوج المضرور يضع حدًا للمتابعة المتخذة ضد زوجه.

وأن الصفح الذي يُمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه".

---

[1] - كما سنراه فيما بعد في المطلب الثاني من هذا المبحث.

[2] - أمر رقم قم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، ص 702.

وقد تم إلغاء هذه المادة بالمادة الرابعة من القانون رقم 82 - 04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، كما مسّ هذا التعديل أيضًا الفقرة الأخيرة من نص المادة 339 من ق.ع والتي كانت تنص فقط على شرط الشكوى فأصبحت تنص على أنه: " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة"، وهو ما يفهم منه أن الصفح هنا يقصد به التنازل عن الشكوى[2].

ومما سبق نخلص إلى أن الصفح لا يمكن أن يكون من حيث جوهره سوى تطبيقًا من تطبيقات نظام التنازل عن الشكوى، فهو مجرد تسمية جديدة أو أخرى لنظام التنازل عن الشكوى، ففي حالات يستعمل المشرع عبارة التنازل عن الشكوى أو سحبها، وفي حالات أخرى يستعمل عبارة صفح الضحية.

وأن الفارق الوحيد بينهما هو من حيث مجال تطبيقهما، فالتنازل عن الشكوى لا يكون إلا في الجرائم المقيد تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى، أما الصفح فإنه يتسع ليشمل جرائم مقيد تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى، كما قد يكون في جرائم لا يشترط فيها قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، وعليه فإننا سندرس صفح الضحية في القانون الجزائري ضمن هذا الفصل المخصص لنظام التنازل عن الشكوى، كونه يعتبر أيضًا بديلًا عن إجراءات الدعوى العمومية لأنه يؤدي إلى وقف السير في إجراءاتها قبل الفصل فيها بحكم بات، كما أنه يمكن أن يتم أيضًا أثناء التحريات الأولية، أين يبدي الضحية صفحه عن المتهم فتتوقف الإجراءات ويتم إصدار أمر بحفظ ملف القضية لصفح الضحية دون أن يتم تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لنظام التنازل عن الشكوى

لا خلاف بأن التنازل هو الوجه المقابل للشكوى، فإذا كان تقديم الشكوى يعبر عن إرادة المجني عليه بالسير في إجراءات الدعوى العمومية، فإن التنازل عنها هو تعبير عن إرادته في وقف

[1] - قانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 7 المؤرخة في 16 فبراير سنة 1982، ص 317.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 109.

السير في إجراءاتها، فهو حق متولد عنها يرتبط بالمصلحة ذاتها التي من أجلها تم تعليق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة على تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانونًا.

ومن هنا فإن تحديد الطبيعة القانونية للتنازل يمكن النظر إليها من ناحيتين، الأولى تتعلق بصاحب الحق في التنازل وهو المجني عليه، إذ أن حقه في التنازل يمثل حقًا شخصيًا له، والثانية تتعلق بالأثر الذي يرتبه هذا التنازل وهو انقضاء الدعوى العمومية[1].

الفرع الأول

الطبيعة الشخصية للتنازل عن الشكوى

يعد التنازل عن الشكوى حقًا من الحقوق الشخصية للمجني عليه، فهو لصيق بشخص من وقع الاعتداء على شرفه أو سمعته أو ماله، ولذلك أعطاه المشرع وحده حق تقدير الاعتبارات الخاصة بالتنازل، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن هذا الحق لأي شخص آخر سواء تم ذلك بمقابل أو بدون مقابل[2]، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

أولًا: التنازل عن الشكوى حق ذو طبيعة شخصية

لقد قرر المشرع نظام الشكوى لعدة اعتبارات أهمها حماية شعور المجني عليه والمحافظة على الروابط الأسرية والصلات العائلية بين المجني عليه والجاني، وهي اعتبارات خاصة، ولذلك يُعد حق التنازل عن الشكوى حقًا ذو طبيعة شخصية، بحيث لا يستعمل إلا من قبل المجني عليه أو وكيله بموجب وكالة خاصة، فهو وحده من يملك تقدير الاعتبارات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من عدمه[3].

كذلك وللاعتبارات نفسها قرر المشرع للمجني عليه أو لوكيله الخاص أن يتنازل عن الشكوى، إذا قدر أن مصلحته الشخصية كمجني عليه تتعارض والسير في إجراءاتها، فهو الأجدر بتقدير الاعتبارات الخاصة بالتنازل وبأهمية إنهاء الدعوى العمومية بتنازله عن شكواه، وعلى ذلك فإن

---

[1] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 311.

[2] - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 217.

[3] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 115.

التنازل عن الشكوى هو أيضًا حق ذو طبيعة شخصية، بمعنى أنه لصيق بشخص من وقع الاعتداء عليه في شرفه أو سمعته أو ماله، فهو منوط به وحده وقد منحه المشرع حق تقدير الاعتبارات الخاصة بالتنازل من عدمه[1].

ثانيًا: النتائج المترتبة على اعتبار التنازل عن الشكوى حقًا ذو طبيعة شخصية

يترتب على اعتبار التنازل حقًا ذو طبيعة شخصية أنه لا يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن هذا الحق القائم على اعتبارات شخصية بحتة لشخص آخر بعوض أو بدونه ليقوم بدلًا عنه في استعمال هذا الحق باستثناء حالة الوكالة الخاصة، بحيث يمكن هنا للمجني عليه أن يُوكل شخصًا آخر غيره للقيام بالتنازل بدلًا عنه، ولا بد من وكالة خاصة موضوعها التنازل عن الشكوى بخصوص الواقعة التي سبق وأن تم تقديم شكوى عنها[2]، كما يترتب أيضًا على اعتبار التنازل حقًا ذو طبيعة شخصية انقضاء هذا الحق بوفاة الشاكي، فإذا توفي انقضى حق التنازل عن الشكوى ولا يقبل من ورثته التنازل عنها[3].

إلا أنه لا يمكن القول بأن التنازل عن الشكوى يجب أن يكون ممن تقدم بها، فقد يحدث أن يتقدم بالشكوى شخص آخر غير المجني عليه كالولي أو الوصي، ثم بعد ذلك تزول أسباب الولاية أو الوصاية، فهنا يكون للمجني عليه وحده حق التنازل عن الشكوى، دون الولي أو الوصي الذين سبق وأن تقدما بالشكوى وهذا لزوال صفتهما[4].

أما بخصوص ما نصت عليه بعض التشريعات كالمصري مثلًا من تقرير لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه في جريمة الزنا أن يتنازل عن الشكوى فتنقضي الدعوى العمومية أي انتقال التنازل عن الشكوى إلى الورثة، فإن ذلك لا يؤثر على الطبيعة الشخصية للتنازل عن الشكوى، ويرجع ذلك إلى أن هذا الاستثناء حق خاص بالأولاد يختلف عن حق والدهم في التنازل، فحق الأب يسقط بوفاته، أما حق الأولاد في التنازل فينشأ بعد وفاة والدهم لستر ما

---

[1] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 100.

[2] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 46.

[3] - عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص 274.

[4] - المرجع نفسه، ص 273.

يتعلق بسمعة أبويهم وشرفهم[1]، كما أن هذا الاستثناء تبرره جريمة الزنا باعتبارها تتعلق بشرف الأسرة ككل بما فيهم الأولاد وليس الزوجين فقط، لذلك منحهم المشرع المصري إمكانية التنازل عن الشكوى تجنيبًا لما قد يجره السير في الإجراءات من فضيحة تسيء إليهم بعد وفاة المجني عليه، بل توسع المشرع المصري في تقرير هذا الحق للأولاد، بحيث جعل لكل واحد منهم أن يتنازل ولو لم يتنازل الباقون[2].

الفرع الثاني

الطبيعة الإجرائية أم الموضوعية للتنازل عن الشكوى

لكي نفهم التنازل من حيث كونه مسألة موضوعية أو إجرائية، يتعين أن نبحث في طبيعة الشكوى باعتبار أن التنازل هو الوجه الآخر للحق في الشكوى.

إن الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة توزع النصوص المتعلقة بالشكوى بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بحيث نجد أن الأول يستأثر بتعداد الجرائم التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما يتناول الثاني الأحكام التي يخضع لها، وهو الأمر الذي ساهم في الخلط بشأن تحديد طبيعة هذا الحق، هل هو نظام موضوعي لوروده في قانون العقوبات، أم هو نظام إجرائي لوروده في قانون الإجراءات الجزائية، أم هو مزيج بينهما؟[3] ثم ما يترتب على ذلك من نتائج.

فيترتب على تحديد الطبيعة القانونية للحق في الشكوى وما إذا كانت ذات طبيعة موضوعية أو إجرائية تحديد المبادئ والأحكام التي تخضع لها، فامتناع القياس يسري على قواعد التجريم والعقاب ولا يسري على القواعد الإجرائية، وقاعدة افتراض العلم بالقانون تطبق على القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية، وأهم هذه الأحكام هي تلك المتعلقة بسريان القانون من حيث الزمان، فالمبادئ الخاصة بعدم رجعية النصوص وسريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي تطبق على نصوص التجريم والعقاب دون نصوص الإجراءات، والتي لا تسري بأثر رجعي فلا يكون لها سلطان على الإجراءات التي تمت في ظل قانون قديم، فالإجراء محكوم دومًا بالقانون النافذ وقت

[1] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 101.

[2] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ص 47 -48.

[3] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص45.

مباشرته، فإذا تم الإجراء صحيحًا وفقًا للقانون الذي تم في ظله يظل كذلك ولو تغيرت القوانين من بعد على نحو جعلت منه إجراء باطلًا، فالقواعد الإجرائية تخضع لقاعدة الأثر الفوري المباشر من لحظة نفاذها على الإجراءات التي تقع بعد هذا التاريخ ولو كانت متعلقة بدعاوى تم تحريكها قبل صدور القانون الجديد[1]، فهي نافذة المفعول وتطبق حالًا بعد نشرها في الجريدة الرسمية طبقًا للمادة 4 من القانون المدني[2].

فعلى سبيل المثال لو صدر قانون جديد يضع قيودًا جديدة في جرائم معينة أو يرفع عنها قيودًا قائمة، كأن يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه أو يلغي ذلك، فإذا كانت الدعاوى التي يبدأ تحريكها في ظل هذا القانون الجديد لا تثير أي إشكال بحيث تطبق فورًا تطبيقًا لقاعدة الأثر الفوري، فإن الدعاوى التي تم تحريكها قبل صدور هذا القانون الذي يضع قيودًا جديدة أو يرفع قيودًا قائمة تبقى محل إشكال، فإذا اعتبرنا أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية فيمكن تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، أما إذا اعتبرنا أن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية فإن القواعد الجديدة لا تسري على الماضي ولو كانت أصلح للمتهم، فلا يستفيد المتهم الذي حركت عليه الدعوى العمومية في ظل قانون لا يقيد النيابة العامة بشكوى لتحريك الدعوى العمومية إذا ما صدر قانون آخر أثناء نظر الدعوى يستلزم شكوى، وتستمر المحكمة في نظر الدعوى التي حُركت صحيحة في ظل القانون القديم[3].

وقد انقسم الفقه بهذا الصدد إلى مذهبين، أولهما يرى أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، والثاني يرى بأنها ذات طبيعة إجرائية.

أولًا: الطبيعة الموضوعية للتنازل عن الشكوى

يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، يرد على سلطة الدولة في توقيع العقاب التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي يستلزم القانون شكوى بشأنها

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 12، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص 39 -40.

[2] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 1981/05/19 في الملف رقم 20225، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، دون طبعة، ITCIS Editions، الجزائر، 2016، ص 24.

[3] - محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 183 -184.

لتحريك الدعوى العمومية ويترتب على عدم استعماله أو التنازل عنه انقضاء هذه السلطة[1]، لذا فقد عدّ هذا الفريق القاعدة التي تعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال موضعها المناسب هو قانون العقوبات، فهي شرط من شروط العقاب يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة.

وحتى نصل إلى هذه النتيجة لابد من تحديد مدلول العقاب وموقعه بين مكونات الجريمة، فهناك من الفقه من يعتبره من أركان الجريمة، ويترتب على ذلك اعتبار الشروط المتعلقة بإنزال العقاب أو الإعفاء منه ذات طبيعة موضوعية، لينتهي هذا الرأي بالقول إلى اعتبار الحق في الشكوى ضمن هذه الشروط[2]، وبيان هذا الرأي يستوجب الوقوف عند مسألتان:

أ - موضع العقاب من الجريمة: إن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع يستتبع عقوبة فاعله، وحق الدولة في العقاب ينشأ منذ تلك اللحظة التي تستجمع فيها الجريمة أركانها، فالجريمة تعد قائمة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي وتحقق نتيجته، أما عقاب الجاني فيكون نتيجة لذلك[3]، فحق الدولة في توقيع العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة، لأنه ثمة رابطة قانونية تنشأ بين الدولة والجاني يكون بمقتضاه للدولة الحق في ممارسة سلطة العقاب باسم المجتمع، كما يكون على الجاني الخضوع لهذا العقاب[4].

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك نجد أن البعض من الفقه الإيطالي يذهب عكس ذلك، فيذهب الفقيه الإيطالي بتاليني Battaglini إلى اعتبار العقاب أحد أركان الجريمة، بحيث إذا استحال توقيعه لأي سبب كان عدّ الفعل مباحًا[5].

وقد انتقد هذا الرأي من عدة أوجه، فهو ينطوي أولًا على مغالطة منطقية تتمثل في خلطه بين النتيجة والسبب، فالجريمة بركنيها المادي والمعنوي هي السبب المنشئ لحق الدولة في توقيع العقاب، بحيث لا تستطيع الدولة اقتضاء حقها في توقيع العقاب عند عدم وقوعها، فالعقاب إذًا نتيجة

---

[1] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 116.

[2] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 47.

[3] - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 189.

[4] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع نفسه، ص 116.

[5] - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع نفسه، ص190.

لوقوع الجريمة ولا يُعقل أن يكون داخلًا في تكوينها، كما ينطوي ثانيًا على خلط بين الركن والصفة، فالركن يدخل في ماهية الشيء ويستحيل قيام هذا الأخير حال تخلفه، وبعد قيامه يمكن أن يتصف بعد ذلك بصفة معينة، فالبناء القانوني للجريمة يتحقق بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وتصبح بعد ذلك معاقبًا عليها، وبالتالي فإن العقاب ليس ركنًا فيها وإنما هو صفة تضفى عليها بعد تمام ركنيها المادي والمعنوي[1].

ب - موضع شروط العقاب من الجريمة: تعد الصفة الموضوعية إحدى شروط العقاب، أي انصراف علم وإرادة الجاني إلى الجريمة، فإذا عجزت العقوبة عن تحقيق الأثر القانوني تنزع عنها الصفة القانونية[2]، وقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كانت شروط العقاب تدخل ضمن مكونات الجريمة، بحيث يترتب على تخلفها عدم قيامها، أم أن أثرها يقتصر فقط على تحديد العقاب[3]، ونحاول فيما يلي تناول هذين الرأيين:

1 - إدماج شروط العقاب ضمن مكونات الجريمة: يرى بعض الفقه بأن الشروط الموضوعية للعقاب من العناصر الضرورية لوجود الجريمة وإن لم تدخل في البناء القانوني لها، ويذهب الفقيه الإيطالي مانشيني Manziniv إلى التمييز بين شروط العقاب الخاصة بالواقعة وشروط العقاب الخاصة بالجريمة، فالأولى تعد جزء من الواقعة المكونة للجريمة ويترتب على تخلفها عدم إمكانية معاقبة الجاني لعدم اكتمال الواقعة من الناحية الموضوعية مثل تعدد الجناة، علانية الفعل، أما الثانية فهي التي تفترض سبق تحقق الواقعة المكونة للجريمة ولكنها تكون لازمة لتوقيع العقاب، ومن بينها الشكوى والإذن والطلب[4].

إلا أن هذه التفرقة لا تقوم على سند سليم، إذ من غير المستساغ اعتبار علانية الفعل أو تعدد الجناة خارجة عن الواقعة وكذلك الحال اعتبار حالة التلبس مثلًا تدخل في تكوين الواقعة[5].

---

[1] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 48، 49 و51.

[2] - شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009 -2010، ص 39.

[3] - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 192.

[4] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص ص 117 -118.

[5] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص48، 49 و51.

2 - استقلال شروط العقاب عن مكونات الجريمة: من الفقه الإيطالي أمثال سانترارو Santraro وبنايين Pannain من يعتقد أن شروط العقاب مستقلة تمامًا عن مكونات الجريمة، وأساسهم في ذلك أنه إذا كان حق الدولة ينشأ بوقوع الجريمة، إلا أنه يحدث في بعض الحالات أن يعلق الأثر العقابي للجريمة على تحقيق واقعة لاحقة، فالجريمة تكون قائمة منذ البداية، ومع ذلك تبقى فاعليتها القانونية موقوفة على تحقيق واقعة لاحقة والتي يترتب على تخلفها عجز الجريمة عن إنتاج أثرها القانوني في توقيع العقوبة.

والنتيجة التي نتوصل إليها من كون الشكوى ذات طبيعة موضوعية هي أن شكوى المجني عليه تنتهي في نظر أصحاب هذه النظرية إلى شروط العقاب وليس إلى شروط تحريك الدعوى العمومية[1].

ثانيًا: الطبيعة الإجرائية للتنازل في الشكوى

عدّ جانب كبير من الفقه حق الشكوى بأنه ذو طبيعة إجرائية، ذلك أن الشكوى في الجرائم التي تتطلبها لتحريك الدعوى العمومية تعد عقبة إجرائية تغل يد النيابة العامة، فهي من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها ذو طبيعة إجرائية وإن ترتب عنهما انقضاء حق الدولة في توقيع العقاب[2].

ومن ثمة فإنه إذا كان يترتب على التنازل عن الشكوى عدم إيقاع العقاب بحق مرتكب الجريمة، فإن ذلك لا يرجع إلى تعلق أو ارتباط التنازل بحق الدولة في توقيع العقاب الذي ينشأ بوقوع الجريمة، وإنما يرجع إلى ارتباط التنازل عن الشكوى بوسيلة اقتضاء هذا الحق وهي الدعوى العمومية والتي تنقضي بالتنازل[3].

ومن أجل دارسة هذا المذهب نحاول أن نتطرق إلى نقطتين وهما موضع الشكوى من الدعوى العمومية ثم أساسها القانوني.

---

[1] - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص ص 204-205، حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 60.

[2] - صبري محمد علي الحشكي، المرجع السابق، ص 103.

[3] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 314.

أ - موضع الشكوى من الدعوى العمومية: إن الدعوى العمومية تستقل عن الحق في العقاب، فهي مجرد وسيلة للمطالبة به، فبوقوع الجريمة ينشأ للدولة حق موضوعي وهو حق توقيع العقاب، والذي تقتضيه باستعمال حق إجرائي آخر وهو الحق في إقامة الدعوى[1].

وكلا الحقان مستقل عن الآخر، فقد ينشأ الحق في إقامة الدعوى دون أن يترتب عنها توقيع العقاب لعدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المقيدة بشكوى، أو لصدور حكم نهائي وبات بالبراءة، كما قد ينشأ الحق في العقاب دون الحق في إقامة الدعوى كأن يرتكب أحد رجال البعثات الدبلوماسية جريمة ما فينشأ الحق في العقاب دون الحق في إقامة الدعوى[2].

وبهذا المفهوم تتميز الدعوى العمومية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة أمام القضاء للمطالبة بحق الدولة في توقيع العقاب، إلا أن انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لا يحُول دون تمكين الأفراد بصفة استثنائية من مشاركتها في ذلك عن طريق الادعاء المدني طبقًا لنصوص المواد 74 وما يليها من ق.إ.ج أو التكليف المباشر بالحضور طبقًا لنص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، وهذا ما يضفي على هذا التصرف صفة الاستثنائية، إلا أنه فضلًا عن ذلك فإن النيابة العامة تتميز بصفة أخرى وهي صفة التلقائية والتي تعني تحركها مباشرة بمجرد علمها بوقوع الجريمة، ويرد على هذه الخاصية استثناء واحد وهي حالة الشكوى التي يستلزم المشرع تقديمها من المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية[3].

ب - الأساس القانوني للشكوى: يرى أصحاب هذا الرأي هذا المذهب أن امتناع العقاب عند عدم تقديم شكوى يرجع إلى عدم تحريك الدعوى العمومية التي هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في توقيع العقاب، وليس إلى سقوط حق الدولة في توقيع العقاب، كما أن عدم تقديم الشكوى إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم إيقاع العقاب بحق مرتكب الجريمة، فإن هذا الأمر هو نتيجة غير

---

[1] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 132، عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص ص 120 -121.

[2] - إبراهيم علي منصور خليل، قيود تحريك الدعوى العمومية في التشريعين المصري والأردني، رسالة ماجستير، مقدمة أمام معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 93، أشار إليها عن عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع نفسه، ص 121.

[3] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع نفسه، ص ص 121 -122.

مباشرة لاستحالة تحريك الدعوى العمومية والتي هي النتيجة المباشرة لعدم تقديم المجني عليه لشكواه[1].

وفضلًا عن ذلك فإن الطبيعة الإجرائية للشكوى تتضح أكثر من الأثر المترتب على عدم تقديمها أو على تقديمها غير مستوفية لشروطها اللازمة وهو: "عدم القبول" لوجود عقبة إجرائية، وهذا الحكم حتى لو كان باتًا لا يحُول دون إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الواقعة إذا ما تم تقديم الشكوى لاحقًا، وهذا ما يدل على أن الشكوى ذات طبيعة إجرائية ولا شأن لها بالموضوع، أي بالوجود القانوني للجريمة واستحقاق العقاب، إذ لو كان الأمر كذلك لاستحالت المحاكمة من جديد تطبيقًا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين[2].

ويضيف الفقيه الإيطالي سانتورو Santtoro أن الطبيعة الإجرائية للشكوى هي التي تفسر لنا بعض أحكامها مثل كفاية تقديمها من أحد المجني عليهم على فرض تعددهم لتحريك الدعوى العمومية إعمالًا للأثر الواسع لبعض الأعمال الإجرائية، وكذلك صلاحية السير فيها حتى لو مات الشاكي، لأنه قبل وفاته استعمل سلطة إجرائية بحتة وهي تقديم الشكوى، فلو كانت الشكوى ذات طبيعة موضوعية متعلقة بالجريمة لانقضت الدعوى العمومية بوفاة الشاكي[3].

والنتيجة التي نتوصل إليها وفقًا لهذه النظرية من كون الشكوى ذات طبيعة إجرائية هي أن شكوى المجني عليه لا علاقة لها بالحق في العقاب وإنما تتعلق بشروط تحريك الدعوى العمومية باعتبارها استثناء على صفتها التلقائية، وإذا كان الأمر في النهاية يؤدي إلى عدم توقيع العقاب فإن هذا يكون نتيجة غير مباشرة لاستحالة تحريك الدعوى العمومية التي تكون بدورها نتيجة مباشرة لعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها[4].

ويترتب على ذلك أن انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل يُعدّ من النظام العام، ومن ثمة يكون على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية

---

[1] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص 132 -133.

[2] - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع السابق، ص 214، حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ص 70-71.

[3] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع نفسه، ص ص 70-71.

[4] - محمود محمد عبد العزيز الزيني، المرجع نفسه، ص 15.

صدور الحكم النهائي فيها، كما يترتب على ذلك أيضًا أن التنازل يُحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم بحكم القانون، وبالتالي لا يشترط موافقته أو رضائه بالتنازل[1].

وفي رأينا أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من عدّ التنازل ذو طبيعة إجرائية جدير بالتأييد، فالتنازل عن الشكوى لا يترتب عنه محو الجريمة، وإنما يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، هذه الأخيرة جرى تنظيمها في معظم التشريعات في قانون الإجراءات الجزائية، كما أنها هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب وليست أحد أسباب ثبوت أو انقضاء حق الدولة في العقاب.

الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإننا نرى أنه يأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى، ذلك أنه رتب على هذا التنازل أثرًا إجرائيًا وهو انقضاء الدعوى العمومية والتي هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ولم يرتب أثرًا موضوعيًا كالبراءة أو الإعفاء، بالإضافة إلى ذلك فإنه نص على هذا الأثر الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا في المادة 6 منه، كما أنه استعمل مصطلحات تدل على الطبيعة الإجرائية مثل: "... وبسحب الشكوى **إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة"**[2] و: "لا يجوز اتخاذ **إجراءات المتابعة الجزائية ..."**[3] و: " **... فلا تتخذ إجراءات المتابعة... "**[4]، هذا على الرغم من أنه قام بالنص على حالات الشكوى والتنازل عنها في قانون العقوبات، ولكن ذلك لا يُعد دليلًا على أنه يأخذ بالطبيعة الموضوعية للتنازل عن الشكوى، ذلك أن هذا المعيار - معيار الموضع الذي نص فيه المشرع على القاعدة - لم يلتزمه المشرع، فلا يجوز القول بأن القاعدة الموضوعية هي ما ورد النص عليه في قانون العقوبات وأن القاعدة الإجرائية هي ما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نصّ المشرع على قواعد إجرائية في قانون العقوبات، كالقواعد الخاصة بالشكوى في جريمة الزنا، كما نص على قواعد موضوعية في قانون الإجراءات الجزائية،

[1] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص 315 -316.

[2] - م6 ف 4 من ق.إ.ج.

[3] - م 369 من ق.ع.

[4] - م 326 من ق.ع.

كالنصوص الخاصة بجرائم الشاهد الذي يمتنع عن الحضور (م 97 ف 2 من ق.إ.ج) أو يمتنع عن أداء الشهادة (م 98 من ق.إ.ج) أو طمس آثار الجريمة (م 43 من ق.إ.ج) .

أما بخصوص القضاء الجزائري فإن الجاري به العمل هو الأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها فصلًا في طعن بالنقض مؤرخ في 17 جانفي 1979 رفعه متهمان ضد قرار صادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 16 جانفي 1979 والقاضي بإدانتهما وعقابهما بعام حبس نافذ من أجل جنحة الزنا والمشاركة في الزنا الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 339 من ق.ع، فتاريخ الوقائع وتاريخ القرار القاضي بالإدانة وتاريخ الطعن بالنقض كلها كانت قبل صدور القانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، إلا أن الفصل في الطعن بالنقض تم في ظل سريان هذا القانون.

فقد جاء في تسبيب هذا القرار أنه:

"حيث أنه بالرجوع إلى الملف يتضح أن الزوج الشاكي (ع ع) أمضى تصريحًا صودق عليه في بلدية عين الحجر في 5 ديسمبر 1980 يفيد أنه يسحب شكايته الموجهة من أجل الزنا ضد زوجته (ع خ) و(ع ق).

وحيث أن المادة 339 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 82 -04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 تنص على أن صفح الزوج يضع حدًا لكل متابعة.

حيث أن المادة المذكورة تدخل في قوانين الشكل التي تسري على الماضي وتطبق فورًا، فيتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقًا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ..."[1].

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 27 / 11 /1984 في الملف رقم 29093، المجلة القضائية، ع 1، س 1990، ص 295.

المبحث الثاني

النظام القانوني للتنازل عن الشكوى

لقد نصّ المشرع الجزائري على الأحكام القانونية لنظام التنازل عن الشكوى في عدة مواد بين قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات وبصورة مقتضبة جدًا، فتنص الفقرة 3 من المادة 6 من ق.إ.ج "تنقضي الدعوى العمومية ...وبسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة"، كما تنص الفقرة 4 من المادة 339 من ق.ع فيما يتعلق بجنحة الزنا: "وأن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة"، كما تنص المادة 369 من ق.ع المتعلقة بالسرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة: "...والتنازل عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات".

وباستثناء هذه النصوص القانونية لم يتول المشرع الجزائري تنظيم الأحكام القانونية للتنازل عن الشكوى من حيث الشكلية والجهة التي يقدم إليها والكيفية التي يقدم بها وكذا آثاره على المتابعة في حالة تعدد المجني عليهم وفي حالة تعدد المتهمين، وكذا في حالتي التعدد المادي أو الصوري للوقائع.

وعلى ذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث دراسة الأحكام القانونية لنظام التنازل عن الشكوى، سواء من حيث تحديد نطاقه وشروط تطبيقه وهذا في المطلب الأول، وكذا آثاره وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

نطاق التنازل عن الشكوى وشروط تطبيقه

لا يمكن تطبيق نظام التنازل عن الشكوى إلا وفق ضوابط ومحددات يجب توافرها قبل ذلك، فلا بد أن يتعلق الأمر بإحدى الجرائم التي يجيز فيها المشرع التنازل عن الشكوى ثم لا بد أن تتوافر شروط تطبيقه، وسوف نتناول من خلال هذا المطلب نطاق تطبيق نظام التنازل عن الشكوى (الفرع الأول)، ثم شروط تطبيقه الشكلية والموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق تطبيق التنازل عن الشكوى

باستقراء نصوص بعض التشريعات المقارنة نجد أن كثيرًا منها قد توسع في نطاق الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من المجني عليه[1].

فقد توسع المشرع المصري في جرائم الشكوى، فجعل منها جريمة زنى الزوجة وزنى الزوج، جريمة الفعل الفاضح غير العلني، وجريمة الامتناع عن دفع النفقة الصادر بها حكم قضائي واجب التنفيذ، جريمة القذف، جريمة السب، جريمة السرقة إضرارًا بالزوج أو الأصل أو الفرع[2].

أما المشرع الفرنسي فإنه توسع أكثر في جرائم الشكوى لتشمل فضلًا عن الجرائم التي تماثل جرائم الشكوى في القانون المصري جريمة هجر منزل الزوجية، جريمة خطف قاصرة أقل من 18 سنة والزواج منها، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة والتي تشمل تسجيل المحادثات التليفونية والمكالمات الخاصة والتصوير في مكان خاص خلسة، جرائم الصيد على أرض مملوكة للغير دون موافقتهم، جرائم الاعتداء على الحرية الصناعية والتجارية بالتزوير في براءات الاختراع[3].

أما المشرع الجزائري فإنه وفي بداية الأمر لم يتوسع في نطاق الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من المجني عليه، بحيث أدرج جرائم الشكوى في قانون العقوبات فقط مكتفيًا في البداية بجنحة الزنا[4]، جنحة خطف القاصر الأقل من 18 سنة والزواج بها[5]، جنح السرقات[6]، النصب والاحتيال[7]، خيانة الأمانة[8] وإخفاء أشياء مسروقة[9] التي تقع بين الأقارب

---

[1] - سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع9، مارس 2013، ص 189.

[2] - إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ص29 -35.

[3] - سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، المرجع نفسه، ص 10.

[4] - م 339 من ق.ع.

[5] - م 326 من ق.ع.

[6] - م 369 من ق.ع.

[7] - م 372 و373 من ق.ع.

[8] - م 376 و377 من ق.ع.

[9] - م 387 و388 من ق.ع.

والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى جنحة ترك الأسرة[1]، كل هذه النصوص ضمن قانون العقوبات.

وقد راعى المشرع الجزائري من خلال اشتراطه لشكوى في هذه الجرائم جانب الروابط الأسرية، وضرورة تماسك أفراد العائلة الواحدة[2].

ثم وبصدور القانون رقم 06 -23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تبنى المشرع الجزائري نظام صفح الضحية[3] واعتبره سببًا لوضع حد للمتابعة الجزائية في العديد من الجنح والتي هي: جنحة عدم تسليم طفل[4]، جنحة التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها، وكذلك الأمر بالنسبة لمن احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات والصور والوثائق المتحصل عليها[5]، وكذلك جريمة عدم تسديد النفقة لمدة شهرين كاملين[6].

ثم وبتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15 -19[7] أضاف المشرع جنحة إحداث عمدًا جرحًا أو ضربًا بالزوج إذا لم ينشأ عنها عجز كلي عن العمل يفوق 15 يومًا[8]، جنحة إحداث عمدًا جرحًا أو ضربًا بالزوج إذا نشأ عنها عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يومًا[9]، جنحة

---

[1] - م 330 من ق.ع.

[2] - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 24.

[3] - سبق وأن بيّنا في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول ص 31 وما يليها من هذه الرسالة أن الصفح مجرد تسمية جديدة أو أخرى لنظام التنازل عن الشكوى، ففي حالات يستعمل المشرع عبارة التنازل عن الشكوى أو سحبها، وفي حالات أخرى يستعمل لفظ صفح الضحية.

[4] - م 328 و329 مكرر من ق.ع.

[5] - م303 مكرر1 من ق.ع.

[6] - م 331 من ق.ع.

[7] - قانون رقم 15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015، ص 3.

[8] - م 266 مكرر ف 1 من ق.ع.

[9] - م 266 مكرر ف 2 من ق.ع.

التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج[1] وجنحة ممارسة الإكراه أو التخويف للزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[2].

وبملاحظة بسيطة على هذه الجرائم نجد أن المشرع الجزائري لم يقيدها بشكوى كي يتم تحريكها من حيث الأصل، بل يمكن فحسب للمجني عليه الصفح والتنازل عنها، ويترتب عنه وضع حد للمتابعة الجزائية.

كما أنه قبل ذلك وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 -02 أضاف المشرع الجزائري المادة 6 مكرر والتي نصت أيضًا على شرط الشكوى المسبقة من الهيئات الاجتماعية بالنسبة لجنحة الإهمال الواضح (م 119 مكرر من ق.ع).

وعلة المشرع الجزائري -كباقي التشريعات - عندما مكّن المجني عليه من المشاركة في مسار الدعوى العمومية - بأن يوقفها متى شاء - هي عدم التدخل في مصالح الأفراد الخاصة، ومنحهم سلطة اتخاذ القرار المناسب، لأنهم موجودون في موضع يسمح لهم بذلك، وهو بذلك يعطي فرصة أكثر لتسامح الأفراد، كما يقلل الضغينة، ويُنقص من عدد القضايا بالمحاكم.

وبالتالي فإننا سنتناول دراسة هذه الجرائم بتقسيمها الى نوعين:

النوع الأول: يشمل التنازل في الجرائم المسبوقة بتقديم شكوى.

النوع الثاني: يشمل الصفح في الجرائم التي لا تشترط سبق تقديم شكوى.

أولًا: التنازل في الجرائم المسبوقة بتقديم شكوى

تشمل فئتين من الجرائم يقتضي فيها سبق تقديم الشكوى باعتبارها شرطًا لازمًا لإجراء المتابعة الجزائية، الأولى تتعلق بالتنازل في الجرائم التي تبررها مصلحة المجني عليه في صيانة نفسه، والثانية تتعلق بالتنازل في الجرائم التي تبررها مصلحة المجني عليه في الحفاظ على الروابط الأسرية، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

[1]- م 266 مكرر 1 من ق.ع، وتقوم هذه الجريمة حتى ولو ارتكبت من قبل الزوج السابق، إذا تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

[2] - م 330 مكرر من ق.ع

أ: تنازل المجني عليه لصيانة نفسه، ويتعلق الأمر بما يلي:

- **مخالفة الجروح الخطأ** (م 2/442 من ق.ع)، والتي تتحقق بكل تسبب بغير قصد في إحداث جروح عمدية أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئًا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم.

حيث تنص الفقرة 4 من هذه المادة على أنه: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الحالة 2 من هذه المادة، إلا بناء على شكوى الضحية"، كما تضمنت في فقرتها 6 أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

ب: تنازل المجني عليه لاعتبارات أسرية

وتشمل فئتان من الجرائم التي لها طابع خاص، الأولى تتعلق بالجنح الماسة بالأشخاص، أما الثانية فتتعلق بالجنح الماسة بالأموال.

الفئة الأولى: جرائم الأشخاص ذات الارتباط الأسري التي تضمنها قانون العقوبات، وتشمل:

1- جنحة الزنا (م 339 من ق.ع): تعد هذه الجريمة جريمة اجتماعية لا فردية، لكن إلى جانب المصلحة العامة التي تتطلب العقاب على هذه الجريمة توجد مصلحة العائلة والأولاد التي نُصب الزوج وصيًا عليها[1]، لذلك فإن التنازل هنا يعتبر نتيجة منطقية لشخصية الشكوى، فالزوج الشاكي يكون له الخيار بين الاستمرار في الشكوى أو التنازل عنها حسبما تقتضيه مصلحته الخاصة[2].

وتتحقق هذه الجريمة بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، وتقوم حتى ولو كان الزواج عرفيًا (الزواج بالفاتحة)[3]، ويثبت الفعل بالطرق القانونية الواردة في المادة 341 من ق.ع وهي محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس أو بإقرار وارد في رسائل ومستندات

[1] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004 / 2005، ص 538.

[2] - صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، ع 47، س 2011، ص 225.

[3] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 01 / 06 / 2005 في الملف رقم 297745، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2006، ص 577
المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 28 / 07 / 2011 في الملف رقم 538865، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2012، ص 325.

صادرة عن المتهم أو محضر الشهود أو بإقرار قضائي وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1].

وقد نصت الفقرة 3 من المادة 339 من ق.ع بأنه لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة، ويمتد هذا الأثر سواء قبل أو بعد الإحالة فيمنع الاستمرار في المتابعة[2].

2 - جنحة خطف أو إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشرة والزواج بها (م 326 من ق.ع): وتتحقق هذه الجريمة بفعل الخطف أو الإبعاد لقاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل عن الوسط الذي يعيش فيه أو مكان إقامته أو مكان تواجده المعتاد[3].

وقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، فبدون إتمام إجراءات الزواج لا يجوز تقديم أي شكوى.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت بأن: "إدانة متهمين طبقًا لنص المادة 326 من ق.ع دون مراعاة الزواج الذي أبرمه المتهم مع الضحية على أساس أنه قد سجل في غير حضور ولي الزوجة وحتى الزوجة نفسها خطأ في تطبيق القانون، إذ أنه يتعين أن تتم إجراءات إبطال الزواج أولًا قبل الحكم على المتهمين"[4]، وكذا حينما قضت بأن: "محاكمة متهم وإدانته من أجل

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 30 / 12 / 1986 في الملف رقم 41320، المجلة القضائية، ع 3، س 1989، ص 289.
المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 12 / 06 /1984 في الملف رقم 28837، المجلة القضائية، ع 1، س 1990، ص 279.
المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 20 / 03 /1984 في الملف رقم 34051، المجلة القضائية، ع 2، س 1990، ص 269.
المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 14 / 07 / 1987 في الملف رقم 47004، المجلة القضائية، ع 3، س 1990، ص 275.
المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 10/21/ 1990 في الملف رقم 69957، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، س 1993، ص 205.
المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 24 / 06 / 2009 في الملف رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2010، ص 336.

[2] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 27 /11 / 1984في الملف رقم 29093، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، س 1990، ص 295.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 208.

[4] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 03 / 01 / 1995 في الملف رقم 128928، المجلة القضائية، ع 1، س 1995، ص 249.

جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني، مخالفتان للقانون"[1].

وقد بينت المحكمة العليا من خلال القرارين سالفي الذكر أن الغاية من الإجراء المنصوص عليه في المادة 326 - الشكوى والتنازل عنها - هو حماية العائلة والقصر.

3 - جنحة ترك مقر الأسرة (م 1/330 من ق.ع): وتقوم هذه الجريمة في حق أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدي متخليًا عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وهي الشروط التي طالما أكدتها المحكمة العليا[2].

4 - جنحة التخلي عن الزوجة (م 330 ف 2 من ق.ع): وتقوم هذه الجريمة في حق الزوج الذي يتخلى عمدًا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته وذلك بغير سبب جدي[3].

بحيث نصت الفقرة 4 من ذات المادة بأن لا تتخذ إجراءات المتابعة في الحالتين 1 و 2 - أي في حالة جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة - إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، كما نصت الفقرة 5 من ذات المادة على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا[4].

5 - جريمة الامتناع عن تسليم طفل قضي في شأن حضانته (م 328 من ق.ع): وتقوم هذه الجريمة في حق الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت له الحضانة أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنها أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده.

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 26 / 04 / 2006 في الملف رقم 313712، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2006، ص 597.

[2] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 31 / 03 / 1989 في الملف رقم 48087، المجلة القضائية، ع 1، س 1992، ص 197.

[3] - قبل تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 15 -19 كانت هذه الجريمة تقتضي أن تكون الزوجة المتخلى عنها حاملًا، أي أن محل الحماية الجزائية هو الجنين، إلا أنه وبعد تعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 15 -19 سالف الذكر تخلى المشرع الجزائري عن هذا الشرط وأصبحت محل الحماية الجزائية هي الزوجة.

[4] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 29 / 04 /2010 في الملف رقم 574335، مجلة المحكمة العليا، ع 01، س 2014، ص 295.

كما تقوم هذه الجنحة أيضًا في حالة رفض تمكين من له حق من ممارسة حق الزيارة[1].

وقد نصت المادة 329 مكرر من ق.ع على أنه لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، وتضمنت الفقرة 2 من نفس المادة أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

الفئة الثانية: جرائم الأموال ذات الارتباط الأسري، وفي هذا الصدد فإنه يتعين بادئ ذي بدء التمييز بين حالات جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقًا للمواد 369، 373، 377 و389 من ق.ع وبين حالات جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع من الأصول إضرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، ومن الفروع إضرارًا بأصولهم طبقًا للمواد 368، 373، 377 و389.

فهذه الحالات الأخيرة غير معاقب عليها، وعدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 والمواد 373، 377 و 389 من ق.ع ليس عذرًا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من ق.ع ولا هي من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من ق.ع ولا هي مانع من موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادتين 47 و 48 من ق.ع، وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها مانع المسؤولية بالفعل المبرر، ويكون الحكم فيها بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، باعتبار أن المشرع استعمل في المادة 368 من ق.ع بشأن السرقة مصطلح: "لا يعاقب على السرقات..." ولم يستعمل مصطلح: " لا يعاقب مرتكب السرقة..."[2].

أما حالات جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج[3] والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقًا للمواد 369، 373، 377 و389 من ق.ع فلا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وأن

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 14 / 02 /1989 في الملف رقم 54930، المجلة القضائية، ع 2، س 1995، ص 181.

[2] - أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2009، ص 47.

[3]- قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15 -19 سالف الذكر كانت جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج غير معاقب عليها، إلا أنه وبصدور هذا القانون الذي يهدف إلى مكافحة جميع أنواع العنف الممارس ضد المرأة وعدم التسامح مع أي تجاوز يطالها أصبحت معاقب عليها، إلا أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور.

تنازله عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات، لأن الغاية من وراء ذلك هي استبقاء صلات الود بين أفراد العائلة الواحدة[1]، وتقييد الدعوى العمومية هنا بالشكوى وانقضائها بالتنازل تكون في إطار العلاقة الأسرية بمفهومها الواسع، إذ تشمل الأزواج والأقارب والحواشي(يربطهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلًا أو فرعًا للآخر كالقرابة التي تربط الأخ بأخته وابن العم بعمه) والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة[2]، وسوف نتناول فيما يلي هذه الجرائم:

1 - جرائم السرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المواد من 350 الى 361 من ق.ع): وتتحقق بأخذ السارق المال المنقول المملوك للغير بنية التملك أي نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حيازة صاحبه الحائز له أو المالك لحيازة السارق بغير علمه ورضاه[3].

وقد نصت المادة 369 من ق.ع على عدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لهذه السرقات إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وأن تنازله عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا[4].

2 - جنحة النصب التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (م 372 من ق.ع): وتتحقق بتوصل الجاني إلى تلقي أو استلام أموال منقولة أو نقدية أو سندات أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الشروع في ذلك بغرض سلب ثروة الغير وذلك باستعمال طرق احتيالية وهمية: "أسماء أو صفات أو سلطة، اعتماد مالي، إحداث الأمل بالفوز في مشروع أو الخشية من شيء معين".

3 - جنحة خيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (م 376 من ق.ع): وتتحقق بالاختلاس أو التبديد بسوء نية لشيء من الأشياء المنصوص عليها في

---

[1] - أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 5، ع 17، س 2016، ص 518.

[2] - سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 13، ديسمبر 2016، ص ص 245- 246.

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 109.

[4] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 20 / 12/ 1970، نشرة القضاة 1971، نقلًا عن جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، دون طبعة، الجزء الأول، ITCIS EDITION، الجزائر، 2015، ص 96.

المادة 376 من ق.ع والذي سُلم بموجب عقد من عقود الأمانة المحددة في هذه المادة، وذلك إضرارًا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها[1].

4 - جنحة إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (م387 من ق.ع): وتتحقق هذه الجنحة بتوافر الفعل المادي للجريمة والمتمثل في الإخفاء والعلم بأن الشيء مصدره جناية أو جنحة[2]، وهي جنحة مستقلة عن جنحة السرقة، فلا يمكن أن يكون الشخص سارقًا ومخفيًا من أجل نفس الوقائع[3].

وقد نصت المواد 373، 377 و389 من ق.ع على تطبيق القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 369 على جنح النصب، خيانة الأمانة والإخفاء، وبالتالي عدم جواز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لهذه الجنح التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، وأن تنازله عن الشكوى يضع حدًا لهذه الإجراءات.

5 - جنحة الإهمال الواضح المؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة (م 119 مكرر من ق.ع): وقد نصت على ذلك المادة 6 مكرر من ق.إ.ج المضافة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث نصت على عدم تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 08 / 01 /1991 في الملف رقم 82332، المجلة القضائية، ع 4، س 1992، ص 184.
- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 11 / 01 / 1983 في الملف رقم 27105، المجلة القضائية، ع 1، س 1989، ص 327.

[2] - المحكمة العليا غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 14 / 11 /1989 في الملف رقم 56361، المجلة القضائية، ع 4، س 1992، ص 193.
- المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 19 / 01 /1988 في الملف رقم 46312، المجلة القضائية، ع 1، س 1992، ص 156.

[3] - المحكمة العليا غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 30 / 11 /2005 في الملف رقم 317171، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2007، ص 607.

ثانيًا: الصفح في الجرائم التي لا تشترط سبق تقديم شكوى

تشمل فئات من الجرائم التي لها طابع الارتباط الأسري وأخرى تبررها مصلحة الضحية في صيانة نفسها وشرفها واعتبارها.

أ: صفح الضحية لاعتبارات أسرية، وتشمل:

1 - جنحة تعريض صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم (م 330 ف 3 من ق.ع): وتقوم هذه الجريمة في حق أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلًا سيئًا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

2 - جنحة عدم دفع النفقة (م 331 من ق.ع): وتتحقق بامتناع الفاعل عمدًا ولمدة تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وكذا عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم[1] ضده يقضي بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 331 من ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية ولكن بشرط وهو بعد دفع المبالغ المستحقة، وهو ما أكدته المحكمة العليا[2].

ومن بين الجرائم التي يجوز فيها للضحية ممارسة حقها في الصفح ما تضمنه تعديل قانون العقوبات رقم 15-19[3] في المادة 266 مكرر منه وتشمل الحالتين 1 و2 الواردتين في هذه المادة ويتعلق الأمر بـ:

---

[1] - يمتد مفهوم الحكم إلى الأمر الاستعجالي وهو الأمر الذي حرصت المحكمة العليا على تأكيده، المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 16/04/1995 في الملف رقم 124384، المجلة القضائية، ع 2، س 1995، ص 192.

[2] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 25/03/2009 في الملف رقم 442278، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2009، ص 377.

[3] - قانون رقم 15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

3 - جنحة إحداث عمدًا جرحًا أو ضربًا بالزوج (م 266 مكرر ف 1 و2 من ق.ع): وذلك سواء نشأ عنها عجز كلي عن العمل يفوق أو يقل عن 15 يومًا.

فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية في الحالتين سالفتي الذكر.

4 - جنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج[1] (م 266 مكرر 1 من ق.ع): فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

5 - جنحة ممارسة الإكراه أو التخويف للزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية (م 330 مكرر من ق.ع): فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

ب: الصفح صيانة لشرف واعتبار المجني عليه

المقصود بكلمة شرف واعتبار الأشخاص، المراكز القانونية والمكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع وهي تعتمد على كل ما يتمتع به من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع[2].

والعلة من الصفح هنا هي حماية شعور المجني عليه والحيلولة دون أن يكون الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية إهانة أكبر له وذلك من خلال ترديد عبارات القذف أو السب علانية عدة مرات أثناء المحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة آلامه وزيادة معاناته[3].

ويتعلق الأمر بالجنح التالية:

1 - جنحة القذف (م 296 و298 من ق.ع): وتتحقق بكل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

---

[1]- تقوم هذه الجريمة حتى ولو ارتكبت من قبل الزوج السابق، إذا تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

[2] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 97.

[3] - أحمد مصطفى علي، المرجع السابق، ص 490.

ويعد ركني الإسناد لواقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار والعلنية أهم أركان هذه الجنحة واللذان يتعين توافرهما لإدانة المتهم[1].

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 298 من ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

2 - جنحة السب (م 296 و298 من ق.ع): وتتحقق بكل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة، وهي العبارات التي يتعين على المحكمة أو المجلس القضائي ذكرها لتأسيس قضائه[2].

وقد نصت الفقرة 2 من المادة 299 من ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

3 - جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص (م303 مكرر من ق.ع): وتتحقق هذه الجنحة بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر من ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

4 - جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص عن طريق النشر (م 303 مكرر 1 من ق.ع): وتتحقق هذه الجريمة بالاحتفاظ أو وضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق.ع.

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 13 / 04 / 1993 في الملف رقم 106858، المجلة القضائية، ع 2، س 1994، ص 254.
- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 31 / 05 / 2000 في الملف رقم 205356، المجلة القضائية، ع 2، س 2002، ص 558.
- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 29 / 11 / 2006 في الملف رقم 353905، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2006، ص 565.
- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 27 / 05 / 2009 في الملف رقم 439265، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2009، ص 370.

[2] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 31 / 05 / 2000 في الملف رقم 187119، المجلة القضائية، ع 2، س 2001، ص 408.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر 1 من ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

ج: الصفح لمصلحة الضحية في صيانة نفسها، وتشمل:

مخالفة الضرب والجرح العمدي (م 442 من ق.ع)، ويتعلق الأمر بالأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحًا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يومًا بشرط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو استعمال للسلاح.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 442 من ق.ع على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

وأن الغاية من الصفح هنا هي فسح المجال أمام المتخاصمين لتسوية الآثار الناتجة عن الجريمة بطريقة ودية أو مقابل ترضية مادية تساعد على إنهاء النزاع قبل وصول الدعوى إلى القضاء[1].

الفرع الثاني

شروط تطبيق نظام التنازل عن الشكوى

إن التنازل عن الشكوى هو الوجه المقابل للشكوى، فإذا كانت الشكوى تعبير عن إرادة شخص معين ينتج أثرًا قانونيًا، فإن التنازل هو أيضًا تعبير عن هذه الإرادة ينتج آثارًا قانونية مقابلة، فالشكوى تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية في حين أن التنازل يؤدي إلى سقوط الشكوى، وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية، ومن أجل ذلك فإن كل الشروط المتطلبة في الشكوى يتطلبها القانون أيضًا في التنازل[2].

[1] - أحمد مصطفى علي، المرجع السابق، ص 496.

[2] - جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 341، عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص 274.

أولًا: الشروط الشكلية

ويمكن إجمال هذه الشروط الشكلية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية في المتنازل وكذا شكل التنازل، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ - أهلية التنازل: إن التنازل وباعتباره تصرفًا قانونيًا صادرًا عن المجني عليه - بوصفه صاحب الحق في الشكوى - يعبر من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحريكها بناء على شكواه، ولذلك فإنه يشترط في المتنازل أن يكون أهلًا للتصرفات القانونية.

والأهلية اللازمة للتنازل عن الشكوى هي نفسها الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى، وهي أن يبلغ المتنازل سنًا معينة وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية، أي ألا يكون مصابًا بأي مانع من موانع الأهلية.

1 -أن يكون بالغًا: على خلاف أغلب التشريعات العربية المقارنة التي تحدد سن التنازل عن الشكوى في حدود 15سنة[1]، فإن المشرع الجزائري سكت عن ذلك.

ويُثار التساؤل حول ما إذا كانت السن المحددة للتنازل عن الشكوى هي سن الرشد المدني والتي حددتها المادة 40 من القانون المدني بـ: 19 سنة أو سن الرشد الجزائي والتي حدتها المادة 2 من القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفولة بـ: 18 سنة؟

إجابة على هذا التساؤل نرى أن الأهلية الإجرائية المطلوبة للتنازل عن الشكوى هي 19 سنة، وهذا على اعتبار أن المجني عليه حقوقه تتعلق بالدعوى المدنية التبعية فقط أين يطالب بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، وهو ما يقتضي توافر أهلية مباشرة الحقوق المدنية والمحددة بـ 19 سنة، وإذا لم يبلغ هذه السن فإن الولي أو الوصي هو من يتولى التنازل عن الشكوى نيابة عنه، وإن القول بخلاف ذلك يؤدي بنا إلى موقف متناقض، بحيث يكون الشخص ليس أهلًا لمباشرة حقوقه المدنية أمام القضاء المدني ويكون له ذلك أمام القضاء الجزائي.

[1] - عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 20.

وفي هذا الاتجاه فقد أكدت المحكمة العليا أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفًا مدنيًا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى[1].

ويُعتد في تحديد سن المجني عليه بوقت التنازل عن الشكوى لا بوقت تقديمها، إلا أنه قد يحدث وأن يبلغ الشاكي السن القانونية عند تقديم الشكوى ولكن يفقدها فيما بعد لأي سبب من الأسباب، ففي هذه الحالة يحل محله الوصي أو القيم عليه، ولا يصح التنازل إلا من نائبه القانوني[2].

2 - أن يكون عاقلًا: لا يكفي أن يكون المجني عليه قد بلغ السن القانونية وقت التنازل، بل لابد أيضًا أن يكون متمتعًا بقواه العقلية، بحيث يشترط فيه ألا يكون مصابًا بعاهة في عقله وإن كان كذلك يمثله الوصي عنه[3].

ب - شكل التنازل: لم تشترط غالبية القوانين شكلًا معينًا يجب أن يتم بموجبه التنازل عن الشكوى، فالأمر فيها متعلق بالتحقق من انصراف إرادة المجني عليه نحو إنهاء إجراءات الدعوى العمومية، ولذلك يمكن أن يكون التنازل صريحًا يعبر عنه المجني عليه كتابة أو شفاهة، كما يمكن أن يكون ضمنيًا يستنتج من تصرفات المجني عليه والتي تدل على رغبته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية[4].

كما أنه ليس بشرط أن يأخذ التنازل نفس الشكل الذي قدمت به الشكوى، فيصح التنازل شفويًا عن شكوى مكتوبة[5].

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 10 / 01 /1984 في الملف رقم 28432، المجلة القضائية، ع 1، س 1990، ص 323.

[2] - عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 20.

[3] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 74.

[4] - أسامة أحمد محمد النعيمي، ص ص 324 -325.

[5] - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

كما لا يتشرط في التنازل أن يقدم إلى جهة معينة، فقد يقدم أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة، كما يمكن أن يقدم مباشرة إلى المتهم أو أحد أقاربه، أو بأي تصرف آخر تستفاد منه إرادة التنازل[1].

1- التنازل الصريح: وهو الذي يصدر عن المجني عليه بعبارات أو ألفاظ تدل مباشرة على رغبته في التنازل عن شكواه التي قدمها، أو وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية[2]، بحيث تكون عباراته واضحة المعنى تدل دلالة لا لبس فيها على انصراف إرادة المجني عليه للتنازل عن شكواه.

والتنازل الصريح قد يكون كتابيًا أو شفويًا يدلي به أمام الجهة المختصة والتي تثبته في محضر[3].

2- التنازل الضمني: وهو الذي يستنتج من تصرفات المتنازل التي تدل على ذلك، وهذا متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة عليها من المحكمة العليا، ما دامت المقدمات تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها[4]، ولكن يجب أن تكون العبارات والتصرفات التي يستشف منها التنازل الضمني حاسمة في الدلالة على إرادة التنازل دون أي شبهة أو غموض، فلا موضع للتخمين ولا مجال للظن في هذا الخصوص[5]، كما يجب أن يكون هذا التنازل واضح الدلالة في انصرافه إلى الشكوى لا إلى مجرد الحق المدني في التعويض[6].

ومن صور التنازل الضمني في جريمة الزنا قيام الزوج بمعاشرة زوجته كما كانت، ولا يشترط أن تكون المعاشرة مستمرة أو ظاهرة، إلا أن مجرد بقاء الزوجة في منزل الزوجية لا يكفي وحده لاعتباره تنازلًا ضمنًيا لأنه مسلك يقبل التأويل فهو غير حاسم في الدلالة على رغبة الزوج في إسقاط حقه، كما لا يعتبر حمل الزوجة اللاحق على الزنا دليلًا على التنازل لأنه قد يكون ثمرة للزنا[7]، وفي

---

[1] - سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 137، عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص 275.

[2] - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 454.

[3] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 325.

[4]- محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 194.

[5] - عبد الحكيم فودة، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2005، ص 372، أشار إليه أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع نفسه، ص 326.

[6] - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع نفسه، ص454.

[7] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 143-144.

جريمة السرقة بين الأزواج يعد تنازلًا ضمنيًا عن الشكوى قيام الزوج بوهب المال محل السرقة إلى زوجته.

كذلك فقد أجازت بعض التشريعات للمحكمة أن تستنتج من عدم حضور المجني عليه لجلسات المحاكمة في الحالات التي توجب حضوره بأنه قد تنازل عن شكواه، بحيث تنص المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "إذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة 22 أو بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلًا عن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية وتمضي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية، ولها أن تستنتج من غيابه أنه متنازل عن شكواه طبقًا للمادة التاسعة"[1]، كما تنص المادة 141 ف 2 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 على أنه: " إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناء على شكوى، ويجوز فيها التنازل الخاص، وتغيب الشاكي في أي يوم محدد لسماعها رغم علمه بذلك، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وتفرج عن المتهم"[2].

وفي القانون الجزائري وباعتبار أنه لا يوجد نص قانوني يلزم المجني عليه بتقديم شكوى مكتوبة كما فعل المشرع اللبناني، أو يجيز له تقديمها شفوية كما فعل المشرع المصري، فإننا نرى أن الشكل المطلوب لتنازل المجني عليه عن شكواه في القانون الجزائري يكون شفاهة أو كتابة، وذلك بتقديمه على شكل طلب مكتوب، أو بتقدم المجني عليه أمام الجهات المختصة وتقديمه التنازل شفويًا لتقوم تلك الجهات بتحرير محضر أو إشهاد عن ذلك.

أما فيما يتعلق باستنتاج تنازل المجني عليه من عدم حضوره لجلسات المحاكمة في الحالات التي توجب حضوره، فقد اعتبر المشرع الجزائري طبقًا لنص المادة 246 من ق.إ.ج المدعي المدني الذي يتخلف عن الحضور ولا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفًا قانونيًا تاركًا لادعائه المدني، ولم يعتبره بمثابة تنازل عن الشكوى، وقد سبق وأن ميّزنا بين التنازل عن الشكوى وترك الدعوى المدنية[3].

---

[1] - http://www.iraqld.iq/LoadArticle.aspx?SC=251020071337730, visité le 20-01-2017.

[2] - http://www.parliament.gov.sd/ar/index.php/site/LigsualtionVeiw/118, visité le 20-01-2017.

[3] - أنظر الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، ص 29 وما يليها من هذه الرسالة.

ثانيًا: الشروط الموضوعية

إن التنازل عن الشكوى تصرف قانوني صادر عن المجني عليه - بوصفه صاحب الحق في الشكوى- يعبر من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحريكها بناء على شكواه، بصدد إحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه، وذلك قبل الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، ومن ثمة يتعين أن يكون صادرًا ممن له الحق في تقديم الشكوى، وبصدد إحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه وأن لا يكون معلقًا على شرط، وأن يتم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أ - أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديم الشكوى: إن الحق في الشكوى يثبت للمجني عليه وحده الذي بلغ 19 سنة من عمره وكان متمتعًا بكامل قواه العقلية، ويترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحًا منتجًا لأثره إلا إذا كان صادرًا من نفس المجني عليه، صاحب الأهلية الإجرائية والمتمتع بقواه العقلية[1].

ويصح التنازل من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص بوكالة خاصة بالتنازل وليست وكالة الشكوى، وإذا كان المجني عليه دون السن القانونية جاز التنازل من ممثله الشرعي (الولي أو الوصي)، فإذا كانت الشكوى مقدمة من الولي أو الوصي قبل بلوغ المجني عليه السن القانونية ثم بلغها جاز له أن يتنازل بنفسه عن هذه الشكوى، وإذا كان هو من قدم الشكوى بنفسه ببلوغه سن الرشد ثم فقد إدراكه لجنون أو عته جاز التنازل من ممثله الشرعي[2].

ب - أن يتعلق التنازل بإحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه أو يجيز صفح الضحية بشأنها: فيشترط لصحة التنازل أن يقتصر على الواقعة التي قدمت عنها الشكوى، ولا ينسحب إلى أي جريمة أخرى سابقة أو لاحقة عنها ولا إلى

[1] - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 239.

[2] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 254.

الجرائم المرتبطة بها والتي لا يشترط القانون فيها قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية[1] أو لا يجيز صفح الضحية بشأنها.

إلا أنه قد يحدث أحيانًا أن يكون هناك تعدد صوري، كجريمة الزنا التي ترتكب علنًا فينتج عنها جنحة الزنا (م 339 من ق.ع) وجنحة الفعل العلني المخل بالحياء (م 333 من ق.ع)، كما قد يكون هناك تعدد مادي كالدخول إلى منزل المجني عليه وارتكاب فعل الزنا مع زوجته فينتج عنها جنحة انتهاك حرمة منزل (م 295 من ق.ع) وجنحة الزنا (م 339 من ق.ع)، ففي هذه الحالة لا ينتج التنازل أثره إلا بالنسبة لجنحة الزنا دون الجنحتان الأخرتان.

ج - عدم تعليق التنازل على شرط: فيشترط في التنازل أن يكون باتًا غير معلق على شرط، وقد ورد النص على هذا الحكم صراحة في بعض القوانين العربية، كالقانون الأردني[2] والسوري[3]، بينما لا يوجد مثل هذا النص في قوانين أخرى كالجزائري والمصري، ولذلك انقسم الفقه بشأن مدى جواز تعليق التنازل على شرط إلى ثلاثة آراء.

فذهب رأي أول إلى أنه لا يجوز تعليق التنازل على شرط، بحيث يجب أن يكون التنازل باتًا، على أساس أن المجني عليه بين أمرين إما أن يرغب بالاستمرار في مباشرة الإجراءات أو لا يرغب في ذلك فيتنازل عن شكواه، فإذا كان يرغب في التنازل بشرط معين فعليه ألا يتنازل إلى غاية تحقق الشرط من عدمه[4].

في حين ذهب جانب آخر إلى القول أن التنازل يعد نهائيًا لا رجوع فيه، فإذا علق المجني عليه تنازله على شرط، صح التنازل وبطل الشرط، أخذًا بقاعدة الأصلح للمتهم[5]، وهذا رأي لا يستقيم لأن فيه نسبة إرادة للمجني عليه المتنازل غير إرادته الحقيقية[6].

---

[1] - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 470.

[2] - م 53 ف 1 من قانون العقوبات الأردني على أنه:" الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط"، موقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf تاريخ الدخول : 23 / 10 / 2017.

[3] - تنص الفقرة 2 من المادة 157 من قانون العقوبات السوري على أنه:" الصفح لا ينقض، ولا يعلق على شرط"، موقع:
http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sy/sy013ar.pdf تاريخ الدخول : 23 / 10 / 2017.

[4] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 147 -148.

[5] - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص84.

[6] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 329.

في حين ذهب رأي ثالث إلى أن العبرة هي برغبة المجني عليه، فحقه في التنازل هو حق شخصي يتصرف فيه بالطريقة التي يراها، فله أن يتنازل أو لا يتنازل، كما له أن يعلق هذا التنازل على شرط أو لا يعلقه على شرط وبالتالي يجوز تعليق التنازل على شرط، فإذا تحقق هذا الشرط أحدث التنازل أثره وإذا لم يتحقق اعتبر التنازل كأن لم يكن، واستند أصحاب هذا الرأي إلى قاعدة القانون الأصلح للمتهم[1].

وفي رأينا أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول جدير بالتأييد، على اعتبار أن تعليق التنازل على شرط لا يدل على نية المجني عليه في التنازل عن شكواه فإرادته لم تستقر بعد على التنازل وإلا لما علق تنازله على شرط، ومن ثمة عليه له أن ينتظر إلى غاية تحقق ذلك الشرط ومن ثمة يتنازل عن شكواه.

د - أن يتم التنازل قبل صدور حكم باتٍ في الدعوى العمومية: إن القاعدة العامة التي تحكم تحديد وقت التنازل عن الشكوى تتمثل في جواز التنازل في أي وقت من تاريخ تقديم الشكوى وإلى غاية صدور حكم نهائي فيها، فالحق في التنازل مرتبط بالحق في الشكوى ويثبت من تاريخ تقديمها، أما قبل ذلك فلا يكون ثمة حق في التنازل عن الشكوى وإنما نكون بصدد تنازل عن الحق في الشكوى[2].

فيشترط في التنازل عن الشكوى أن يكون هذا الحق ثابتًا ابتداء، وهو ما يتوقف على وقوع الجريمة بالفعل، فلا يصح التنازل عن شكوى تتعلق بجريمة مستقبلية، لأن الحق في التنازل لا ينشأ إلا بعد ارتكاب الجريمة، أما إذا تم قبل ارتكابها فلا يعدّ هذا تنازلًا لعدم نشوء الحق حال التنازل عنه[3].

---

[1] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 148.

[2] - سبق أن قمنا بتمييز التنازل عن الشكوى عن التنازل عن الحق في الشكوى في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، ص 26 وما يليها من هذه الرسالة.

[3] - عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 78.

كما يثبت التنازل إلى غاية صدور حكم نهائي، وقد ورد النص على هذا الحكم بشكل صريح في المادة 10 من ق.إ.م التي تنص على أنه: "لمن قدم الشكوى أو الطلب ...أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي..."[1].

فللمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى، ولكنه يفقد حقه في التنازل بعد صدور حكم غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية[2]، فمتى صار الحكم باتًا انتهت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا يملك المجني عليه حق التنازل عن تنفيذ العقوبة[3]، ذلك أنه بعد صدور حكم نهائي[4] في الدعوى لا يبقى بعد ذلك أي محل يرد عليه التنازل، فحق المجني عليه في التنازل يبقى قائمًا متى كانت الدعوى قائمة ولم يصدر فيها حكم نهائي، أما إذا أعلن تنازله بعد صدور الحكم النهائي فإنه كأصل عام لا قيمة لهذا التنازل.

وترتيبًا على ذلك يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه بعد تقديمها مباشرة وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، فيجوز له التنازل عنها أمام ضابط الشرطة القضائية ولو لم يقم بأي إجراء في شأنها، كما يجوز له أن يتنازل عنها أمام وكيل الجمهورية ولو لم يقم بتحريك الدعوى العمومية في شأنها، كما يجوز له أن يتنازل عنها أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم إحالتها بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، كما يجوز له أن يتنازل عنها أمام المحكمة وكذا أمام المجلس القضائي، بل وأمام المحكمة العليا وهذا في حالة ما إذا كان الطعن بالنقض مقبول شكلًا.

إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فإن هناك حالات غلّب فيها المشرع في بعض القوانين المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فأجازت بعض التشريعات للمجني عليه التنازل عن شكواه رغم صدور حكم باتٍ بالإدانة وذلك في جريمتي الزنا والسرقة بين الأزواج والأصول والفروع.

---

[1] - http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/ProceduralLawInCriminalProceedingsAr.pdf, visité le 04-01-2017.

[2] - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص152.

[3] - بقار هند، حق التنازل عن دعوى جرائم الحدود بين الشريعة والقانون، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع 7، مارس 2017، ص 340.

[4] - المقصود بالحكم النهائي هنا هو الحكم البات أو القطعي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن.

فبالنسبة لجريمة الزنا فقد نصت عدة قوانين على هذا الاستثناء ومنها من جعل هذا الحق للزوج المجني عليه في جريمة زنا الزوجية، سواء كان هو الزوج أو الزوجة، ومنها من حصرها فقط في الزوج المجني عليه، فيُعتدّ بهذا التنازل ولو كان لاحقًا على صدور الحكم البات في الدعوى وبالتالي يمنع تنفيذ الحكم[1]، فقد أوردت الفقرة 2 من المادة 379 من قانون العقوبات العراقي[2] حكمًا بمقتضاه أجازت للزوج الشاكي أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجته، كما أجازت ذلك المادة 274 من قانون العقوبات المصري[3]، كما أجازت الفقرة 1 من المادة 284 من قانون العقوبات الأردني للزوج المجني عليه التنازل عن شكواه بعد صدور الحكم ويكون أثر ذلك سقوط العقوبة، أما قبل صدور الحكم فيترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية[4].

ويشترط لإعمال نصوص المواد سالفة الذكر أن يكون الحكم قد صدر على الزوجة أو الزوج عن جريمة الزنا وحدها وليس عن جريمة أخرى عقوبتها أشد، كما أنه ليس للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم على زوجته إلا إذا كانت الشكوى مقدمة من قبله، أما إذا كانت الشكوى مقدمة من قبل زوجة الزاني معها فلا يملك زوجها وقف تنفيذ الحكم في هذه الحالة[5].

والملاحظ أن القوانين السابقة وإن كانت قد أجازت التنازل الصادر من الزوج المجني عليه في جريمة الزنا بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى إلا أنها رتبت على ذلك وقف تنفيذ العقوبة أو إسقاطها، وهو ما دفع جانب من الفقه إلى القول بكون الأمر في هذه الحالة ليس تنازلًا عن الشكوى لأنه بصدور الحكم النهائي تكون الشكوى قد استنفذت غرضها وهو تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني والحكم بإدانته وعقابه، وبالتالي فإن ما يصدر عن المجني عليه هنا ليس تنازلًا عن الشكوى وإنما هو بمثابة حق عفو فردي عن العقوبة[6].

---

[1] - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص256.

[2] - تنص الفقرة 2 من المادة 379 من قانون العقوبات العراقي على أنه: " وللزوج كذلك أن يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه".

[3] - تنص الفقرة 2 من المادة 274 من قانون العقوبات المصري على أنه:" المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت".

[4] - تنص الفقرة 1 من المادة 284 من قانون العقوبات الأردني على أنه: "...وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي شكواه".

[5] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 156.

[6] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 90.

أما ثاني الاستثناءات فهو المتعلق بجرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج، فقد أوردت المادة 312 من قانون العقوبات المصري والمادة 463 من قانون العقوبات العراقي حكمًا بمقتضاه أجازت للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه، وإذا حصل التنازل بعد صدور الحكم فإنه يؤدي إلى وقف تنفيذه.

والملاحظ أن محكمة النقض المصرية تذهب إلى عدّ التنازل الصادر في هذه الجرائم ذا أثر شخصي يقتصر على الشخص الذي قصد به ولا يمتد إلى غيره من المتهمين، لأن العلة من وقف تنفيذ الحكم في هذه الجرائم يرجع لاعتبارات شخصية تتمثل في المحافظة على الروابط العائلية التي تربط المجني عليه بالجاني، فالتنازل الصادر من الزوج مثلًا في جريمة السرقة يقتصر على الزوجة ولا يمتد إلى شريكها[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه وبالنسبة للاستثناء الثاني والخاص بجرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج فإنه وإلى غاية صدور القانون رقم 15 - 19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كانت جميع هذه الجرائم غير معاقب عليها أصلًا، ثم وبصدور هذا القانون الذي جاء بهدف مكافحة جميع أنواع العنف الممارس ضد المرأة وعدم التسامح مع أي تجاوز يطالها تم استثناء جرائم الأموال وهي جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج من هذا الإعفاء المنصوص عليه في المادة 386 من ق.ع وأصبحت معاقبًا عليها وإنما فقط لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، إلا أنه ورغم ذلك ليس ثمة أي نص قانوني يجيز للمجني عليه التنازل عن شكواه بعد صدور حكم نهائي وبالتالي فلا مجال لتطبيق هذا الاستثناء في القانون الجزائري.

أما فيما بالاستثناء الأول والخاص بجريمة الزنا، فقد كانت المادة 339 من ق.ع في نصها الأول الصادر سنة 1966 تنص على أنه:

"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

[1] - نقض جنائي مصري، جلسة 8 /1956/10، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 7 رقم 760، ص 1001، مشار إليه لدى أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 339.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور".

كما كانت المادة 340 من ق.ع في نصها الأول الصادر سنة 1966 تنص على أنه:

"إن صفح الزوج المضرور يضع حدًا للمتابعة المتخذة ضد زوجه.

وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه".

وبالتالي كان هذا الاستثناء منصوصًا عليه، إلا أنه وبصدور القانون رقم 82 - 04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ألغت المادة الرابعة منه المادة 340 من ق.ع، كما عدلت المادة الثانية من هذا التعديل نص المادة 339 من ق.ع[1] والتي أصبحت تنص على أنه: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة".

وبالتالي فإن المشرع وبإلغائه لنص المادة 340 من ق.ع التي كانت تنص على وقف آثار الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه بعد صدور حكم غير قابل للطعن، ثم تعديله لنص المادة 339 من ق.ع بجعل صفح الزوج يضع حدًا لكل متابعة فقط، والتي تنتهي بصدور حكم غير قابل للطعن لندخل في مرحلة أخرى وهي مرحلة تنفيذ الحكم ، يكون قد قصد أن الصفح لا يكون له أي أثر بعد صدور حكم غير قابل للطعن، فيشترط لصفح الزوج أن يكون الحكم غير نهائي، وهو

[1] - بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 82 - 04 ساوت المادة 339 من ق.ع في العقوبة بين كل من الزوج والزوجة بعد أن كانت تميز بينهما.

الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: "صفح الزوجة عن زوجته **قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيًا** يضع حدًا لكل متابعة ضد الزوجة و شريكها"[1]، وبالتالي لا مجال لتطبيق هذا الاستثناء أيضًا.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن الشكوى

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها بصدد جريمة مقيدة بشكوى في أي وقت إلى أن يصدر حكم نهائي وبات في الدعوى، والتنازل جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية من أساسها.

وعليه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات بدءًا من التنازل عن الشكوى، كما لا يجوز أن تقدم بعد ذلك شكوى ثانية، إذ أن الحق في الشكوى قد استنفذ بتقديمها، كما أن التنازل يقتصر على الواقعة التي قامت في شأنها المتابعة فقط، وعلى الدعوى العمومية فحسب دون الدعوى المدنية.

ففي هذه الجرائم المقيدة بشكوى يكون طبيعيًا ألا تتحرك الدعوى العمومية فيها إذا لم يتقدم صاحب الشأن بشكواه، كما أنه عند تنازل هذا الأخير عن شكواه بعد إقامة تلك الدعوى يكون من شأن هذا التنازل القضاء على شرط جوهري لازم لقيام الدعوى فتنهار كذلك لسبب تخلف الأساس الذي كانت قائمة عليه[2].

وجميع هذه النقاط سنعمد إلى شرحها من خلال تقسيمها إلى آثار التنازل على الدعويين العمومية والمدنية وكذا آثار التنازل على المجني عليه والمتهم والجريمة.

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 27 / 11 /1984 في الملف رقم 29093، المجلة القضائية، ع 1، س 1990، ص 295.

[2] - محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991، ص 311.

الفرع الأول

آثار التنازل على الدعويين العمومية والمدنية

يترتب على تنازل المجني عليه عن شكواه آثار على الدعويين العمومية والمدنية، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أولًا: آثار التنازل على الدعوى العمومية

يرتب التنازل عن الشكوى آثارًا على الدعوى العمومية وتتمثل في انقضاء الدعوى العمومية والذي يعد أمرًا متصلًا بالنظام العام، كما هو الشأن بالنسبة للأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، ولا يجوز الرجوع عنه بعد صدوره.

أ - انقضاء الدعوى العمومية: يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية تطبيقًا لنص الفقرة 3 من المادة 6 من ق.إ.ج، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ التنازل، ويعني ذلك أن الدعوى العمومية تنقضي في أية حالة كانت عليها[1]، وهذا التنازل يشمل جميع الجرائم المقيدة بشكوى[2]، إلا أن أثر التنازل يختلف وفقًا للمراحل التي يتم فيها التنازل على النحو الآتي:

فإذا حصل التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الأولي أي أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها، وجب على هذه الأخيرة أن تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراء فيها، بل كل ما عليها فعله هو إصدار أمر بحفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل أو بسحب الشكوى طبقًا لنص المادتين 6 ف 3 و36 من ق.إ.ج وكذا طبقًا لنص المادة محل المتابعة والتي تنص على الشكوى كشرط لازم للمتابعة.

---

[1] - فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الإدعاء المدني في الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2005، ص 24.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات كالأردني لم تجز التنازل في جميع الجرائم المقيدة بشكوى وإنما حصرتها في بعض الجرائم فقط، وهي جريمة الزنا، جريمة الإيذاء المقصود والإيذاء غير المقصود وجريمة إلحاق الضرر قصدًا بمال الغير، في حين أن هناك جرائم أخرى مقيدة بشكوى، إلا أنه لا يجوز التنازل بشأنها، أنظر سعيد جميل الجرمي، المرجع السابق، ص ص 141 -142.

أما إذا حصل التنازل أمام قاضي التحقيق، فعلى قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة أو استكمال إجراءات التحقيق، وعليه أن يصدرا أمرًا بألا وجه للمتابعة طبقًا لنص المادتين 6 ف 3 و163 من ق.إ.ج، وكذا طبقًا لنص المادة محل المتابعة والتي تنص على الشكوى كشرط لازم للمتابعة.

أما إذا حصل التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة سواء بالمحكمة أو بالمجلس القضائي يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية أيضًا بالتنازل أو بسحب الشكوى طبقًا لنص المادة 6 ف 3 من ق.إ.ج وكذا طبقًا لنص المادة محل المتابعة والتي تنص على الشكوى كشرط لازم للمتابعة.

ولا يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة وإنما بانقضاء الدعوى العمومية، لأن القضاء بالبراءة معناه أن أدلة الإدانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركان القانونية، وقد لا يتحقق أي من الأمور الثلاثة عند التنازل عن الشكوى[1].

أما إذا تم التنازل عن الشكوى بعد صدور حكم بات فإن التنازل لا يرتب أي أثر لأن حق التنازل ينقضي بصدور الحكم البات، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فقد أجازت بعض التشريعات للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم البات على الجاني في حالتين وهما جريمتي الزنا والسرقة بين الأزواج والأصول والفروع[2].

وبعد وقوع التنازل عن الشكوى يمنع على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد المتهم بسبب نفس الواقعة محل التنازل، ويقع باطلًا كل إجراء مخالف لهذه الأحكام[3].

وبغية معرفة مدى مساهمة نظام التنازل عن الشكوى - بما في ذلك نظام الصفح - في الخفض من عدد القضايا قمنا بدراسة حالة إحدى محاكم التراب الوطني ذات نشاط قضائي متوسط وذلك خلال سنتي 2016 و2017 أين تبين لنا ما يلي:

---

[1] - عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة الطبع، ص 39.

[2] - أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من هذا المبحث، ص 67 وما يليها.

[3] - فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص168.

الصنف	السنة	مجموع الأحكام الصادرة	عدد الأحكام القاضية بالتنازل والصفح	نسبة الأحكام القاضية بالتنازل والصفح
الجنح	2016	2944	46	% 1.56
	2017	2942	48	% 1.63
المخالفات	2016	2990	13	% 0.43
	2017	3079	10	% 0.32

فمن خلال هذا الجدول تبين لنا مساهمة هذا النظام في خفض عدد القضايا التي تنظرها المحاكم، فحتى وإن بدى عدد القضايا التي تم فيها التنازل والصفح ضئيلًا إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنها في هذا الجدول قاصرة على مرحلة المحاكمة أمام المحكمة فقط، وإذا ما أضفنا لها عدد القضايا التي تم حفظها أمام وكيل الجمهورية بسبب التنازل والصفح وكذا عدد القضايا الصادر فيها قرارات أمام المجلس القضائي بالتنازل والصفح، يكون عدد القضايا جد معتبر، أما فيما يتعلق بالاختلاف في عدد ونسبة القضايا التي تم فيها التنازل والصفح بين الجنح والمخالفات، فذلك يفسر بنطاق تطبيق نظام التنازل والذي يشمل عدة جنح مقابل مخالفتين فقط وهما مخالفة الضرب والجرح العمدي ومخالفة الجروح الخطأ (م 442/ 1و2 من ق.ع)، فعلى سبيل المثال فإن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية عن جنحة السب العلني (م 299/ 2 من ق.ع) ولا يحدث هذا الأثر عن مخالفة السب غير العلني (م 463 من ق.ع) وهذا أمر غير منطقي، ولذلك ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا الاغفال.

ب - عدم جواز الرجوع في التنازل: إن التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني ملزم لصاحبه، فلا يجوز الرجوع فيه أو العدول عنه ولو لم يصدر بشأنه حكم، لأن أثره القانوني ينجم بمجرد صدوره وليس معلقًا على صدور الحكم به[1]، ويرجع ذلك إلى عدة أساب أهمها:

[1] - نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 144.

1 - أن التنازل عن الشكوى هو استثناء على الأصل العام الذي يجعل من تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها، وبالتالي لا يجوز التوسع فيه بإقراره، ثم إقرار الرجوع عنه[1].

2 - أن إجازة الرجوع في التنازل يجعل الأحكام القضائية غير مستقرة، وكذلك المراكز القانونية المترتبة على ذلك[2].

3 - أنه لا يجوز جعل الإجراءات والقضاء موقوفة على تردد المجني عليه، فيكفي أن المشرع قد جعل الدعوى العمومية موقوفة على إرادته في البداية، كما أعطاه حق التنازل لاستعماله إذا ما قدر فيما بعد أن مصلحته تتحقق بالتنازل[3].

4 - أن منح المجني عليه إمكانية الرجوع عن التنازل من شأنها ترك المتهم تحت رحمة المجني عليه دون ضوابط وتغدو الشكوى والتنازل عنها أداة تهديد وانتقام بيد المجني عليه يستعملهما ضد المتهم كلما أراد ذلك مما يجعل هذا الأخير عرضة لابتزاز أمواله[4].

5 - أن الرجوع في التنازل لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تقتضي سرعة البت في القضايا[5].

ج - التنازل عن الشكوى من النظام العام: إن انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل من الأمور المتعلقة بالنظام العام[6] ويترتب على ذلك جواز الدفع به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يجوز للقضاء إثارته تلقائيا ولو لم يدفع به المتهم[7]، بل حتى ولو كان هذا الأخير يفضل الاستمرار في المحاكمة رغبة منه في الحصول على البراءة[8].

---

[1] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 243.

[2] - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 505.

[3] - حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 173.

[4] - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع نفسه، ص 505.

[5] - حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص 173.

[6] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 88.

[7] - مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الدفوع الجنائية، الجزء الثالث، دون طبعة، دار العدالة للنشر، القاهرة، مصر، 2006، ص 1454.

[8] - حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص 11.

فانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل أمر متصل بالنظام العام، كما هو الشأن بالنسبة للأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، ولذلك يقع باطلًا كل إجراء تتخذه النيابة العامة أو المحكمة بعد صدور التنازل[1].

كما أنه وحسب الاتجاه الغالب في الفقه يترتب على اعتبار التنازل عن الشكوى من النظام العام أنه يرتب أثره بمجرد صدوره صحيحًا من صاحب الحق فيه، دون حاجة لقبول المتهم أو رضائه، بل لا يعتد باعتراضه عليه وإصراره على استمرار الدعوى والمحاكمة لإثبات براءته، إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يشترط قبول المتهم للتنازل عن الشكوى، تأسيسًا على أن شكوى المجني عليه قد تكون كيدية فمن مصلحة المتهم السير في الدعوى والمحاكمة لإثبات براءته، أو لأن المتهم تكبد آلامًا نفسية عند استدعائه للتحقيق معه في الشكوى المقدمة ضده فيجب احترام إرادته في استمرار إجراءات الدعوى العمومية لإثبات براءته.

وفي رأينا فإن تنازل المجني عليه عن الشكوى يرتب أثره بمجرد صدوره دون حاجة لقبول أو رضاء المتهم، إلا أنه وفي حالة اعتراض المتهم عليه وإصراره على الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية والمحاكمة لإثبات براءته فإن هذا التنازل لا يرتب أثره، ويتعين الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية لأن للمتهم مصلحة في ذلك خاصة إذا كانت الشكوى كيدية فيلزمه حكم بالبراءة ليتابع الشاكي بجنحة الوشاية الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من ق.ع، وكذا حتى يحصل على حكم جزائي تكون له حجية أمام القضاء المدني في حالة رفع دعوى قضائية عليه من قبل الشاكي لمطالبته بالتعويض عن الأضرار.

ثانيًا: آثار التنازل على الدعوى المدنية التبعية

لبيان أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى المدنية التبعية المترتبة على الجريمة المقدم عنها الشكوى، سوف نوضح القاعدة العامة في هذا الشأن ثم نتبعها بالاستثناءات الواردة عليها.

أ - القاعدة العامة: الأصل أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية فقط والتي يؤدي إلى انقضائها دون الدعوى المدنية التي لا تتأثر بهذا التنازل، فإذا حدث وأن تم التنازل أمام

[1] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 244.

المحكمة الجزائية فإنه يبقى عليها واجب الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها، أما إذا كان هذا التنازل قد حصل قبل إحالة ملف القضية على المحكمة أي قبل تحريك الدعوى العمومية - أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية - أو أمام قاضي التحقيق، فإن المحكمة الجزائية تكون غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية لعدم إحالة الدعوى العمومية عليها، فالقاعدة أن المحكمة الجزائية لا تختص بالدعوى المدنية إلا تبعًا للدعوى العمومية[1].

كما أنه يمكن للمجني عليه أن يختار الطريق المدني للمطالبة بالتعويض، فيرفع دعوى مستقلة أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة أمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار في دائرة اختصاصها[2]، وهذا طبقًا لنص المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

ب - الاستثناءات: يرد على القاعدة العامة سالفة الذكر - قاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية - استثناءين، أين يمتد أثر التنازل عن الشكوى إلى الدعوى المدنية ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

1 - إذا تضمن التنازل عن الشكوى التنازل أيضًا عن الحق المدني، أي أن يصرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعويين معًا، أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرًا بحسب الأصل على الدعوى العمومية.

2 - إذا كان التنازل عن الشكوى يتعلق بجريمة الزنا، فقد جرى الفقه في مصر أن التنازل هنا ينصرف أيضا إلى الدعوى المدنية، وذلك على أساس أن الحكمة من التنازل لا تتحقق، ذلك أنه لو تم رفع الدعوى المدنية على الزوجة الزانية أو شريكها أو على الزوج الزاني وشريكته فإن ذلك يؤدي إلى إثارة وقائع الزنا من جديد وشهر الفضيحة التي اتجهت إرادة الزوج إلى سترها بالتنازل عن الشكوى[4].

---

[1] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 246، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 176.

[2] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص 268.

[3] - والتي تنص على أنه: "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

وفي مواد تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة... أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

[4] - جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 510.

وتطبيقًا لذلك قضي في مصر بأنه إذا صدر التنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء قبل الحكم النهائي أو بعده، وجب حتمًا أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض - المحكمة العليا - لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا، وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين 3 و10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1].

الفرع الثاني

آثار التنازل بالنسبة للأشخاص والوقائع

مثلما يكون لتنازل المجني عليه عن شكواه آثار على الدعويين العمومية والمدنية، فإنه يرتب كذلك آثارًا أخرى على أطراف الدعوى، وهما المجني عليه والمتهم وحتى على الوقائع موضوع الشكوى، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي.

أولًا: أثر التنازل بالنسبة للأشخاص

ونعني بهم هنا أطراف الدعوى العمومية وهما المجني عليه والمتهم.

أ - بالنسبة للمجني عليه: ونميز هنا بين حالة المجني عليه وحده وحالة تعدد المجني عليهم.

1 - حالة المجني عليه وحده: إن التنازل عن الشكوى في الجرائم المعلق تحريكها على شكوى من المجني عليه هو تصرف قانوني ملزم لصاحبه فإذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه فإن هذا الأمر يلزمه، ولا يجوز له الرجوع فيه بتقديم شكوى أخرى تحت أي وصف آخر حتى ولو كان ميعاد الشكوى لا يزال ممتدًا بالنسبة للتشريعات التي تضع مدة لسقوط الحق في الشكوى.

2 - حالة تعدد المجني عليهم: إذا تعدد المجني عليهم فإن التنازل الصادر عن أحدهم لا ينصرف للآخرين، إلا إذا وافق الجميع على ذلك التنازل، لأن كل منهم يستقل بشكواه[2]، فالتنازل الواقع من

---

[1] - نقض 31 /05 / 1970، مجموعة أحكام النقض، س 21، رقم 105 ص 427، 22 /5 / 1978، س 29، رقم 98، ص 527، 13 /11 / 1980، س 31 رقم 192 ص 995، مشار إليهما لدى محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 248.

[2] - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دون طبعة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، المكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 208.

أحدهم دون الباقين يكون عديم الأثر، وهذا تطبيقًا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، وهذا ما أكده المشرع المصري في الفقرة 2 من المادة 10 من ق.إ.م، والغاية من وراء ذلك هي تجنب التواطؤ الذي يمكن أن يتم من جهة بعض المجني عليهم على حساب الآخرين[1]، والمشرع الجزائري لم يضع حكمًا في ذلك، ولكن يمكن الركون إلى القواعد العامة في ذلك.

وينطبق الحكم ذاته إذا توفي أحد المجني عليهم الذين تقدموا بالشكوى حتى وإن صدر التنازل عن جميع الباقين على قيد الحياة، فلا يُعتد بالتنازل الصادر عنهم، كما لا يمكن لورثة المتوفى التنازل بدلًا عنه، لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة، أما إذا لم يتقدم إلا مجني عليه واحد بالشكوى - رغم تعددهم - فإن تنازله ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية[2].

ومن جهة أخرى لا يشمل تنازل المجني عليه عن الشكوى تنازله عن الدعوى المدنية كما سبق وأن أشرنا إليه، بل يظل حقه في التعويض قائمًا.

ب - بالنسبة للمتهم: لبيان أثر التنازل بالنسبة للمتهم نميز بين حالتين وهما: حالة تعدد المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم شكوى قبلهم جميعًا لتحريك الدعوى العمومية، وحالة تعدد المتهمين الذين لا يستلزم القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى ضدهم جميعًا.

1 - حالة تعدد المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم شكوى قبلهم جميعًا لتحريك الدعوى العمومية: ففي هذه الحالة هناك بعض القوانين أخضعت التنازل عن الشكوى لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، فقررت أن التنازل عن الشكوى ضد أحدهم يعتبر تنازلًا بالنسبة للباقين[3]، كأن يقوم ابني أخ بسرقة مال عمهما وقام العم بتقديم شكواه ضدهما معًا ثم تنازل عن الشكوى ضد أحدهما فقط فإن أثر التنازل يمتد إلى الآخر وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة.

وقد أكد المشرع المصري على هذا بنص الفقرة 3 من المادة 10 من ق.إ.م بقوله: "والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلًا بالنسبة للباقين".

---

[1] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، هامش 3، ص 247.

[2] - أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 352.

[3] - صبري محمد علي الحشكي، المرجع السابق، ص 279، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 179.

إلا أن هناك تشريعات سارت باتجاه مغاير ومن ذلك التشريع العراقي الذي يعتبر أن التنازل عن أحد المتهمين لا يشمل المتهمين الآخرين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

2 - حالة تعدد المتهمين الذين لا يستلزم القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى ضدهم جميعًا:

الأصل أن يقتصر أثر التنازل على المتهم الذي يستلزم القانون شكوى قبله لتحريك الدعوى العمومية دون باقي المتهمين[2]، ومثال ذلك أن يقوم ابن أخ بسرقة عمه رفقة شخص آخر لا تربطه أي علاقة قرابة بالعم المجني عليه، ثم قدم العم شكوى ضد ابن أخيه وتم تحريك الدعوى العمومية ضده وضد الشخص الآخر ثم تنازل العم عن شكواه فإن تنازله هذا لا يستفيد منه إلا ابن أخيه دون الشخص الآخر الذي تستمر إجراءات الدعوى العمومية قبله[3].

إلا أن القاعدة السابقة فيها استثناء يتعلق بجريمة الزنا، بحيث أن التنازل الواقع على الزوج الزاني يشمل الشريك في الزنا، على اعتبار أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة تقتضي التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلًا أصليًا والثاني شريكًا، فإذا انقضت الدعوى العمومية للزوجة لأي سبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضي أن يمتد ذلك إلى الشريك، بالإضافة إلى ذلك فإن استمرار محاكمة الشريك هنا يُضيع الغرض المنشود من حكمة التنازل عن الشكوى في هذه الجريمة، ويتناقض مع رغبة الزوج في تجنب الفضيحة وتقليل عدد العارفين بها[4].

وهناك بعض القوانين التي نصت صراحة على ذلك ومنها التشريع اللبناني في المادة 489 من قانون العقوبات، بحيث تسقط الدعوى العمومية عن كلا المتهمين إذا صفح الزوج[5].

---

[1] - تنص المادة 9 ف هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: "إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، متوفر على موقع:http://www.iraqld.iq/LoadLawBook.aspx?SC=031220057844749 ، تاريخ الدخول 24 / 10 / 2017.

[2] - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، المرجع السابق، ص 211، محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 251، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 179.

[3] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع نفسه، ص 251، حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص 179.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص ص 225 -226، صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 226، محمد عبد الحميد مكي، المرجع نفسه، ص 251.

[5] - طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص 54.

ولكي يستفيد الشريك من هذا التنازل يجب أن تستفيد منه الزوجة، بمعنى أنه يجب أن يصدر التنازل من الزوج قبل صيرورة الحكم على الزوجة نهائيًا، ويبرر هذا الاستثناء بتفادي الفضيحة، أما إذا أصبح الحكم نهائيًا فلا محل لاستفادة الشريك من عفو الزوج لأن الفضيحة قد تحققت بالفعل.

كذلك فإن للشريك أن يستفيد من الدفوع التي تفيد الزوجة طالما أنه لم يصدر حكم نهائي ومن ضمنها الدفع بالتنازل، وتطبيقًا لذلك فقد قُضي في مصر بأنه إذا صدر عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائي على الشريك المصري وجب حتمًا أن يستفيد هذا الشريك من ذلك العفو[1].

أما بالنسبة للإشكال المتعلق بموت الزوج الزاني، فهل يؤثر ذلك على مصير الشريك؟ فيذهب أغلب الفقه إلى أنه إذا مات الزوج الزاني قبل صدور حكم بات، انقضت الدعوى العمومية بالنسبة له ولشريكه لأن وفاته قبل الحكم يعد قرينة على براءته، فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة شريكه[2].

بينما يذهب فريق آخر إلى أن موت الزوج الزاني لا يمنع من استمرار الدعوى ضد الشريك لأن القاعدة العامة أن موت الفاعل الأصلي لا يؤثر على مصير الشريك، ولا يوجد لتلك القاعدة استثناء في جريمة الزنا[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه وإن كانت الحالة الثانية لا تثير أي إشكال - حالة تعدد المتهمين الذين لا يستلزم القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى ضدهم جميعًا - بحيث يقتصر أثر التنازل على المتهم الذي يستلزم القانون شكوى قبله لتحريك الدعوى العمومية دون باقي المتهمين، فإن الحالة الأولى - حالة تعدد المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم شكوى قبلهم جميعًا لتحريك الدعوى العمومية - تبقى محل تساؤل، كون المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسائل إطلاقًا، ذلك أنه نص فقط في الفقرة 6 من المادة 6 من ق.إ.ج على أن الدعوى العمومية تنقضي بسحب

[1] - نقض مصري بتاريخ: 1939/04/10، مشار إليه لدى محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 253.

[2] - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 57.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 507.

الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة، دون أن يقوم بتنظيم أحكامها القانونية مثلما فعلت باقي التشريعات، لذلك وفي غياب نص قانوني مثل ذلك الموجود في قانون الإجراءات الجنائية المصري فإننا نرى بأنه وفي حالة تعدد المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم شكوى قبلهم جميعًا لتحريك الدعوى العمومية، فإن التنازل عن الشكوى ضد أحدهم لا يعتبر تنازلًا عن الشكوى بالنسبة للباقين، والقول بخلاف ذلك فيه نسبة إرادة للمجني عليه غير إرادته الحقيقية، وهو ما لا ينسجم مع الطبيعة الشخصية للتنازل عن الشكوى[1]، أين يملك المجني عليه وحده حق تقدير الاعتبارات الخاصة بالتنازل، فقد يتنازل عن الشكوى ضد أحد المتهمين لاعتبارات خاصة قد لا تتوافر في غيره كأن يقوم باسترضائه أو تعويضه أو يبدي ندمه واعتذاره له أو لظروفه الشخصية دون باقي المتهمين، لذلك نرى بوجوب احترام إرادة المجني عليه في التنازل، كما أنه وإذا علم المجني عليه بأنه قد يستفيد متهمون آخرون من هذا التنازل قد لا يقدم عليه رغم أن رغبته هي التنازل عن الشكوى ضد أحدهم وهو ما لا يتوافق مع الاعتبارات التي يستند إليها الحق في الشكوى أو التنازل عنها[2].

أما بخصوص التنازل عن الشكوى في جنحة الزنا فإننا نرى أن الشريك يستفيد منه، وذلك راجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجنحة والتي تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلًا أصليًا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكًا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية[3]، وما يدعم رأينا هذا هو أنه وقبل تعديل نص المادة 339 من ق.ع بموجب القانون رقم 28- 04 سالف الذكر كان لصفح الزوج المضرور أثر نسبي ينحصر في زوجه فقط ولا يمتد إلى الشريك، بحيث كانت المادة 340 من ق.ع في نصها الأول الصادر سنة 1966 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 82 - 04 تنص على أنه: "إن صفح الزوج المضرور يضع حدًا للمتابعة المتخذة **ضد زوجه**. وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم **بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه**"، ثم تم إلغاؤها والنص في الفقرة 4 من المادة 339 من ق.ع على أنه: "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدًا **لكل متابعة**"، فبموجب هذا النص الجديد ألغى المشرع الجزائري المادة السابقة التي كانت تحصر أثر

---

[1] - أنظر الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذه الرسالة، ص 35 وما يليها.

[2] - أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، ص 17 وما يليها من هذه الرسالة.

[3] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 20/ 03/ 1984 في الملف رقم 34051، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، س 1990، ص 269، نقلا عن جيلالي بغدادي، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 133.

التنازل في الزوج المضرور فقط ونص من جديد أن صفح الزوج المضرور يضع حدًا لكل متابعة، أي لجميع المتابعات - متابعة الزوج الزاني وشريكه - فهذا النص جاء عامًا ولم يخصص الزوج الزاني فقط.

وما يدعم رأينا هذا أيضًا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، في إحدى قراراتها حيث قضت: "صفح الزوج عن زوجته قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيًا **يضع حدًا لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها**"[1].

ثانيًا: أثر التنازل بالنسبة للوقائع

وهنا نميز أيضًا بين حالتين وهما: حالة التعدد المادي للوقائع، وحالة التعدد الصوري للوقائع.

أ - حالة التعدد المادي للوقائع: في هذه الحالة فإن التنازل يحدث أثره بالنسبة للوقائع التي يعلق القانون تحريك الدعوى العمومية الناشئة عنها على شكوى المجني عليه دون غيرها من الوقائع التي لا يستلزم القانون شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية الناشئة عنها[2]، فعلى سبيل المثال إذا قام ابن الأخ بسرقة أموال عمه ثم قام بضربه باستعمال سلاح أبيض نكون بصدد جنحة السرقة (م 350 من ق.ع) وكذا جنحة الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح أبيض (م 266 من ق.ع)، فإذا قدّم عمه شكوى بكلا الفعلين ثم تنازل عن شكواه فإن أثر هذا التنازل يقتصر على واقعة السرقة فقط دون واقعة الضرب التي تملك النيابة العامة السير في إجراءات الدعوى العمومية بشأنها.

كما يحدث التنازل أثره أيضًا بالنسبة للواقعة المحددة بالتنازل دون غيرها وذلك إذا كانت الوقائع التي تضمنتها الشكوى تتعلق بأكثر من جريمة يلزم لتحريك الدعوى العمومية لكل منها شكوى المجني عليه[3]، ومثال ذلك ارتكاب جنحة الزنا وجنحة السرقة من قبل الزوج وقدمت شكوى عنهما معًا، فيمكن أن ينصب التنازل على إحداهما دون الأخرى.

وإذا كان التنازل يقتصر أثره على الواقعة التي تضمنتها الشكوى ولا يمتد إلى عداها، فإنه لا يحُول بين المجني عليه وتقديم شكوى جديدة ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى مغايرة أو مماثلة

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 27 / 11 /1984 في الملف رقم 29093، المجلة القضائية، ع 1، س 1990، ص 295.

[2] - عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص 279.

[3] - المرجع نفسه، ص 279.

سابقة أو لاحقة للواقعة التي شملتها الشكوى الأولى والتي تم التنازل عنها، إلا أن التنازل عن الشكوى ينصرف أثره إلى جميع الوقائع السابقة على الجريمة محل التنازل إذا كانت تُكوِّن معها جزءًا من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع السابقة على حصوله حتى ولو اكتشفت بعده، كأن يكتشف الزوج المتنازل عن الشكوى أن زوجته سبق وأن ارتكبت وقائع زنا أخرى مع ذات الشريك وكان يجهلها، فتنازله ينصرف إلى هذه الوقائع أيضًا باعتبارها تشكل فقرة من فقرات التتابع لوحدة المشروع الإجرامي، أما في حالة اكتشافه بعد التنازل أن زوجته زنت مع شخص آخر أو حتى مع نفس الشخص، فهذه واقعة جديدة ويجوز له تقديم شكوى جديدة بشأنها[1].

ب - حالة التعدد الصوري للوقائع: وهي حالة الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف كفعل الزنا التي يرتكب علانية فينتج عنها جنحة الزنا (م 339 من ق.ع) وجنحة الفعل العلني المخل بالحياء (م 333 من ق.ع)، فيرى البعض أنه في هذه الحالة فإن التنازل عن الشكوى يشمل كلا الوصفين لأنها كلها نتيجة لفعل واحد[2].

والرأي عندنا خلاف ذلك وهو بحسب عقوبة كل جريمة، ذلك أنه وطبقًا لنص المادة 32 من ق.ع فإنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، وبالتالي إذا كان الوصف الأشد هو الخاص بالجريمة المعلقة على شكوى وقدمت هذه الشكوى فإنه يجب أن تتم المتابعة على أساس هذه التهمة، والتنازل بعد ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، ولا يمكن إعادة متابعة ومحاكمة المتهم مرة أخرى من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفًا مغايرًا، وهو الأمر الذي تؤكده المادة الأولى من ق.إ.ج المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 [3].

أما إذا كان الوصف الأشد هو الخاص بالجريمة غير المعلقة على شكوى فإن المتابعة تتم على أساس هذه التهمة وبالتالي فإن التنازل عن الشكوى لا يكون له أي أثر.

---

[1] - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 77، محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 257، عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص 280، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 174.

[2] - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 110.

[3] - قانون رقم 17 -07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2017، ص 5.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل نصل إلى القول أن التنازل عن الشكوى يعد أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية فقط، أين يكون لأطراف الدعوى الدور الأكبر في تحديد مصير الدعوى العمومية، وخاصة المجني عليه الذي لم يعد الطرف المنسي في الدعوى العمومية، بحيث يكون له أن يضع حدًا للدعوى العمومية في بعض الجرائم الماسة به إذا قدر أثناء السير فيها أن مصلحته تتحقق بتفادي النتائج التي تترتب على صدور حكم نهائي فيها يمس مصالحه الخاصة ومصالح أسرته أكثر مما تمس المصلحة العامة للمجتمع، وهو ما يترك للجاني أو أسرته مجالًا للسعي في الصلح وإرضاء المجني عليه وتعويضه ماديًا أو معنويًا ليتنازل عن شكواه، ومن ثمة انقضاء الدعوى العمومية بصورة رضائية دون أي تدخل أو ملاءمة من جانب النيابة العامة، وهو ما يحقق هدف المشرع من تقليص عدد القضايا المطروحة على مستوى المحاكم.

وفي تقييمنا لمدى فعالية هذا النظام في الجزائر توصلنا إلى أنه يساهم في خفض عدد القضايا التي تنظرها المحاكم بنسبة جد معتبرة خاصة بعد صدور القانون رقم 06 - 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري نظام صفح الضحية واعتبره سببًا لوضع حد للمتابعة الجزائية في العديد من الجنح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية وبحياتها الأسرية وكذا سلامة جسمها، والذي يعد أولى الخطوات التي يخطوها المشرع الجزائري صوب العدالة الرضائية والتصالحية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية من مراعاة حقوق المجني عليه وتأهيل الجاني ليصبح فردًا صالحًا في المجتمع وإعادة الانسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي.

الفصل الثاني

نظام المصالحة الجزائية

تعد المصالحة الجزائية واحدة من أهم محاور العدالة الرضائية أو التفاوضية " La Justice consensuelle ou négociée " في الإجراءات الجزائية، ويبدو مصطلح العدالة الجنائية الرضائية أو التفاوضية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجنائية، وقد تعاصر ظهوره مع تطورات عميقة طرأت على فكرة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

فمن الناحية الموضوعية، يتجه قانون العقوبات إلى التخلي عن صبغته الموضوعية التقليدية التي تدور حول السلوك الإجرامي والعقوبة الهادفة إلى تحقيق الردع في نفوس الأفراد، ويبدو أكثر تقبلًا لاعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه هدفًا أساسيًا يسعى إلى تحقيقه.

ومن الناحية الإجرائية تغير مسار الإجراءات الجزائية تدريجيًا من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي، فتزايد دور الخصوم - سواء النيابة العامة أو المتهم - في إدارة الدعوى العمومية، كما تطور دور المجني عليه الذي لم يعد الطرف المنسي في الإجراءات الجزائية، وأصبح يحتل مكانة لا تقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام والمتهم.

وقد ألقى كل ذلك بظلاله على الطبيعة القانونية للدعوى العمومية، فبدأ ينظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم والمجني عليه، بحيث يكون لهما حق التصرف فيها أو التفاوض عليها، شريطة أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء.

والمصالحة الجزائية هي جزء من تطورات الإجراءات الجزائية صوب العدالة الرضائية أو التفاوضية.

ولدراسة نظام المصالحة الجزائية وتطبيقاته كأحد بدائل الدعوى العمومية في القانون الجزائري فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول ماهية المصالحة الجزائية وفي الثاني نظامها القانوني.

المبحث الأول

ماهية المصالحة الجزائية

تعرّف الدعوى العمومية بأنها: "التجاء المجتمع - عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله - إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به"[1]، فهناك إذن تلازم بين الدعوى العمومية وحق الدولة في العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، إلا أنه أحيانًا يمكن للدولة أن تقتضي حقها في العقاب دون اتباع إجراءات الدعوى العمومية كما هو الحال في نظام المصالحة الجزائية، ولذلك تعد المصالحة الجزائية من بدائل اتباع إجراءات الدعوى العمومية.

ولمعرفة ماهيتها يجب تحديد مفهومها، وذلك بتعريفها وبيان أساس مشروعيتها وإبراز خصائصها وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها (المطلب الأول) ثم تحديد صورها وطبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المصالحة الجزائية

بادئ ذي بدء نرى أنه لا بد من التفرقة بين مفهوم نظام الصلح الجنائي بين الأفراد وبين مفهوم نظام المصالحة الجزائية[2]، وذلك لاختلاف كلا النظامين، فالأول هو الذي يتم بين الأفراد وفي جرائم الاعتداء عليهم ويتم بتلاقي إرادتي المتهم والمجني عليه بعد قيام المتهم بإرضاء المجني عليه وعلاج آثار الجريمة التي اقترفها في حقه دون اشتراط وجود مقابل مادي، وهذا على خلاف نظام المصالحة الجزائية المنصوص عليه في المادة 6 من ق.إ.ج كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والذي يتعلق بمحاولة فض نزاع بين طرفين أحدهما من أشخاص القانون الخاص سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا والآخر يتمثل في الدولة، هذه الأخيرة التي قد تكون ممثلة في إدارة تحمي مرفقًا اقتصاديًا أو ماليًا، كما قد تكون ممثلة للمجتمع ونائبه أي النيابة العامة، وما يهمنا

[1] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 56.

[2] - أو التصالح كما يسمى في بعض التشريعات كالمصري مثلًا.

نحن بصدد بحثنا هذا هو نظام المصالحة الجزائية الذي يعد أحد بدائل الدعوى العمومية والتي لها مفهوم خاص بها يرجع أساسًا إلى خصوصية المجال الذي تطبق فيه.

لذلك ولتحديد مفهومها سنحاول إيجاد تعريف ملائم لها من بين التعريفات العديدة التي أعطيت لها (الفرع الأول)، كما أننا سنحاول تحديد أساس مشروعيتها (الفرع الثاني)، ثم إبراز ذاتيتها وذلك ببيان خصائصها (الفرع الثالث) وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف المصالحة الجزائية

للوصول إلى تعريف للمصالحة الجزائية ينبغي لنا عرض التعريفات المختلفة التي أعطيت لها سواء في التشريع أو القضاء أو الفقه.

أولًا: التعريف التشريعي للمصالحة الجزائية

بالرجوع إلى التشريعات الجنائية فإننا نجدها لا تعطي أي تعريف للمصالحة الجزائية[1]، وإنما فقط نظمت أحكامها وتطبيقاتها، وهذا على عكس الصلح المدني الذي عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]، إلا أن هذا التعريف للصلح المدني لا يصدق على المصالحة الجزائية أين يكون لها مفهوم آخر مغاير عن ذلك المعروف في القانون المدني، كونها تمس في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع لتعلقها بالدعوى العمومية على عكس الصلح في المواد المدنية والذي يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة.

ثانيًا: التعريف القضائي للمصالحة الجزائية

أما على المستوى القضائي فإن القضاء هو الآخر لم يهتم كثيرًا بإعطاء تعريف للمصالحة الجزائية، وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لكل من المحكمة العليا الجزائرية وكذا محكمة النقض

---

[1]- وهذا هو حال معظم التشريعات المقارنة كالمصري والفرنسي.

[2] - أمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 990، معدل ومتمم.

الفرنسية فإننا لا نجد أي قرارات تعطي تعريفًا للمصالحة الجزائية، أما على مستوى محكمة النقض المصرية فقد عرفتها في حكم لها بأنها: "بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون"[1].

ثالثًا: التعريف الفقهي للمصالحة الجزائية

أما على مستوى الفقه فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء لتعريف المصالحة الجزائية وتحديد المقصود بها، ومن ذلك تعريفها بأنها: "ذلك الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة - إذا ما رأت ذلك - والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله - حسبما يتراءى له - والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية"[2]، أو هي: "تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي أقرها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققًا بذلك أيضًا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"[3]، كما عرّفها البعض من الفقه بأنها: "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من جهة والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات"[4]، كما عرّفها البعض الآخر من الفقه بأنها: "اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية، شريطة قيام هذا الأخير بتنفيذ تدابير معينة"[5]، فيما عرّفها البعض الآخر بأنها: "أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية "[6].

---

[1]- نقض 1982/01/19، مجموعة أحكام النقض، س 33، رقم 8، ص 1982، مشار إليه لدى ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 28.

[2] - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 31.

[3] - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 213.

[4] - نبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، سنة 1992، ص 326، مشار إليه لدى أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 12.

[5] - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 15.

[6] - سر الختم محمود عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية وتطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص1، نقلًا عن وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 52.

ومن جانبنا نعرف المصالحة الجزائية كالآتي: "**هي ذلك الإجراء الرضائي البديل عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها والمتمثل في طلب المصالحة من المخالف أو المتهم[1]، أو عرض المصالحة من الإدارة أو النيابة العامة، ويتم التعبير فيه عن الرغبة في إجراء المصالحة، وذلك بتنازل الإدارة أو النيابة العامة عن طلب رفع الدعوى العمومية ومباشرتها مقابل مبلغ مالي يلتزم المخالف - أو المتهم - بدفعه، ويترتب على قبول الطرف الآخر له انقضاء الدعوى العمومية**".

وهذا التعريف يبين جوهر المصالحة الجزائية وهو الرضائية، كما أنه يبين أنها بديل عن إجراءات الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها بحكم أنها تطبق قبل تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة، كما تطبق أيضًا بعد تحريكها وإلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى وذلك في حالات أخرى[2]، فهي بديل عن إجراءات الدعوى العمومية وليست بديلًا عن المتابعة الجزائية، كما أن هذا التعريف يشمل حالة طلب المصالحة من المتهم، بحيث أنه هناك حالات لا تتم المصالحة إلا إذا طلبها المتهم كما هو الشأن مثلًا بالنسبة للمصالحة في الجرائم الاقتصادية والمالية، كما يشمل حالة عرض المصالحة من الإدارة أو النيابة العامة، كما هو الشأن في المصالحة في المخالفات التنظيمية "غرامة الصلح والغرامة الجزافية"، كما أنه يتم تحديد محتواه بالرغبة في إجراء المصالحة وكذا الالتزامات المتقابلة، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عنه.

فلكل من المتهم والإدارة - في حالات محددة - الخيار بين اللجوء إلى المصالحة الجزائية أو رفضها بناء على المزايا التي تحققها لهما.

---

[1] - يسمى: "مخالف" إذا تمت المصالحة الجزائية قبل تحريك الدعوى العمومية، ويسمى: "متهم" إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية.

[2] - كما سنراه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني

مشروعية المصالحة الجزائية

تجد المصالحة الجزائية أساس مشروعيتها في النص التشريعي الذي يجيزها لأنها استثناء، والاستثناء لا بد من النص عليه، ولذلك تنص معظم التشريعات الجزائية على المصالحة الجزائية غير أن هناك اختلافات بين النصوص ترجع إلى الاختلافات في الأنظمة القانونية.

ولهذا الغرض سوف نتطرق أولًا إلى الأسس القانونية للمصالحة في القوانين المقارنة ثم في القانون الجزائري.

أولًا: المصالحة الجزائية في القانون المقارن

سنعرض أولًا للقانون الفرنسي كنموذج للتشريعات اللاتينية، ثم القانون البريطاني كنموذج للتشريعات الأنجلو سكسونية، وفي الأخير للقانون المصري كنموذج للتشريعات العربية.

أ - في القانون الفرنسي: يعد القانون الفرنسي المصدر الرئيسي الذي استقت منه أغلب التشريعات اللاتينية نظمها، كما يعد سباقًا إلى تطبيق المصالحة في المواد الجزائية لا سيما في مجالات الجمارك، الصرف، الضرائب، مجالات الصيد، القنص والغابات.

فقد صدر أول قانون في التشريع الفرنسي يجيز لإدارة الجمارك إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية في 06 أوت 1791، وحصر مجال تطبيق المصالحة في مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي، وهذا القانون يعد أساس تطبيق المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وقد صدر بعد ذلك قانون آخر يمنع المصالحة الجمركية إلا أنه لم يدم طويلًا، بحيث ألغي في السنة الموالية نظرًا لما لقيه من معارضة شديدة، أين صدر قانون جديد يجيز المصالحة ولكنه حصرها في الجرائم غير المتعمدة التي تقع بالمخالفة لقواعد إجرائية وليس فيها غش أو تدليس، ثم وبحلول السنة العاشرة للثورة الفرنسية صدر قرار يجيز لإدارة الجمارك إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية سواء قبل أو بعد الحكم النهائي، ليتدعم هذا الاتجاه لاحقًا بصدور أمر في 1822/01/30 ومرسوم في 1890/10/08 اللذين أكدا صراحة على حق إدارة الجمارك في إجراء المصالحة، واستمر الوضع على هذا النحو إلى حين صدور قانون الجمارك سنة 1939 الذي نص في مادته 574 على حق إدارة

الجمارك في إجراء المصالحة وتأكد هذا بمقتضى قانون الجمارك لسنة 1949 الجاري العمل به حاليًا[1].

وتشمل المصالحة الجزائية في التشريع الفرنسي أيضًا جرائم الصرف، الجرائم الضريبية والتي تعد من أقدم المجالات التي طبقت فيها، جرائم الغابات، جرائم القنص، جرائم الصيد والجرائم الاقتصادية.

ب - في القانون البريطاني: تعتبر التشريعات الأنجلو سكسونية الأكثر تشددًا في قبول المصالحة في المسائل الجزائية، بحيث يسود التشريع الانجليزي مبدأ تحريم المصالحة في نطاق القانون الجنائي، إلا أنه مع ذلك أخذ به في بعض الحالات التي تمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص شريطة أن تكون هذه الجرائم قليلة الخطورة، وأن يقوم الجاني بتعويض المجني عليه كما في جرائم الاعتداء البسيط، وكذلك الصلح الذي يؤدي إلى استعادة الأشياء المسروقة[2].

كما تم استثناء الجرائم الجمركية والضريبية بوجه عام من هذا التحريم، فقد صدر أول قانون بشأنها سنة 1799 وأعيد إصداره مرة أخرى سنتي 1803 و1842 وأدخلت عليه عدة تعديلات حتى صدر قانون سنة 1918 الذي نص على سلطة مفوض الجمارك والضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطريق المصالحة مع مرتكبيها وأقرّت القوانين اللاحقة هذه السلطة[3].

ج - في التشريعات العربية: يعتبر التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية التي أخذت بنظام الصلح في الجرائم الجزائية بوجه عام والجرائم الاقتصادية بوجه خاص.

وقد نص المشرع المصري على الصلح الجنائي في الأمر العالي الصادر في 1892/01/10 وفي الأمر العالي الثاني الصادر في 1895/10/14 والذين أدمجا في القانون الصادر سنة 1904، ثم نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الصادر في سنة 1950 بموجب المادتين 19 و20 اللتين ألغيتا

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 25-30.

[2]- محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 344.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 30.

بموجب القانون رقم 252 لسنة 1953، ولم يعد يؤخذ به بالنسبة لجرائم القانون العام، واستعاض عنها بتخويل وكيل النائب العام سلطة إصدار أوامر جنائية بشروط معينة، ولكن رغم ذلك نص عليه في بعض القوانين الخاصة من ضمنها الجرائم الجمركية، فنصت عليه المادة 04 من القانون رقم 623 لسنة 1955 بشأن التهريب الجمركي، كما نصت عليه المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 بشأن الجمارك المعدل بالقانون 1976/8 ثم بالقانون رقم 1980/75 وكذا المادة 4 من القانون رقم 92 لسنة 1964 بشأن تهريب التبغ بالإضافة إلى المادة رقم 10 من القانون رقم 9 لسنة 1959 في شأن الاستيراد[1].

وبالإضافة إلى الجرائم الجمركية أخذ المشرع المصري بنظام المصالحة الجزائية (التصالح) في الجرائم التالية: الجرائم الضريبية، جرائم الصرف، مخالفات المرور، مخالفات النظافة، مخالفات الصيد، جرائم المخدرات.

وبالإضافة إلى التشريع المصري أخذت معظم التشريعات العربية الأخرى بنظام المصالحة الجزائية خاصة في المجال الجمركي.

ثانيًا: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

بالنسبة للقانون الجزائري فقد مرت المصالحة الجزائية بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى، وهي مرحلة إجازة المصالحة،

المرحلة الثانية، وهي مرحلة تحريم المصالحة،

المرحلة الثالثة، وهي مرحلة إعادة إجازة المصالحة.

أ - مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية: وتمتد هذه المرحلة من 1962/12/31 إلى غاية 17/ 1975/06، ذلك أنه وبموجب القانون رقم 62 -157 الصادر في 1962/12/31 استمر العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الوطنية، وبالتالي فإن التشريع الفرنسي كان هو الساري

[1] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 31.

المفعول في هذه المرحلة وهو التشريع الذي كان يجيز المصالحة في العديد من المواد، كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات والمرور ومخالفات الطرق[1].

كما أنه وفي هذه المرحلة أيضًا صدر الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، وقد تضمن المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما أنه في هذه الفترة أيضًا صدر قانون المالية لسنة 1970[3] وأجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف.

ب - مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية: وتمتد هذه المرحلة من 1975/06/17 إلى غاية 1986/03/04، بحيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 1975/06/17[4] وألغيت المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وجاء هذا القانون بالمنع الصريح، بحيث نصت الفقرة 3 من المادة 6 كالآتي: "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

وقد تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر والذي كان ينظر للمصالحة وكأنها تحط من هيبة الدولة، إذ لا يعقل أن تتساوم الدولة مع المجرم بشأن جريمة ارتكبها خاصة إذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني[5].

وفي هذه الفترة صدر قانون الجمارك سنة 1979[6] والذي لم يتضمن المصالحة وهو ما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية والتي كانت في البداية جزاء إداريًا حقيقًا، إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 36.

[2] - أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 48 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966، ص 622.

[3] - أمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، ع 110 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1969، ص 1802.

[4] - أمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 53 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1975، ص 744.

[5] - أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- (الحاج لخضر)، ع 11، جوان 2017، ص 715.

[6] - قانون رقم 79 - 07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 30 المؤرخة في 24 يوليو سنة 1979، ص 678 معدل ومتمم.

الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة، ثم بدأ مفهومها يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية وهذا منذ صدور قانون المالية لسنة 1983[1]، بحيث تخلى المشرع عن شرط دفع المتهم لتمام العقوبات المالية بما يفيد بإمكانية التخفيض منها، كما أنه وسّع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل كل شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية بدلًا من مرتكب الجريمة فقط، كما أنه مدّد فترة تطبيقها بحيث لم تعد تقتصر على مرحلة الإحالة على القضاء بل أصبحت تمتد لشمل مرحلة ما قبل إخطار النيابة العامة.

وإذا كان المشرع قد تخلى نهائيًا عن المصالحة في القوانين سالفة الذكر، فإنه لم يبحث لها عن بديل باستثناء مجالي الأسعار والتنظيم النقدي، أين لجأ للبحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة مخالفة لأحكامها، بحيث لجأ في الأمر رقم 75 -37 بشأن الأسعار[2] إلى نظام غرامة الصلح متفاديًا استعمال مصطلح: "المصالحة"، والتي يترتب على أدائها انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك.

كما لجأ المشرع في الأمر رقم 75 -47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[3] بشأن مخالفة التنظيم النقدي إلى مصطلح: "الغرامة" للتعبير عن المصالحة شريطة أن تكون قيمة جسم الجريمة تساوي أو تقل عن 10.000 دج، وقد رفع هذا المبلغ إلى 30.000 دج بموجب الأمر رقم 04/82 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4]، ويترتب على دفع الغرامة المذكورة في الأجل المحدد انقضاء الدعوى العمومية وهذا ما يستشف من نص الفقرة 3 من المادة 425 مكرر من نفس القانون.

---

[1] - قانون رقم 82 -14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج.ر، ع 57 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1982، ص 3658.

[2] - أمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر، ع 38 المؤرخة في 13 ماي سنة 1975، ص 511.

[3] - أمر 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 53 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1975، ص 751.

[4] - قانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 7 المؤرخة في 16 فبراير سنة 1982، ص 317.

ج - مرحلة إعادة إجازة المصالحة: وتمتد هذه المرحلة من 04 مارس 1986 إلى غاية يومنا هذا، ذلك أنه بتاريخ 04 مارس 1986 صدر القانون رقم 86 -05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، بحيث عُدِّلت الفقرة الرابعة من المادة 6 منه وأصبحت كالتالي: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

ثم بموجب قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 1991/12/18[2] أدرجت المصالحة في قانون الجمارك بحيث حلت محل التسوية الإدارية.

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة[3] وتحديدًا في المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[4].

وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 09 /07/ 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[5]، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03 -01 المؤرخ في 2003/02/19[6] وكذا بالأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010[7].

---

[1] - قانون رقم 68 - 05 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 10 المؤرخة في 5 مارس سنة 1986، ص 347.

[2] - قانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، ع 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991، ص 2440.

[3] - أمر رقم 95- 06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 9 المؤرخة في 22 فبراير سنة 1992، ص 13 ملغى بالأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج.ر، ع 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص 25.

[4] - قانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، ص 3.

[5] - أمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 43 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1996، ص 10.

[6]- أمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 12 المؤرخة في 23 فبراير سنة 2003، ص 17.

[7] - أمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 - 22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 50 المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، ص 9.

الفرع الثالث

خصائص المصالحة الجزائية

يمكن إجمال الخصائص المميزة للمصالحة الجزائية فيما يلي.

أولًا: المصالحة الجزائية وسيلة رضائية غير قضائية

تستند المصالحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية، فلا بد من موافقة المخالف أو المتهم حتى يمكن إجراؤها، فضلًا عن موافقة الجهة الإدارية كما هو الحال بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية وموافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية، ولهذا فالمصالحة تعد وسيلة رضائية وغير قضائية[1].

فالضمان الأساسي في المصالحة الجزائية أن يترك قبولها لاختيار المتهم بعد عرضها عليه، والأصل أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض المصالحة عليه في الحالات التي تجوز فيها، غير أن المتهم إذا ما عرضت عليه المصالحة له الحق بقبولها إذا ما رأى أنها تحقق له المزايا لو رجح الإدانة أو رفضها إذا رجح البراءة، وبهذا فإن الإدارة لا تفرض المصالحة على المتهم بقرار منها، فالمصالحة لا تتحقق إلا بتلاقي إرادة الطرفين، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فإن المصالحة لا تعد حقًا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا ما طلبها، فقد تقوم الإدارة بقبول طلبه أو رفضه وفق ما تقتضيه مصلحتها، فهو يدخل في نطاق سلطتها التقديرية[2].

ثانيًا: المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل مالي

إن المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل مالي يدفعه المخالف إلى الإدارة، فيعتبر من مستلزماتها أو بالأحرى العنصر المميز لها، حتى وإن أغفل المشرع النص عليه[3].

---

[1] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 45.

[2] - علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص 52-53.

[3] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص 48.

ولا يعد المقابل الذي يلتزم بدفعه المخالف أو المتهم تنازلًا من جانبه عما يدعيه، وإنما هو مقابل المسؤولية عن جريمته يلتزم به برضائه للتخلص من أثر الجريمة ومن تبعات التعرض للإجراءات الجنائية[1].

ثالثًا: المصالحة الجزائية لا تكون إلا في مسائل محددة

الأصل أن الدعوى العمومية تتعلق بالنظام العام ومن ثمة لا تملك النيابة العامة التنازل عنها، إلا أن المصالحة الجزائية تعد استثناء من هذا المبدأ العام، ولهذا فإنه ليست كل النزاعات تنتهي بالمصالحة ولكنها تكون في مسائل محددة بنص القانون ولا يجوز الخروج عنها، وقد عمل المشرع الجنائي على حصر الجرائم التي يجوز فيها المصالحة وعمومًا فإنها تكون في المخالفات البسيطة، إضافة إلى بعض الجنح، بحيث ضيّق المشرع الجنائي في وجه التوسع وفتح باب القياس، إذ أنه لا قياس في الجرائم التي تجوز المصالحة بشأنها[2].

ولقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز المصالحة فيها على سبيل الحصر، وأما الجرائم الأخرى فلا تجوز المصالحة فيها حتى وإن وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفرع الرابع

تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

وسوف نتولى تمييز المصالحة الجزائية عن كل من الصلح المدني ونظام المساومة على الاعتراف والتنازل عن الشكوى[3].

أولًا: المصالحة الجزائية والصلح المدني

عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح المدني بأنه: "عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

---

[1] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 55.

[2]- بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 - 2009.

[3] - أما تمييز المصالحة الجزائية عن كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي فسوف نتناوله عند دراستنا لهذين النظامين.

وتشترك المصالحة الجزائية والصلح المدني في الغاية منهما، إذ أن كل منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي[1]، بالإضافة إلى السمة التعاقدية لكل منهما، فالصلح المدني كما سبق تعريفه هو عقد يحسم به الطرفان نزاعًا، وكذلك الشأن بالنسبة للمصالحة الجزائية بين الإدارة والمتهم فتنعقد بتلاقي إرادتي الطرفين، الإدارة بوصفها القائمة على حماية المصلحة المحمية من جهة والمتهم من جهة أخرى[2]، كما أن كليهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى وانتهاء الخصومة[3].

إلا أنهما مع ذلك يختلفان في عدة أوجه، فهما يختلفان من حيث طبيعة النزاع، إذ أن الصلح المدني يدور حول مصالح خاصة لطرفي العقد، كما أنه يكون بشأن نزاع قائم أو محتمل أو مشكوك فيه، أما المصالحة الجزائية فتقتصر على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية ومرد ذلك أن الدعوى العمومية هي من حق المجتمع وهي من النظام العام ومن ثم لا يجوز الصلح عليها، كما أنها تنشأ عن جريمة وقعت بالفعل، ولا يتصور أن تكون احتمالية.

كما يختلفان أيضًا من حيث موضوع النزاع، إذ أن موضوع الدعوى العمومية يتعلق بالعقوبة بينما ترمي الدعوى المدنية إلى تعويض الضرر[4].

كما يختلفان أيضًا من حيث نطاق كل منهما، إذ يتميز الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية ويملك الأطراف فيه حرية كبيرة في الاتفاق، فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد وفكرة النظام العام والآداب العامة التي هي ذات مفهوم أرحب عنها في المسائل الجنائية، كما أنه يتعلق عادة بحقوق مالية والتي هي موضوع النزاع، أما المصالحة الجزائية فمجالها محدد على سبيل الحصر ولا تكون إلا في جرائم محددة لأنها تدور في فلك الدعوى العمومية ونطاقها[5].

---

[1] - أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 59.

[2] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 57.

[3] - أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق الكويتية، ع 4، س 33، ديسمبر 2009، ص 207.

[4] - علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 59.

[5] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 61.

وأخيرًا فإنهما يختلفان من حيث أطراف الخصومة، إذ يكون أحد طرفي المصالحة الجزائية جهة إدارية أو سلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصالح العامة وحمايتها، والطرف الآخر هو المتهم، بينما أطراف الصلح المدني هم أفراد عاديون[1].

ثانيًا: المصالحة الجزائية ونظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم[2]

يقصد بالمثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم، سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه، بشرط قبول المتهم بهذا الإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلًا من العقوبات الأصلية المقررة، وكذا استفادته من محاكمة أسرع[3]، أو غيرها من الفوائد التي قد تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الجنائية[4]، كما عرّفه البعض الآخر بأنه: "آلية بموجبها يعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه طواعية مقابل معاملة عقابية مخففة تتفاوت من تشريع لآخر فتتراوح بين تخفيف العقوبة المحكوم بها عليه أو إخضاعه لأحد التدابير التأهيلية أو العلاجية أو إلزامية العمل لخدمة المجتمع المحلي لفترة معينة"[5].

---

[1] - أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص61.

[2] - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الموطن الأصلي وبلد منشأ هذا النظام فيرجع ظهوره إلى أوائل القرن التاسع عشر أي بعد الحرب الأهلية الأمريكية، ولقد جوبه في الوهلة الأولى بمعارضة شديدة من قبل محاكم الاستئناف ثم أخذ في الانتشار في النظام الإجرائي الأمريكي، وفي بداية ظهوره كان يطبق على أساس عرفي ودون أي سند قانوني أو قضائي، وهو ما طرح إشكالاً يتعلق بمدى دستوريته، ومع مرور الوقت تلاشت هذه الاعتراضات الدستورية وتحديداً عام 1970 من خلال المحكمة العليا الأمريكية وكان ذلك في قضية "BRADY" أين أضفت عليه صفة المشروعية وأطلق على هذا النظام مسمى مفاوضة الاعتراف plea guilty - Pleabargaining " والذي يعني لغة الاعتراف تحت المساومة، بحيث قضت في قرارها "بأن التهديد من جانب النيابة العامة للمتهم بأنها سوف تقيم الدعوى العمومية ضده عن تهمة القتل العمد المشدد، إذا لم يعترف بالقتل العمد تعتبر تهديداً بعمل قانوني هو من سلطة النيابة العامة، و لا يفسد الاعتراف الذي أدلى به المتهم عن القتل العمد غير المشدد"، أنظر: غنام محمد غنام، مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص3.

[3] - Sarah-Marie CABON, la négociation en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit, école doctorale de droit-université de Bordeaux, 2014, p 86, Gaston STEFANI, Georges LOVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, 24 éditions, Dalloz, Paris, France, 2014, p 863.

[4] - حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 32، ع 4، س 2008، ص 261.

[5] - سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 5.

فهذا النظام الذي يترتب عليه استبعاد إجراءات المحاكمة العادية يفترض اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه كشرط أساسي لتطبيقه[1]، وبالتالي قبول خضوع المتهم لهذا النظام وعدم الاعتراض عليه، وبذلك فهو صورة من صور العدالة الرضائية[2]، وهو نظام مستوحى من النظام المعروف في الشرائع الأنجلو سكسونية بالتفاوض أو المرافعة من أجل الاعتراف (guilty-plea, plea bargaining)، والذي ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر ستينيات القرن الماضي وتطور إلى عدة صور، ثم انتقل العمل به على إثر النجاح الذي حققه إلى التشريعات الأنجلو سكسونية، وفي سنة 1989 أخذ به المشرع الإيطالي بموجب المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية ليكون بذلك أول تشريع لاتيني يتبنى هذا النظام، لينتشر بعد ذلك في معظم الدول الأوربية بما في ذلك فرنسا التي تعد من آخر الدول الآخذة به[3].

بحيث استحدث المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب القانون رقم 2004/ 204 الصادر في 9 مارس سنة 2004، المتعلق بمواكبة العدالة الجنائية مع تطور الظاهرة الإجرامية المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ضمن المواد من 495 -7 إلى 495 -15[4]، وهو يقتصر على الجنح مهما كانت عقوبتها - باستثناء البعض منها[5]- وبعض المخالفات المرتبطة بالجنح دون الجنايات، والعقوبات المترتبة عليه لا تتجاوز الغرامة أو الحبس في حدود نصف المدة المقررة في النص القانوني الذي يعاقب على الواقعة طبقا للمادة 495- 7 من ق.إ.ف[6].

ويتم اللجوء إلى هذا النظام باقتراح من وكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه[7]، ويجب أن يدون هذا الاقتراح في محضر مكتوب يثبت فيه اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة بحضور محاميه وجوبًا، كما يتضمن اقتراح وكيل الجمهورية على المتهم تنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المقررة للجريمة، ويتعين في جميع الأحوال إعلام

---

[1] - Michèle-Laure RASSAT, Procédure pénale, édition Ellipses, Paris, 2010, p 384.

[2] - Gaston STEFANI, Georges LOVASSEUR, Bernard BOULOC, Op.cit, p 863.

[3] -Jean PRADEL, Le plaider coupable (confrontation des droit américain, italien et français), Revue internationale de droit comparé, N ° 2, 2005, pp 473- 477.

[4] - Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Procédure pénale, 9 édition, Lexis Nexis, Paris, 2013, P 1006.

[5] - قبل تعديل نص المادة 495 -7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 2011 - 1862 المؤرخ في 13/ 12/ 2011 كان إجراء المثول بناء على اعترف مسبق بالجرم يقتصر على الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته خمس سنوات.

[6] - Gaston STEFANI, Georges LOVASSEUR, Bernard BOULOC, Op.cit, p 863- 864, Sarah-Marie CABON, Op.cit, pp 85- 88.

[7] - م 495 - 7 و495 - 15 من ق.إ.ف.

الضحية بإتباع هذه الإجراءات مع إعلامه أيضًا أنه بإمكانه المثول إلى جانب المتهم من أجل المطالبة بحقوقه سواء بنفسه أو ممثلًا بمحاميه، ثم وبعد قبول المتهم يجب أن يتم عرض هذا الإجراء على قاضي الحكم للتصديق عليه، وإذا تبين للقاضي توافر جميع شروط وإجراءات المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم، وقدّر المصادقة عليه فإن ذلك يتم بموجب أمر قضائي مسبب طبقًا لأحكام المادة 495-11 من ق.إ.ف[1].

وقد حقق هذا النظام نتائج جد إيجابية في القضاء الفرنسي، حيث وصل عدد الملفات المعالجة بهذه الآلية سنة 2015 إلى 58.949 ملف من مجموع عدد الملفات التي تم معالجتها والتصرف فيها والمقدرة بـ 1.264.619 أي ما يعادل 4.66% [2]، وفي سنة 2016 وصل عدد الملفات المعالجة بهذه الآلية إلى 87.733 ملف من مجموع عدد الملفات التي تم معالجتها والتصرف فيها والمقدرة بـ 1.367.166 أي ما يعادل 6.41% [3].

وتشترك المصالحة الجزائية مع نظام المساومة على الاعتراف في الهدف المرجو من كل منهما وهو تبسيط إجراءات الدعوى العمومية، إذ يرى جانب من الفقه أن المفاوضة على الاعتراف شكل من أشكال المصالحة بين السلطة القضائية والمتهم[4]، كما أنه يساهم في تخفيف العبء على محكمة الجنح بعدم عرض بعض القضايا التي يمكن تسويتها بطرق أخرى[5].

إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه، فنظام المساومة على الاعتراف ينهي الدعوى العمومية بحكم يقضي بعقوبة قد تكون سالبة للحرية أو مالية وتسجل في صحيفة السوابق القضائية وتحسب كسابقة في العود، فإذا قدر القاضي المصادقة على اقتراح المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم فإن ذلك يتم بموجب أمر قضائي طبقًا لأحكام المادة 495 - 11 من ق.إ.ف ويتم النطق بحكم المصادقة في جلسة علنية، إذ يعتبر بمثابة حكم جزائي بالإدانة بجميع ما يترتب عليه من آثار

---

[1] - Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Op.cit, pp 1012-1014, Gaston STEFANI, Georges LOVASSEUR, Bernard BOULOC, Op.cit, pp 863- 864.

[2] - Les chiffres –clés de la justice 2016, Op.cit, p14.

[3] - Les chiffres –clés de la justice 2017, Op.cit, p14.

[4] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 26.

[5] - Vincent SIZAIRE, la fragilité de l'ordre pénal républicain, la loi pénale à l'épreuve du bons sens répressif, thèse pour le doctorat en droit, école doctorale de sciences juridiques et politiques- université de Paris ouest-Nanterre-la défense, 2013, France, p 267.

قانونية[1]، في حين أن المصالحة الجزائية تنهي الدعوى العمومية في أغلب الحالات من غير حكم جزائي على المتهم وبالتالي لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية.

ثالثًا: المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى

سبق أن توصلنا في الفصل الأول من هذه الرسالة إلى تعريف التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني صادر عن المجني عليه - بوصفه صاحب الحق في الشكوى - يعبر من خلاله عن إرادته في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية التي تم تحريكها بناء على شكواه بصدد إحدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه، وذلك قبل الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وأن العلة من وراء ذلك هي أن المجني عليه يعد الأقدر على تقدير مدى ملائمة الاستمرار في الدعوى أو إنهائها بتنازله عن شكواه، إذا قدر أثناء السير فيها أن مصلحته تتحقق بتفادي النتائج التي تترتب على صدور حكم نهائي في الدعوى يمس مصالحه الخاصة ومصالح أسرته أكثر مما تمس المصلحة العامة للمجتمع.

وتشترك المصالحة الجزائية مع التنازل عن الشكوى في كونهما من بدائل الدعوى العمومية، كما أنهما كلاهما يقومان على الرضائية المطلقة أي رضاء المجني عليه المطلق في التنازل عن شكواه ورضاء الإدارة والمتهم في المصالحة الجزائية.

كما يشتركان في كونهما تصرف قانوني يحدث أثره فور صدوره، ولا يمكن الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب، كما يتفقان أيضًا في الأثر المترتب عنهما والذي هو انقضاء الدعوى العمومية وهذا الانقضاء متعلق بالنظام العام، بحيث يمكن إثارتهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما يمكن للقاضي أن يقضي بهما من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك بهما المتهم[2].

إلا أنهما مع ذلك يختلفان من عدة أوجه، ومن ذلك أن التنازل يكون في الحالات التي يتطلب فيها المشرع شكوى، أما المصالحة الجزائية فلا تتقيد بوجوب سبق تقديم شكوى.

---

[1] - Jean Christophe CROCQ, Le guide des infractions, 14 édition, Dalloz, Paris, 2013, pp 297-299.

[2] - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، المرجع السابق، ص ص 243 - 244.

كما يختلفان في كون التنازل إجراء فردي من جانب واحد، بحيث يصدر عن الشاكي دون حاجة لموافقة المشتكى منه خلافًا للمصالحة التي لا يمكن أن تتم إلا بموافقة الطرفين - الإدارة والمتهم[1]- كما أن التنازل عن الشكوى يكون عادة دون مقابل ويمكن أن يصدر شفاهة، أما المصالحة فتكون بمقابل مادي يتم تحديده بموجب القانون، كما أنها تكون مكتوبة[2].

كما أنهما يختلفان أيضًا في الحكمة من ورائهما وطبيعة المصلحة المحمية في كل منهما، فالتنازل عن الشكوى يكون في جرائم تمس عادة بشخص المجني عليه أي تمس مصالح الأفراد الخاصة أين راعى المشرع من خلال إقراره للتنازل عن الشكوى جانب الروابط الأسرية، وضرورة تماسك أفراد العائلة الواحدة، أما المصالحة الجزائية فإنها تمس بالمصلحة العامة.

المطلب الثاني

صور المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية

بعد أن تناولنا في المطلب الأول تحديد مفهوم المصالحة الجزائية، نتناول من خلال هذا المطلب دراسة صورها والتي هي المصالحة في الجرائم الاقتصادية والمصالحة في الجرائم التنظيمية (الفرع الأول)، ثم نتناول تحديد الطبيعة القانونية لكل صورة من صور المصالحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور المصالحة الجزائية

يميز الفقه بين صورتين للمصالحة الجزائية، الأولى هي المصالحة في الجرائم الاقتصادية والثانية هي المصالحة في الجرائم التنظيمية، ورغم التشابه بين هاتين الصورتين من حيث ما يترتب عليهما من انقضاء الدعوى العمومية إلا أنهما تختلفان من عدة أوجه، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

[1] - محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص 40.

[2] - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 111.

أولًا: المصالحة في الجرائم الاقتصادية

عرفت بعض التشريعات الجريمة الاقتصادية، بينما أحجمت تشريعات أخرى عن وضع مثل هذه التعاريف تاركة الأمر للفقه القضاء[1]، وعمومًا يمكن تعريفها بأنها: "كل سلوك سواء تعلق الأمر بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام به أو فعل يمكن إسناده إلى فاعله، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اقتصادية للدولة محمية بجزاء جنائي"[2].

وقد اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى السماح لبعض الإدارات العمومية بإجراء المصالحة مع من يخالف القوانين التي تقوم هذه الإدارات بتنظيمها ويتعلق الأمر أساسًا بالجرائم الاقتصادية، ولذلك ذهب الفقه إلى تسمية هذه المصالحة: "بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية"[3].

وعلى العموم فإن فكرة المصالحة في الجرائم الاقتصادية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاختيارات الإيديولوجية التي تعتنقها السلطة السياسية الحاكمة[4].

وما يميز هذا النوع من المصالحة هو أنها تكون في الجنح والمخالفات وأحيانًا في الجنايات - في بعض التشريعات - وتتم بين المتهم والدولة ممثلة في بعض الإدارات، كما أنها جائزة في أي وقت منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم باتٍ في الدعوى.

كما تتميز أيضًا بكونها ليست حقًا للمتهم ولا هي إجراء مسبق ملزم للإدارة يتعين عليها إتباعه وعرضه على المتهم قبل رفع الدعوى إلى القضاء وإنما هي مكنة أجازها لها المشرع تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[5]، وعلى هذا

---

[1] - منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 51.

[2] - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون ذكر سنة المناقشة، ص 90.

[3] - وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 170.

[4] - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 267.

[5] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 30 /12/ 1996 في الملف رقم 140314، غير منشور، نقلًا عن أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، هامش 130، ص 115.

الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى الإدارة فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه[1].

ويضاف إلى ذلك أن الحكمة من وراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية هي حصول الدولة على مستحقاتها المالية وتحصيل قيمة الضرر الذي أصابها، فمن الملائم أن تحصل الدولة على هذه المستحقات وأحيانًا على أكثر منها عن طريق المصالحة بدلًا من إضاعة الوقت والجهد والمال في سبيل مقاضاة الجاني في هذه الجرائم[2].

ثانيًا: المصالحة في الجرائم التنظيمية

ويقصد بالجرائم التنظيمية تلك الأفعال التي يعدها المشرع جرائم في ظروف معينة دون أن يكون من ورائها غالبًا شذوذ أو انحراف أو ظاهرة تستدعي دراسة علمية تبحث في العوامل والأسباب، ومثال ذلك العديد من المخالفات[3].

وما يميز هذا النوع من المصالحة هو أنها تكون عادة في المخالفات وأحيانًا في بعض الجنح - في بعض التشريعات - وتتم بين المتهم ومحرر المحضر "ضابط الشرطة القضائية"[4] أو النيابة العامة[5]، كما أنها غير جائزة إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة ولا تجوز بعد إحالة الدعوى على المحكمة، كما تتميز أيضًا بكونها حق للمتهم يلزم عرضه عليه وإجابته عنه عند طلبه[6].

ويضاف إلى ذلك أن الحكمة من وراء المصالحة في الجرائم التنظيمية هي تفاهة الجريمة المرتكبة ورغبة المشرع في تسريع وتبسيط الإجراءات وعدم إضاعة الوقت والجهد والمال وإثقال

---

[1] - أعمر بركاني، عدم فعالية تطبيق المصالحة في المواد الجزائية، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 6.

[2] - طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص ص 109 - 112، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 376.

[3] - طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع نفسه، ص 114.

[4] - كما هو الشأن بالنسبة للغرامة الجزافية، كما سنراه فيما بعد في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[5] - كما هو الشأن بالنسبة لغرامة الصلح، كما سنراه فيما بعد في الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

[6] - حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص 376.

كاهل القضاء بنظر دعاوى تافهة ليتفرغ للقضايا المهمة، خاصة أنه قد يقضى بالمبلغ نفسه الذي نص عليه في المصالحة[1].

ويضاف إلى كل ما سبق ذكره أعلاه اختلاف الطبيعة القانونية لكلا الصورتين من المصالحة الجزائية وهو ما سنراه فيما يلي.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

تختلف الطبيعة القانونية للمصالحة فيما إذا كانت تتعلق بالمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية أو في المخالفات التنظيمية، وهو ما نفصل الحديث عنه فيما يلي.

أولًا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

بالنظر إلى أصل المصالحة الجزائية والمتمثل في الصلح المدني نجد الكثير من الفقهاء يرون بطبيعتها العقدية، ولكن بالنظر إلى طبيعتها الخاصة المستمدة من مصدرها الإجرامي وأثرها المسقط للدعوى العمومية نجد البعض يعتبرها من طبيعة عقابية.

أ: الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يقر أصحاب هذا الاتجاه بالطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية ولكنهم في ذات الوقت يختلفون في نوع هذا العقد وما إذا كان عقد مدني أو عقد إذعان أو عقد إداري.

1 - المصالحة الجزائية عقد مدني[2]: يرى بعض الفقهاء في فرنسا أن المصالحة الجزائية بوجه عام وفي الجرائم الاقتصادية بوجه خاص ليست إلا صورة من الصلح المدني المنصوص عليه في المادة

---

[1] - طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص ص 114 - 115، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 376.

- Jean-Baptiste PERRIER, la transaction en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit prive et sciences criminelles, école doctorale de sciences juridiques et politiques, faculté de droit et de science politique, Aix-Marseille université, France, 2012, p123.

[2] - ونقصد بالعقد المدني في هذا المجال عقد الصلح.

2044 من القانون المدني الفرنسي[1]، إذ تقوم على عقد ملزم للجانبين ينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين بقصد إنهاء النزاع القائم، فالمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية تتوافر فيها كافة العناصر التي تنص عليها المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي بالنسبة للصلح في المنازعات المدنية، وأن التماس أحد الطرفين من الآخر أن يعقد معه اتفاقًا لا ينزع عن هذا الاتفاق صفة العقد، كما أن هذا العقد يرتب حقوقًا يتنازل عنها كل من الطرفين، فالمتهم يتنازل عن حقه في المحاكمة أمام القضاء والدليل على هذا أن بإمكانه أن يرفض المصالحة إذا شاء خاصة إذا كان عرض المصالحة من جانب الإدارة، كما أن له أن يسحب طلبه بالمصالحة ما لم تقبله الإدارة، ويضيف أصحاب هذا الرأي أن المادة 2044 وما يليها من القانون المدني الفرنسي تطبق مبدئيًا على المصالحة في الجرائم الاقتصادية[2].

ويضيف أصحاب هذا الرأي بأن المصالحة بطبيعتها تستند إلى الرضا، بحيث لا يمكن إجبار أي من الطرفين عليها وإلا شاب الإرادة إكراه وهو ما يفسد الرضا ويبطل المصالحة[3].

ولهذا فإن المصالحة من وجهة نظرهم هي عقد طرفاه المجني عليه والمتهم وينعقد بتلاقي إرادة الطرفين، بحيث يعبر كل منهما عن رغبته في إنهاء النزاع وبالتالي لا يكفي لتمام هذه المصالحة أن يعبر أحدهما فقط عن رغبته فيه، فقد تكون من مصلحة الآخر رفض هذه المصالحة كما لو كان الاتهام كيديًا.

ولكن بالرغم من وجود تشابه بين المصالحة الجزائية والصلح المدني إلا أن هناك عدة اختلافات جوهرية بينهما، فهما يختلفان من حيث موضوع النزاع وطبيعة المصالح المحمية، فالنزاع في الصلح المدني يكون قائمًا أو محتملًا والمصالح المحمية فيه هي المصالح الخاصة وبالتالي يحدد الأطراف الآثار المترتبة عليه بإرادتهم، في حين يكون النزاع في المصالحة الجزائية قائمًا بالضرورة، والمصالح المحمية فيه هي المصالح العامة وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر

[1] - Bertrand PAILLARD, La fonction réparatrice de la répression pénale, L.G.D.j, Paris, France, 2007, p 168.

[2] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 260 - 261.

[3] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 514.

المترتب على المصالحة بل إن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر وهو انقضاء سلطة المجتمع على العقاب[1].

كما أنهما يختلفان من حيث التنازلات المتبادلة، فالمصالحة المدنية تتميز أساسًا بالتنازلات المتبادلة من الطرفين، وهي الخاصية التي لا تتوافر في المصالحة الجزائية لأن الإدارة لا تخسر أي شيء في حال تخليها عن المتابعة الجزائية[2].

2 - المصالحة الجزائية عقد إذعان[3]: ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية هي عقد إذعان، فلا يكون أمام المخالف إلا الخضوع لشروط المصالحة المحددة من قبل الإدارة مسبقًا[4]، وبهذا فإن طرفي عقد الإذعان غير متساوين، إذ يكون أحدهما في مركز أقوى من الآخر ويقوم بوضع الشروط ولا يستطيع الطرف الآخر إلا القبول بشروط العقد أو رفضه.

فالإدارة هي الطرف الأقوى، إذ أنها تملي شروط المصالحة على المتهم دون أن يتدخل هذا الأخير بالمناقشة أو التعديل، إذ أن مركز المتهم ليس مساوٍ لمركز الإدارة، لأن هذه الأخيرة في وضعية امتياز إزاء الطرف الآخر الذي لا يملك غالبًا إلا الإذعان للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له إمكانية كبيرة لمناقشتها[5].

إلا أنه بالرغم من التشابه بين عقد الإذعان والمصالحة الجزائية فإنه يبقى مجرد تشابه ظاهري فقط، إذ أن هناك عدة اختلافات بينهما، فعقد الإذعان يتطلب وجود إرادتين هما إرادة الموجب وإرادة المذعن وأن إرادة الموجب هي التي تستقل بوضع شروط التعاقد، في حين أنه بالنسبة للمصالحة الجزائية فإن القول بأن الإدارة والنيابة العامة هما الطرفين الموجبين مردود عليه بالقول أن الإدارة والنيابة العامة لا يستأثران بوضع شروط المصالحة من حيث مبلغ المصالحة، بل

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 264 - 271، محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 99 - 100، أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 72 - 77.

[2] - Bertrand PAILLARD, Op.cit, p 169.

[3] - نص المشرع الجزائري على عقد الإذعان في المادة 70 من القانون المدني بقوله: "يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل مناقشة فيها".

[4] - Bertrand PAILLARD, Ibid, p 170.

[5] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 273.

إن القانون هو الذي يتولى تحديدها سلفًا، ويقتصر دورهما على إعمال أثر المصالحة متى توفرت شروطها وأهمها قبول المتهم لها ودفع مبلغ المصالحة، ويضاف إلى ذلك أن الموجب في عقد الإذعان يعرض إجابة في شكل إذعان لا يقبل مناقشة فيه، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل، حيث لا غنى له عن التعاقد، أما في المصالحة الجزائية فإن المتهم ليس ملزم في جميع الأحوال بقبولها، إذ أنه أمام خيار آخر يتمثل في قبوله المثول أمام القضاء، وهو خيار قد يبدو أفضل له إذا قدر ذلك[1].

3 - المصالحة الجزائية عقد إداري: يرى جانب من الفقه - خاصة المتخصصون في القانون الإداري - أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والتي تتم بين الأفراد والجهات الإدارية هي عقد إداري، مستندين في ذلك إلى أن أحد أطرافها هي شخص من القانون العام ويتمثل في الإدارة، وكونها تتعلق بنشاط مرفق عام تتمتع فيه الإدارة بالسلطة العامة وتتضمن شروطًا غير مألوفة مثل دفع مبلغ الغرامة، كما أنها تظهر كممارسة إدارية تقوم على الحوار لإنهاء النزاع، فهي لا تختلف عن الوسائل الأخرى التي خولها المشرع لبعض الإدارات لفض النزاعات[2].

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أن المصالحة الجزائية هنا هي عقد إداري ذو طبيعة جزائية، وتتمثل تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ المصالحة بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة وفي حالة الرفض تتخذ الإجراءات العادية قبله، فضلًا عن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ المصالحة حسب جسامة الجريمة وظروفها[3].

إلا أن هذا الرأي مردود عليه، ذلك أنه لو سلمنا بأن المصالحة الجزائية هي عقد إداري فهذا يجعلنا نوكل اختصاص الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والمخالف إلى القضاء الإداري، ولكن بالرجوع إلى واقع المصالحة الجزائية نجد أن المشرع المصالحة جعلها من اختصاص القضاء العادي "القضاء الجزائي"، يضاف إلى ذلك أن عرض الإدارة للمصالحة على المتهم لا يمكن اعتباره

---

[1] - أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص20، طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 130.

[2] - حمادوش أنيسة، المصالحة كوسيلة بديلة للدعوى العمومية في المنازعة الجمركية، الملتقى الوطني الثالث حول تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017، ص 5.

[3] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 101.

قرارًا إداريًا، كما يرى البعض أن الإدارة تفاضل بين الشروط وتختار أنسبها تحقيقًا للمصلحة العامة، وكذلك المتهم يختار ما يراه محققًا لمصلحته[1].

ب: الطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

نتيجة للانتقادات الموجهة للرأي القائل بالطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية ظهر اتجاه فقهي اخر ينادي بالطبيعة الجزائية للمصالحة الجزائية على أساسا منشئها الإجرامي - الجريمة الجمركية - وكذا مصيرها في حالة نجاحها وهو انقضاء الدعوى العمومية، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين، فالأول يكيفها بأنها جزاء إداري، أما الثاني فيرى فيها عقوبة جزائية[2].

1 - المصالحة الجزائية جزء إداري: ذهب جانب من الفقه إلى تكييف المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية بأنها جزاء إداري توقعه الإدارة بإرادتها المنفردة، فهي طريقة أو وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى العمومية[3]، وأن الإدارة بموجب نظام المصالحة الجزائية تتمكن من تخفيف قسوة النصوص العقابية وتجنيب المتهم الإجراءات القضائية مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون[4]، وهذا الجزاء الإداري يتوقف على قبول المتهم ويتحول هذا الجزاء إلى جزاء جنائي عند رفض المتهم للمصالحة، حيث تتخذ قبله الإجراءات الجزائية العادية[5].

ويؤخذ على هذا الرأي أن الجزاء الإداري بحسب طبيعته لا يتطلب موافقة المتهم عليه، بخلاف المصالحة الجزائية التي لا تنتج آثارها إلا بتوافق إرادتي المتهم والإدارة[6]، كما أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما المصالحة الجزائية فتتعلق بجريمة[7]، كما أن القول بأن المصالحة هي اتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جزائيًا إلى مجرد خطأ إداري

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 280 - 283، محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 10 - 103.

[2] - زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، أطروحة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/ 2015، ص 109.

[2] - عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 98.

[4] - محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 548.

[3] - عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع نفسه، ص 98.

[6] - طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 136.

[7] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع نفسه، ص 111.

يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية مردود عليه بأن المصالحة الجزائية لا تنزع التجريم عن الفعل لأن التجريم يلحق بالفعل فور ارتكابه.

2 - المصالحة الجزائية عقوبة جزائية: يرى جانب من الفقه أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية هي عقوبة جزائية موقعة من قبل الإدارة،[1] ولكن تباينت حججهم، فيرون أن الإدارة تملك توقيع العقوبة التي ينص عليها القانون وذلك من منطلق أنها الحامية والحارسة للمصلحة العامة، ومن ثمة لابد من تزويدها بسلطة توقيع الجزاء بإرادتها المنفردة وأن التراضي يتعلق بالعقوبة وقبول المتهم الخضوع للعقوبة الصادرة عنها لا ينفي عنها الطبيعة العقابية، فمن الطبيعي والمنطقي أن تكون العقوبة الموقعة بطريقة المصالحة الجزائية من نفس الطبيعة الجزائية لأن تلك الجرائم تشكل اعتداء على مال الدولة والتي تعد بمثابة خرق للنظام الاجتماعي، ومن ثم فالمصالحة قد تكون أقرب ما تكون إلى الحكم الصادر بالإدانة[2].

وينتقد جانب من الفقه تكييف المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية بأنها عقوبة جزائية، فخصائص العقوبة لا تتوافر في مقابل المصالحة وذلك من حيث المبادئ التي تحكم العقوبة بوجه عام كمبدأ شرعية العقوبة، إذ لم يرد النص على مقابل المصالحة بين العقوبات التي يعرفها قانون العقوبات[3]، ويضيف البعض أنه لا يمكن أن تكون المصالحة الجزائية عقوبة جزائية وهي في الوقت نفسه البديل عنها، فلا يمكن أن يكون بديل الشيء هو الشيء نفسه، ذلك أن دافع المتهم إلى المصالحة هو تفادي العقوبة، إضافة إلى أن العقوبة الجزائية تصدر من محكمة جزائية وفق مبدأ قضائية العقوبة، كما أن العقوبة شخصية ولا تصدر إلا في مواجهة المتهم، أما المصالحة الجزائية فمن الجائز أن تعقد مع وكيل المتهم أو ممثله القانوني، وقد تمتد آثارها إلى الغير، كما أن المصالحة الجزائية تخلو من الصفة التهديدية التي تتسم بها العقوبة[4].

---

[1] - Bertrand PAILLARD, Op.cit, p 169.

[2] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 116.

[3] - طه أحمد محمد عبد العليم، المرجع السابق، ص 134.

[4] - سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010، ص 54.

ثانيًا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية

يحدد القانون دومًا مقابل المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية، إلا أن الآراء الفقهية تباينت بشأن هذه المصالحة الجزائية على النحو الآتي.

أ: المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية خضوع اختياري

ذهب جانب من الفقه إلى أن النظام الذي تنقضي به الدعوى العمومية بدفع المتهم مبلغًا من النقود يندرج تحت نظام الخضوع الاختياري، فالمصالحة هنا وفقًا لهذا الرأي تتوافر بعرض دفع مبلغ معين على المتهم وقبول هذا الأخير لذلك العرض من خلال خضوعه في أداء هذا المبلغ للإدارة[1].

فالمصالحة الجزائية وفق هذا الرأي تعتمد على إرادة المتهم وحدها، وذلك باعتبار أن حقه في المصالحة حق أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة، ولا يرتبط نشوؤه بعرضه عليه من أي جهة، فهو لا يقتضي تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجهة التي أوجب عليها القانون عرض المصالحة عليه، وإنما يقع بإرادة المتهم المنفردة وحدها فهو يتم حتى ولو لم يتم عرض المصالحة من قبل رجال الضبطية القضائية أو النيابة العامة، بل وحتى لو تم الاعتراض عليه من جانبهما[2].

ب: المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تصرف قانوني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذا النوع من المصالحة هو عبارة عن تصرف قانوني من جانبين، وأن هذه المصالحة تتوافر بعرض دفع مبلغ معين على المتهم من قبل رجال الشرطة أو النيابة العامة وقبول المتهم لهذا العرض، وإن إلزام رجال الشرطة أو النيابة العامة بتقديم هذا العرض لا يفقده صفته القانونية كإيجاب موجه إلى المتهم وأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من الجهة المعنية[3].

---

[1] - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 17.

[2] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 39.

[3] - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 264 نقلًا عن علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 40.

ج: المصالحة الجزائية جزاء إداري

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المصالحة في المخالفات التنظيمية هي جزاء إداري ناتج عن تصرف انفرادي ويتم بقبول المخالف[1]، فهي جزاء إداري حلَّ محل العقوبة الجزائية وليس تطبيقًا لها[2]، حيث أن هدف هذا النظام توقيع جزاء فعّال وسريع في جرائم تتسم بعدم الخطورة، وبمعنى آخر هو طريقة مبسطة للردع فرضها القانون ويترك الخيار بيد المتهم فإن شاء دفع الغرامة وإن شاء رفض ذلك[3].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن المصالحة في المخالفات التنظيمية هي جزاء إداري ناتج عن تصرف انفرادي ويتم بقبول المخالف والاتفاق الذي بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جزائيًا إلى مجرد خطأ إداري، يستوجب جزاء إداريًا.

ويجد أنصار هذا الاتجاه تبريره في أن الإدارة في المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تنفرد بتحديد مبلغ المصالحة ووضع تعريفة ثابتة لكل جريمة وللمتهم الخيار بين أن يقبل المصالحة كما هي أو يرفضها، وهو في العادة يوقع إقرارًا بالخضوع للتعريفة المذكورة بمقتضاه يلتزم بدفع مبلغ المصالحة الذي تقرره الإدارة، والالتزام الناشئ عن هذا الإقرار لا يعتبر عقوبة بالنسبة للمتهم ولا يكون معرضًا لتهديد القانون الجنائي، بل إن مثل هذا الاتفاق أضفى على المخالفة الطبيعة الإدارية بكل ميزاتها ومساوئها[4].

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الرأي بحجة أن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية ليس من شأنها أن تؤدي إلى إسقاط صفة الجريمة عن الفعل لتنقلب بعد ذلك إلى مجرد مخالفة إدارية لأن التجريم وصف يلحق الفعل بمجرد ارتكابه، ولا يرتفع عنه إلا إذا توافر سبب للإباحة معاصر له[5].

---

[1] - Bertrand PAILLARD, Op.cit, p 166.

[2] - عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 134.

[3] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 134.

[4] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 41.

[5] - أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، المرجع السابق، ص 264، نقلا عن علي محمد المبيضين، المرجع نفسه، ص 41.

د: المصالحة الجزائية عقوبة جزائية

يذهب جانب من الفقه الفرنسي بأن المصالحة في المخالفات التنظيمية إجراء مبني على الردع، أو بالأحرى إجراء عقابي خارج نطاق القضاء يجد تطبيقه في المخالفات التنظيمية، وهو من طبيعة قمعية والعقوبة المتضمنة في طيات المخالفات التنظيمية هي عقوبة مالية جزائية لما تحويه هذه المصالحة من معنى الإيلام[1].

وينتهي هذا الرأي إلى أن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية عقوبة مالية رضائية أو بالأحرى نموذج مبسط لعقوبة معتدلة وسريعة.

وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه بحجة أنه ولاعتبار الغرامة التي يدفعها المتهم في المخالفات التنظيمية غرامة جزائية فإنه يجب أن يتم توقيعها من قبل القاضي وهو الشرط غير المتوفر في الغرامة في المخالفات التنظيمية، كما أنه لا يجوز إتباع إجراءات تنفيذ العقوبات بشأن تنفيذها[2].

ويضيف البعض أيضا أن هذا التكييف يصطدم بطبيعة العقوبة، فالمتهم لا يوقع العقوبة بنفسه.

وفي رأينا فإن الاتجاه الذي يرى بأن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية هي عقوبة مالية رضائية جدير بالتأييد، فهي عقوبة مالية غير قضائية، نص عليها المشرع في كافة التشريعات المعاصرة على سبيل الاستثناء من مبدأ قضائية العقوبة، وهي تحتوي على معنى الإيلام وهو العنصر المميز للعقوبات بوجه عام، أما عن توقيع المتهم للعقوبة بنفسه فهو غير صحيح لأن المتهم يبادر بدفع مقابل المصالحة لتجنب الإجراءات الجزائية التقليدية.

[1] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 136.

- Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, pp 126- 128.

[2] - علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني

النظام القانوني للمصالحة الجزائية

تقتصر المصالحة الجزائية على بعض الجرائم فقط، والمشرع يشترط ذلك صراحة في الفقرة 4 من المادة 6 من ق.إ.ج، ورأينا فيما سبق أن المصالحة الجزائية تظهر بصورتين وهما المصالحة في المخالفات التنظيمية والمصالحة في الجرائم الاقتصادية، وكلا الصورتان تهدفان إلى إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة.

وحتى نتمكن من تقدير نظام المصالحة الجزائية علينا دراسة التطبيق العملي لها في التشريع الجزائري، وذلك بدراسة نظامها القانوني، ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول المصالحة في المخالفات وفي الثاني المصالحة في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول

المصالحة الجزائية في المخالفات

لقد وردت أحكام المصالحة الجزائية في المخالفات في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا المواد من 381 إلى 393 والتي جاءت تحت عنوان: **"في غرامة الصلح في المخالفات"**، وهي مقررة في الجرائم البسيطة فقط، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط وذلك لقلة أهميتها.

ومن خلال استقراء المواد من 381 إلى 393 من ق.إ.ج يتبين لنا أن المصالحة في مواد المخالفات تأخذ صورتان تتمثلان في غرامة الصلح (الفرع الأول) والغرامة الجزافية (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول

غرامة الصلح "مخالفات القانون العام البسيطة"

وقد نص عليها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في المواد من 381 إلى 391 من ق.إ.ج، حيث تنص المادة 389 من ق.إ.ج على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 ...".

وتعرّف غرامة الصلح بأنها قرار تقوم النيابة العامة بتوجيهه إلى المخالف قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة بناء على المحضر المثبت للمخالفة، لكي يدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا لعقوبة المخالفة[1].

وعلى الرغم من أن نظام غرامة الصلح يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية، كالشفوية والعلانية والوجاهية وكذا مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم إلا أن العديد من التشريعات الجنائية أخذت به في مجال الجرائم البسيطة بالنظر إلى الفوائد العملية التي ينطوي عليها[2]، لذلك وللإلمام بهذه الصورة من المصالحة فإننا سنتناول شروط تطبيقها وكذلك إجراءاتها وفي الأخير استخلاص آثارها.

أولًا: شروط تطبيق غرامة الصلح

إن المصالحة الجزائية في مخالفات القانون العام البسيطة تخضع لعدة شروط، منها ما تتعلق بطبيعة المخالفة محل المصالحة ومنها ما يتعلق بأطراف المصالحة.

أ: الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق هذه المصالحة بنصه في المادة 391 من ق.إ.ج على عدم تطبيق أحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

---

[1] - عثامنية كوسر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان-دراسة مقارنة -مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9، ماي 2013، ص 242.

[2] - عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 109.

1 -إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

2 -إذا كان ثمت تحقيق قضائي.

3 -إذا اثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

4 -في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

وباستقراء هذه الشروط يتبين لنا صعوبة - إن لم نقل استحالة - تطبيق هذه الصورة من المصالحة، وذلك لأن المشرع الجزائري وضع شروطًا تفرغ هذا المبدأ من محتواه، فهو اشترط ألا تكون المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، وبالرجوع إلى المادة 5 من ق.ع نجدها نصت على أن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

- الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج[1].

كما أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدًا الكتاب الرابع: المخالفات وعقوبتها، المواد من 440 إلى 468 منه فإنها تعاقب على المخالفات بالغرامة وأو الحبس أو بالغرامة مع جواز الحكم بالحبس، وليس ثمة أي مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، وبالتالي فإن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي وهو ما يعني استبعاد جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح، لتبقى غرامة الصلح تطبق فقط على المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

وبالرجوع مثلًا إلى القانون المصري نجد أنه نص في المادة 18 مكرر من ق.إ.م على جواز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في مواد الجنح التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط، علمًا أن

[1] - عدلت المادة 5 بالقانون رقم 14 - 01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 07 المؤرخة في 16 فبراير سنة 2014، ص 04.

عقوبة المخالفة في القانون المصري هي الغرامة فقط وذلك طبقًا لنص المادة 12 من قانون العقوبات المصري.

وبهذا نصل إلى القول بأن المشرع الجزائري وبموجب المادة 391 ق.إ.ج ضيق من مجال تطبيق غرامة الصلح إلى درجة أنها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 من ق.إ.ج إلى استثناء[1].

ولذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تنظم المصالحة في المخالفات، وذلك إما بتعديل صياغة شروط المادة 391 ق.إ.ج بحذف شرط عدم إمكانية تطبيق غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، كما هو الشأن مثلًا بالنسبة للأمر الجزائي في الجنح[2]، أين نص المشرع الجزائري على إمكانية تطبيق إجراءات الأمر الجزائي حتى في الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، فكان من الأولى على المشرع الجزائري أن يعطي هذه الإمكانية في غرامة الصلح المعاقب عليها بعقوبة الحبس طالما أنه يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وهذا هو حال معظم عقوبات المخالفات من الناحية العملية، بحيث عادة ما يتم الحكم بعقوبات الغرامة فقط ويتم تجنب عقوبات الحبس قصيرة المدة، أو أن يتم تعديل قانون العقوبات وحذف عقوبات الحبس قصيرة المدة منه في مواد المخالفات تماشيًا مع أفكار وسياسة حركة الدفاع الاجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري بموجب المادة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3].

كما أنه ومن ناحية أخرى ندعو المشرع الجزائري إلى النص على إمكانية إلغاء قرار غرامة الصلح إذا ما أخطأ وكيل الجمهورية في اللجوء إلى هذه الإجراءات رغم عدم توافر شروطها القانونية على غرار ما نص عليه المشرع المصري[4].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 110.

[2] - وهو النظام الذي تم الأخذ به منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

[3] - القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع 12 المؤرخة في 13 فبراير سنة 2005، ص 10، متمم بالقانون رقم 18 - 01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، ج.ر، ع 5 المؤرخة في 30 يناير سنة 2018، ص 10.

[4] - عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 110.

ب: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة

وهذه الشروط منها ما يتعلق بوكيل الجمهورية باعتباره طرفًا في المصالحة ومنها ما تتعلق بالمخالف باعتباره طرفًا كذلك.

1 - الشروط المتعلقة بوكيل الجمهورية[1]: يشترط أن يكون عضو النيابة العامة مختصًا محليًا، والاختصاص المحلي لعضو النيابة العامة محدد بنص المادة 37 ق.إ.ج[2]

وما يلاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري قصر حق عرض المصالحة على وكيل الجمهورية فقط دون رجال الضبطية القضائية وهو مسلك منتقد لأنه يؤدي إلى زيادة أعباء النيابة وإطالة أمد الإجراءات قبل المخالف ويناقض الغاية والعلة من هذا الإجراء وهو التبسيط والتيسير، خاصة أن الأمر يتعلق بمخالفات بسيطة لا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية ويمكن مواجهتها بمجرد دفع مبلغ معين، وبالتالي كان من الأحسن لو تدخل المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 381 من ق.إ.ج وأعطى إمكانية لضباط الشرطة القضائية لعرض المصالحة على المخالف كما هو الشأن مثلًا بالنسبة للمشرع المصري الذي أجاز لضابط الشرطة القضائية عرض المصالحة على المخالف في المخالفات فقط دون الجنح[3]، وكما فعل أيضًا المشرع الجزائري بالنسبة للوساطة في جرائم الأحداث، حيث سمحت المادة 111 من القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[4] لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بها أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

2 - الشروط المتعلقة بالمخالف: لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح: "المخالف" ولم يستخدم مصطلح: "المتهم"، على أساس أن المخالف لازال لم تتم متابعته وتوجيه الاتهام له من قبل النيابة العامة وعلى أساس أن المخالف شخص ثابتة في حقه الجريمة على عكس المشتبه فيه، وهذا

---

[1] - استعمل المشرع الجزائري في نص م 381 من ق.إ.ج مصطلح: "عضو النيابة" بدلًا من مصطلح: "وكيل الجمهورية" الذي استعمله في باقي مواد قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر....

[3] - م 18 مكرر ف 2 من ق.إ.م.

[4] - قانون رقم 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع 39، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015، ص 18.

تأسيسًا على أن المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة لها حجية في الإثبات بما تضمنته من وقائع[1]، بحيث لا يجوز دحضها إلا بتقديم الدليل العكسي، ويبدو ذلك من خلال النصوص القانونية التي تتضمن مدى حجية المحاضر في المخالفات[2]، ويمكن إجمال الشروط المتطلبة في المخالف فيما يلي:

2- 1 - أن تكون هوية المخالف معلومة: وهذا حتى يتسنى للنيابة عرض المصالحة عليه، وهو نفس الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج بخصوص الأمر الجزائي.

2- 2 - أن تتوفر لدى المخالف الأهلية الإجرائية: والتي هي بلوغ سن الرشد الجزائي وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية، على أساس أن المصالحة تفترض قبول المخالف إنهاء الدعوى العمومية بغير طريق المحاكمة لتقدير أن مصلحته تقتضي ذلك، ومن ثمة يتعين أن يكون قادرًا على التعبير عن إرادته على النحو الذي يعتد به في القانون.

2 - 3 - أن يكون المخالف خاضعًا للقضاء الوطني: يشترط في المخالف أن يكون خاضعًا للقضاء الوطني، وبالتالي لا يمكن عرض المصالحة على المخالف في حالة ما إذا كان منتميًا إلى السلك الدبلوماسي، كونه يتمتع بالحصانة التي يمتنع معها محاكمته أمام القضاء الوطني، وبالتالي ما دام أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضده فإنه لا يجوز عرض المصالحة عليه، طالما أن النتيجة المترتبة على رفض المصالحة هي تحريك الدعوى العمومية.

أما النسبة لنواب بالبرلمان وأعضاء مجلس الأمة، فالأصل أنهم يتمتعون بحصانة برلمانية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية طبقا لنص المادة 126 من الدستور[3]، ولكن هذه الحصانة تقتصر على الجنايات والجنح فقط[4]، وبمفهوم المخالفة إذا ارتكب نائب بالبرلمان أو عضو بمجلس الأمة مخالفة مما يجوز المصالحة بشأنها طبقًا لما نصت عليه أحكام المواد من 381 إلى 392 من ق.إ.ج، فإنه يمكن عرض المصالحة عليه.

---

[1] - وهو ما يستشف من خلال نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج الخاصة بالأمر الجزائي، حينما حددت مجال تطبيقه في كون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

[2] - م400 من ق.إ.ج، م 537 من ق.إ.ف، م 301 من ق.إ.م.

[3] - قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع 14 المؤرخة في 7 مارس سنة 2016، ص 3.

[4] - المادة 127 من الدستور.

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية والولاة وضباط الشرطة القضائية، فإن المواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج نصت على إجراءات خاصة لمتابعتهم، وهي تقتصر على الجنايات والجنح فقط، وبالتالي بمفهوم المخالفة يمكن عرض المصالحة عليهم.

ثانيًا: إجراءات المصالحة في غرامة الصلح

لقد حددت المواد من 381 إلى 390 من ق.إ.ج إجراءات المصالحة الواجبة الإتباع في هذه الصورة من المصالحة وذلك على النحو الآتي.

أ - عرض المصالحة على المخالف: ويتم ذلك بموجب إخطار موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المخالف خلال 15 يومًا من القرار ويذكر فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 من ق.إ.ج[1]، فعرض المصالحة على المخالف يكون كتابة.

ويثار التساؤل بخصوص أثر إغفال عرض المصالحة على المخالف؟

يرى جانب من الفقه أنه لا يترتب على إغفال النيابة العامة القيام بهذا الأمر أي أثر فيما يتعلق بحق المخالف في المصالحة، فحقه في المصالحة يظل قائمًا ما دامت الدعوى العمومية قائمة، ولا يسقط برفعها إلى المحكمة ولا بالحكم فيها ما دام الحكم قابلًا للطعن فيه، ولا يسقط حقه إلا بصدور حكم بات[2].

ب - موافقة المخالف: يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة العامة بالمصالحة من خلال دفعه لمبلغ غرامة الصلح نقدًا أو بحوالة بريدية خلال مدة ثلاثين يومًا إلى يدي محصل سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة[3].

[1] - م 383 من ق.إ.ج.

[2] - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 136.

[3] - م 384 من ق.إ.ج.

وإذا انقضت مدة 30 يوما ولم يقم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقًا لأحكام المادة 393 من ق.إ.ج وما بعدها[1].

ثالثًا: آثار المصالحة في غرامة الصلح

ونميز في هذا الصدد بين آثار المصالحة على المخالف وآثارها على الغير.

أ: آثار المصالحة على المخالف

تنص المادة 389 من ق.إ.ج على انقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف الذي يدفع مبلغ غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها قانونًا.

ويترتب على ذلك قيام النيابة العامة بحفظ الملف وعدم متابعة المخالف، وإذا تم تحريكها يتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح طبقا للمادتين 6 ف 4 و389 من ق.إ.ج.

والمصالحة هنا يقتصر أثرها على المخالفة التي تمت المصالحة بشأنها دون باقي الجرائم المرتبطة بها والتي تتبع في شأنها الإجراءات العادية.

وبالرجوع الى الممارسة القضائية فإن هذا النوع من المصالحة منعدم تمامًا، بحيث لم نعثر على أي قضية طبقت فيها هذه الإجراءات من قبل نيابات الجمهورية وذلك راجع أساسًا إلى مجال تطبيقها، بحيث كما سبق وأن أشرنا إليه فإنه ولتطبيق غرامة الصلح يشترط ألا تكون المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي وجميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي وهو ما يعني استبعاد جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح.

ب: آثار المصالحة على الغير[2]

لا تمتد آثار المصالحة إلى باقي المخالفين الذين لم يقوموا بالمصالحة، بحيث تقتصر فقط على المخالف، فلا يمكن لهم أن ينتفعوا بها، لأنها تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف

[1]- م 390 من ق.إ.ج.

[2]- ونعني بالغير هنا باقي المخالفين، أما الشركاء فسلوكهم غير معاقب عليه أصلًا طبقًا لنص المادة 44 ف 4 من ق.ع.

فقط، وبالتالي يمكن تحريك الدعوى العمومية قبلهم، كما لا يمكن إضرارهم بها، فالاعتراف الثابت بالمصالحة لا يمكن الاحتجاج به قبل الآخرين.

الفرع الثاني

الغرامة الجزافية "مخالفات قانون المرور"

وهو إجراء معمول به منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، بحيث تنص المادة 392 من ق.إ.ج على أنه: "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود...".

ولدراسة هذا النوع من المصالحة فإننا سنتولى تحديد شروط تطبيقها وإجراءات ذلك وأخيرًا تحديد آثارها.

أولًا: شروط المصالحة في الغرامة الجزافية

وهي شروط تتعلق بالمخالفة محل المصالحة وكذا شروط تتعلق بأطراف المصالحة

أ: الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة، وتتمثل في:

1 - **أن تكون المخالفة محل المصالحة منصوص عليها قانونًا**: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 392 من ق.إ.ج على إمكانية انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية.

وتطبيقًا لذلك نص القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1] في المادة 118 منه المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 04 - 16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004[2] على إمكانية تسوية جل مخالفات قانون المرور تسوية ودية عن

[1] - قانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 46 المؤرخة في 19 غشت سنة 2001، ص 4.

[2] - قانون رقم 04 - 16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 72 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2004، ص 3.

طريق دفع غرامة جزافية[1]، وقد حددت هذه المادة 118 مجال تطبيق الغرامة الجزافية فحصرته في مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 دج.

وبالرجوع إلى المادة 120 من القانون 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل والمتمم، فنجد أنها تحدد الغرامة الجزافية كالآتي:

200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 300دج.

300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 800دج.

800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 1.500دج.

1.500 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجاوز قيمتها القصوى 5.000 دج.

وما يلاحظ هنا أنه بالرغم من تعديل القانون رقم 01 - 14بموجب الأمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009[2] وكذا بموجب القانون رقم 17 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعديل مبلغ الغرامات الجزافية.

كما يلاحظ أيضًا أنه وباستثناء القانون سالف الذكر، لا ينص أي قانون آخر حاليًا على إمكانية تطبيق نظام الغرامة الجزافية[4]، وهذا على عكس المشرع الفرنسي مثلًا أين يكون مجال

---

[1] - تنص المادة 118 من القانون رقم 01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم على أنه: "يمكن كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5.000 دج، أن يدفع في غضون الخمسة عشر (15) يومًا التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية.
في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.
في هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى أقصى حد طبقًا لأحكام المادة 120 أدناه".

[2] - أمر رقم 09 - 03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 45 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2009، ص 4.

[3] - قانون رقم 17 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 12 المؤرخة في 22 فبراير سنة 2017، ص 3.

[4] - كان المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ينص على نظام الغرامة الجزافية وذلك في المادة 36 منه، المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرخ في 28 ماي سنة 1994 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج.ر، ع 40 المؤرخة في 22 يونيو سنة 1994، ص 5، وقد تم الغاؤه بموجب القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، ج.ر، ع 36 المؤرخة في 8 يوليو سنة 2001 ص 3، معدل بموجب القانون رقم 15- 08 المؤرخ في 2 أفريل سنة 2015، ج.ر، ع 18 المؤرخة في 8 أفريل سنة 2015 ص 9.

تطبيقها أوسع ويشمل عدة مخالفات حددت بموجب المرسوم رقم 2002 -801 المؤرخ في 03 ماي 2002 والذي خضع لأكثر من 15 تعديلًا[1].

2 - ألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية: وهذا الشرط لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وإنما نصت عليه المادة 119 من القانون رقم 01 - 14 المعدل والمتمم سالف الذكر.

3 - **ألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها للتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات:** فقد نص المشرع الجزائري على شرط عدم إضرار المخالفة بالغير في نص المادتين 393 من ق.إ.ج و119 من القانون رقم 01 - 14 المعدل والمتمم سالف الذكر.

4 - عدم الارتباط بمخالفات أخرى لا تطبق على إحداها على الأقل إجراءات الغرامة الجزافية: وهذا الشرط نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من ق.إ.ج وكذا المادة 119 من القانون رقم 01 - 14 المعدل والمتمم سالف الذكر.

ب: الشروط المتعلقة بالأطراف

لقيام المصالحة لا بد من توفر شروط في كل من العون المؤهل الذي يعاين المخالفة والمخالف على النحو التالي.

1- **الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق:** إن عرض المصالحة هنا يتم من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق، وعلى هذا فيجب أن يكونوا هم من قاموا بإثبات المخالفة ومعاينتها، إضافة إلى ضرورة اختصاصهم محليًا.

وقد أوردت المادة 130 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم ثلاثة أصناف من الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات المرور وتتمثل في: ضباط الشرطة القضائية، الضباط ذوو الرتب وأعوان الدرك الوطني ومحافظي الشرطة والضباط ذو الرتب وأعوان الأمن الوطني.

[1] - Camille VIENNOT, Le procès pénal accéléré, Etude des transformations du jugement pénal, Dalloz, Paris, 2012, pp 350 - 351.

كما تنص المادتين 131-132 من القانون 01-14 على أن مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي ومهندسي وتقني الأشغال العمومية ومفتشي النقل البري بإمكانهم معاينة مخالفات قانون المرور عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي أو تلحق أضرارًا بالمسالك العمومية.

2 - بالنسبة للمخالف: وهي نفس الشروط المقررة للمخالف في المخالفات التنظيمية "غرامة الصلح"، ولذلك نحيل إلى ما قلناه سابقا[1].

ثانيًا: إجراءات المصالحة في الغرامة الجزافية

وقد أوردها المشرع الجزائري في الفقرتين 2 و3 من المادة 392 من ق.إ.ج وفي المواد من 118 إلى 120 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، وتتم على النحو الآتي.

أ - عرض المصالحة على مرتكب المخالفة: يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض المصالحة على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، وذلك بتسليمه إشعار بالمخالفة أو في حالة غيابه يتركه له على المركبة يتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء.

وقد حددت المادة 120 من القانون رقم 01-14 مبلغ الغرامة الجزافية كما سبق وأن أشرنا إليه.

ب - موافقة مرتكب المخالفة: تعد موافقة المخالف شرطًا أساسيًا لتطبيق هذه الإجراءات، ويعبر المخالف عن موافقته على عرض النيابة العامة بالمصالحة من خلال دفعه لمبلغ الغرامة الجزافية[2]، بحيث يقوم بتسديد الغرامة المبينة بالإشعار لدى مصالح البريد والمواصلات أو قباضات الضرائب، وذلك بشراء طابع جبائي بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له[3]، ويقوم بإلصاقه على الإشعار

[1] - أنظر ص 120 وما يليها من هذه الرسالة.

[2] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p124.

[3] - م 392 ف 2 من ق.إ.ج.

بالمخالفة في المكان المخصص له ثم يرسله أو يسلمه إلى المصلحة المعينة فيه وهي المصلحة التي عاينت المخالفة خلال 15 يومًا[1] من تاريخ معاينة المخالفة.

وفي هذه الحالة فإن المخالف يسدد مبلغ الغرامة الجزافية في حده الأدنى والغاية من وراء ذلك هي تشجيع المخالفين على تسديدها ورفع نسبة تحصيل الغرامات[2].

وفي حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة الجزافية بعد الأجل سالف الذكر يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية المختص إقليميًا الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعًا بطلباته[3]، أين يبت القاضي في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة[4].

ثالثًا: آثار المصالحة في الغرامة الجزافية

وهي نفس الآثار المترتبة على المصالحة في المخالفات التنظيمية "غرامة الصلح"، ولذلك نحيل إلى ما قلناه سابقا[5]، وعلى العموم يمكن القول أن أهم أثر يترتب على المصالحة ودفع مبلغ الغرامة الجزافية هو انقضاء الدعوى العمومية[6]، ونصت على ذلك المادة 392 من ق.إ.ج.

إلا أنه وعلى العكس من نظام غرامة الصلح فإن نظام الغرامة الجزافية أثبت فاعليته في الممارسة القضائية كونه يساهم بنسبة كبيرة جدًا في خفض عدد القضايا التي تعرض على المحاكم وذلك راجع أساسًا الى ثلاثة أسباب حسب رأينا:

1 - مجال تطبيقه والذي هو مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 دج، وجلّ مخالفات قانون المرور معاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 دج.

---

[1] - كانت المدة المخصصة للدفع 30 يومًا بنص المادتين 392 من ق.إ.ج و118 من القانون 01-14 ولكن تم تعديلها بموجب المادة 23 من الأمر رقم 04-16 سالف الذكر وأصبحت 15 يومًا.

[2] - Alexis MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse de doctorat, université Paris sud 11, France, 2007, p 154.

[3] - م 392 ف 3 من ق.إ.ج.

[4] - م 392 مكرر من ق.إ.ج.

[5] - أنظر ص 123 وما يليها من هذه الرسالة.

[6] - Camille VIENNOT, Op.cit, p 295.

2 - إجراءاته المبسطة والتي تتم بعرض عضو الشرطة القضائية المصالحة على المخالف بتسليمه إشعار بالمخالفة وفي حالة غيابه يتركه له على المركبة ليقوم المخالف بشراء طابع جبائي بقيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحددة له، ويقوم بإلصاقه على الإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ثم يرسله أو يسلمه إلى المصلحة التي عاينت المخالفة خلال 15 يومًا من تاريخ معاينة المخالفة، وهي إجراءات جد مبسطة.

3 - مبلغ الغرامة الجزافية والذي يكون دائمًا في حده الأدنى وهو ما يشجع المخالفين على التسديد.

المطلب الثاني

المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

اتجهت السياسة الجنائية في العديد من التشريعات المقارنة إلى الأخذ بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية على أساس أن التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية يرمي إلى كفالة حقوق الخزينة العمومية وما دام هناك وسيلة أخرى ناجعة تحقق هذا الغرض انتفت الحكمة من توقيع العقاب فلا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من ألم بقدر ما يهمه تحقيق النفع من مراعاة مصالحه الاقتصادية والمالية[1]، وهو ما يساهم بالنتيجة في خفض عدد القضايا التي تعرض على المحاكم.

ولدراسة المصالحة في الجرائم الاقتصادية فإن أهم مجال نجد فيه هذه المصالحة هما الجرائم الجمركية وجرائم الصرف، ولذلك فإننا سنقتصر في دراستنا على هذين المجالين فقط وهو ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين.

[1] - حزاب نادية، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ع8، ديسمبر 2017، ص 104.

الفرع الأول

المصالحة في الجرائم الجمركية

تعرف الجريمة الجمركية بأنها: "كل إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية والتي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرقًا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها"[1]، أما المصالحة الجمركية فعرّفت بأنها: "امتياز يرخص بموجبه المشرع لإدارة الجمارك، التنازل عن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية، نحو متابعة إدارية، مقابل دفع المخالف للغرامات المالية الملزم بها قانونًا، نتيجة ارتكاب المخالفات الجمركية"[2]، وفي هذا الفرع سنتطرق لشروط المصالحة في المجال الجمركي وإجراءاتها وأخيرًا آثارها.

أولًا: شروط المصالحة في الجرائم الجمركية

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط خاصة بطبيعة الجريمة وأخرى خاصة بأطراف المصالحة.

أ: الشروط الخاصة بطبيعة الجريمة

الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا أن المشرع أورد استثنائيين على ذلك، وأضاف إليهما التنظيم والقضاء استثناءات أخرى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المبدأ: الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، وقد نصت على مبدأ جواز المصالحة الفقرة 2 من المادة 265 من ق.ج.

الاستثناء، ويتعلق الأمر بما يلي:

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص27.

[2] - نادية عمراني، محمد أمين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 22، فبراير 2018، ص 72.

1 - عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير: وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص الفقرة 3 من المادة 265 من ق.ج[1].

2 - عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب: وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص المادة 21 من الأمر رقم 05 -06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

والملاحظ أنه باستقراء نص المادة 21 سالفة الذكر يفهم أن المشرع منع المصالحة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الأمر 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب فقط، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من نفس الأمر في فقرتها "أ" يتضح بأن المقصود من جرائم التهريب هي الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجمركي وفي الأمر المذكور معًا[3].

وقد منع المشرع الجزائري المصالحة في جرائم التهريب حرصًا منه على وضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي عرفت تطورًا متزايدًا وتوسع نشاط مرتكبيها إلى حد المساس بالأمن والصحة والاقتصاد الوطني[4].

---

[1] - بالرجوع إلى المادة 21 من ق.ج نجدها تعرف البضائع المحظورة كالآتي:

- البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

- لما لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يلي:

إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.

إذا لم تكن مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.

- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

[2] - أمر رقم 05 - 06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59 المؤرخة في 28 غشت 2005، ص 3.

[3] - ماموني الطاهر، بولعراس الناصر، مقال بعنوان التهريب في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص: "الغش الضريبي والتهريب الجمركي"، 2009، ص ص 210 -211.

[4] - أنظر عرض أسباب القانون المتعلق بالموافقة على الأمر رقم 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة رقم 178، 21/ 12/ 2005، ص ص 3 - 6.

3 - عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة أو المرتبطة: لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه في حالة الازدواج (التعدد الصوري)[1] أو الارتباط (التعدد الحقيقي)[2] فإن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة أو المرتبطة بها[3].

فالجرائم المزدوجة يقصد بها التعدد الصوري، أي أن يشكل الفعل الواحد جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظر قانون آخر، ويستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري في المجال الجمركي يتحقق في جريمة استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية[4]، بحيث تعد المخدرات من البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21-1 ق.ج، ومن ثمة لا تجوز المصالحة فيها، وجريمة وضع للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تسجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مستعملها (م 77 من قانون 01 - 14 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم)، والتي تتداخل مع جريمة استيراد بدون تصريح في صورة وضع لوحات ترقيم على وسائل نقل من أصل أجنبي من شأنها أن توهم بأنها قد سجلت قانونًا بالجزائر دون القيام بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري به العمل (م 325 - 8 من ق.ج)، وهو بذلك يخضع من حيث الجزاء للعقوبات في المنصوص عليها في القانونين، حيث يستخلص من قضاء المحكمة العليا أن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام أو أي قانون خاص آخر[5].

أما جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة، فيقصد بها التعدد المادي، كما لو قام شخص أثناء ضبطه لارتكابه جريمة جمركية بإهانة أحد أعوان الجمارك وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 144 من ق.ع، ويقوم بتقديم طلب المصالحة، فقد ذهبت

---

[1] - نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من ق.ع، ويقصد به أن يرتكب الشخص فعلًا واحًدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص.

[2] - نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من ق.ع، ويقصد به أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.

[3] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 86.

[4] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 18 /07 /2013 في الملف رقم 0756792، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2013، ص 380.

المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 07/27 /2005 في الملف رقم 319949، نشرة القضاة، ع 66، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2011، ص 352.

[5] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 17 /03/ 1997 في الملف رقم 142037، غير منشور، نقلًا عن أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، هامش 117، ص 89.

المحكمة العليا إلى أن المخالفة التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها[1].

4 - عدم جواز المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في التنظيمية الجمركية: بحيث تنص المذكرة الصادرة عن المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31 جانفي 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجرائها على حالات لا يجوز فيها إجراء المصالحة، وتتمثل فيما يلي:

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية[2].

- الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع[3].

- المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها[4].

ب - الشروط الخاصة بأطراف المصالحة

حتى تقوم المصالحة صحيحة منتجة لآثارها ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونًا لإجراء المصالحة ومؤهل لهذا الغرض، وأن يتمتع الشخص المتصالح مع الإدارة بالأهلية اللازمة لإجراء المصالحة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

1- المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة: تطبيقا لأحكام المادة 265 من ق.ج أصدر وزير المالية قرارًا بتاريخ 22 جوان 1999، حدد فيه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر في الملف رقم 122072، قرار صادر بتاريخ: 25 /01/ 1999 في الملف رقم 171862، نقلًا عن أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، هامش 120، ص 92.

[2] - وهو الأمر الذي تجسد بعد صدور الأمر رقم 05 - 06 المتعلق مكافحة التهريب.

[3] - وتتمثل في السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، غذاء الأغنام، الوقود.

[4] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص ص 93 - 94.

الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ونطاق اختصاصهم[1]، ثم أصدر قرارًا آخر بتاريخ 11 أفريل 2016 ألغى هذا القرار وحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية[2] وذلك كالآتي:

1 - 1 - المدير العام للجمارك: يمكنه أن يجري المصالحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها خمسة ملايين دينار(5.000.000دج)[3].

1 - 2 - المديرون الجهويين للجمارك: يمكنهم أن يجروا المصالحة دون أخذ رأي اللجان المحلية للمصالحة عندما يساوي مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها مليون دينار (1.000.000 دج) أو يقل عنه، وعندما يكون المسؤول عن المخالفة قائد سفينة أو مركبة جوية أو مسافر، وبعد أخذ رأي اللجان المحلية للمصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها مليون دينار (1.000.000دج) ويساوي أو يقل عن خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)[4].

1 - 3 - رؤساء مفتشيات أقسام للجمارك: يمكنهم أن يجروا المصالحة في جميع الجرائم الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يساوي مليون دينار (1.000.000 دج) أو يقل عنه[5].

1 - 4 - رؤساء المفتشيات الرئيسية ورؤساء المراكز الحدودية البرية: يمكنهم أن يجروا مصالحة مؤقتة والتي لا تكون نهائية إلا بعد مصادقة رئيس مفتشية أقسام الجمارك عليها في جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مائة ألف دينار (100.000 دج) ويساوي مائتي ألف دينار (200.000 دج) أو يقل عنه[6].

---

[1] - قرار مؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ر، ع 45 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1999.

[2] - قرار مؤرخ في 11 أفريل سنة 2016 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر، ع 31 المؤرخة في 25 ماي سنة 2016، ص 14.

[3] - م 3 من القرار المؤرخ في11 أفريل سنة 2016 سالف الذكر.

[4] - م 4 من القرار المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016 سالف الذكر.

[5] - م 5 من القرار المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016 سالف الذكر.

[6] - م 6 من القرار المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016 سالف الذكر.

2 - الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة: لقد أوضحت المادة 265 ف 2 من ق.ج أنه بالإمكان إجراء مصالحة مع "الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم"[1]، لذا سوف نقوم أولًا بتحديد هؤلاء الأشخاص ثم التطرق للأهلية المطلوبة لإجراء المصالحة.

2 - 1 - قائمة الأشخاص المرخص لهم بإجراء المصالحة مع الإدارة: بالرجوع إلى قانون الجمارك يمكن حصر هؤلاء الأشخاص في المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، واستنادًا إلى ذلك يمكن حصرهم في الآتي: مرتكب المخالفة، الشريك والمستفيد من الغش، وكذا المسؤول المدني[2].

2 -1 -1 -مرتكب المخالفة[3]: وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعًا إجراميًا في نظر التشريع الجمركي، إذ لا يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإنما يمتد ليشمل أشخاصا آخرين وهم:

- الحائز[4].

- الناقل[5].

- الوكيل لدى الجمارك[6]

- المتعهد[7].

---

[1] - وهنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح "متهم" أو "مرتكب المخالفة" بل عمد إلى استعمال مصطلح آخر وهو مصطلح "الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية".

[2] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 163.

[3] - تعرف المادة 41 من ق.ع الفاعل بأنه: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[4] - فالحائز يعتبر مسؤولا عن الغش حسب نص المادة 303 من ق.ج، ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي.

[5] - لا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 من ق.ج في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل أيضًا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خاصًا أو عموميًا.

[6] - يحمل قانون الجمارك في المادة 307 منه الوكلاء لدى الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية عندما يقومون بها لدى الجمارك.

[7] - ويقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من ق.ج وما يليها.

2- 1 -2- الشريك والمستفيد من الغش: ويميز قانون الجمارك بين الشريك في الجريمة[1] والمستفيد من الغش[2].

2 -1 -3 - المسؤول المدني: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة[3] المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل[4] نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه[5].

2 -2 - الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة: يشترط لإجراء المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها، وقد يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

2-2 -1- الشخص الطبيعي: ويشترط أن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية أي أهلية إجراء المصالحة والتي هي بلوغ السن القانونية وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية.

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت السن المحددة لإجراء المصالحة هي سن الرشد المدني والتي حددتها المادة 40 من القانون المدني بـ: 19 سنة أو سن الرشد الجزائي والتي حدتها المادة 2 من القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفولة بـ: 18 سنة.

إجابة على هذا التساؤل نرى أن السن المحددة لإجراء المصالحة هي سن الرشد الجزائي المحددة بـ: 18 سنة، لكون المصالحة هنا تتعلق بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها (ارتكاب الجريمة) أو من حيث مرماها (انقضاء الدوى العمومية)، كما أن القول بخلاف ذلك يؤدي بنا إلى

---

[1] - تعرف المادة 42 من ق.ع الشريك بأنه: "من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

[2] - وهو مفهوم خاص بقانون الجمارك ويتضمن هذا المفهوم في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشتراك مع توافر نية إجرامية ولكنه أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

[3] - تنص المادة 315 ف 1 من ق.ج على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيًا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، وهي مسؤولية مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضائع محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته وكذا بعلم أو بدون علم صاحب البضاعة.

[4] - وهو الملتزم ويطلق عليه أيضًا لفظ الضامن.

ويكون الكفيل ملزمًا طبقا لنص المادة 120 ف 2 من ق.ج بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، وبالتالي يكون هو أيضًا معينا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

[5] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 169.

موقف متناقض، فمن جهة يُسأل الشخص ويعاقب جزائيًا بصفته بالغًا بتمام الثامنة عشر ومن جهة أخرى لا يمكن له إجراء المصالحة ما لم يبلغ سن التاسعة عشر.

أما في حالة عدم بلوغ السن القانونية والمحددة بـ 18 سنة فإنه يمكن إجراء المصالحة هنا مع الطفل على أن يحل محله في إجرائها مسؤوله المدني.

2 -2 -2- الشخص المعنوي: بالرجوع إلى نص المادة 312 مكرر من ق.ج المضافة بموجب القانون رقم 17 -04 سالف الذكر فقد أقرّت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع الخاص، وبالتالي فإنه يجوز له إجراء المصالحة.

ثانيًا: إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة، وأن يوافق هذا الأخير على الطلب ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية[1]واللجان المحلية للمصالحة[2]، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة، وهي النقاط التي سنتطرق لها فيما يلي.

أ: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية

يشترط قانون الجمارك أن يصدر الطلب من الشخص الملاحق[3].

1 - شكل الطلب: يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999 المعدل والمتمم المتضمن تحديد إنشاء لجان

[1] - وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للجمارك أو ممثله رئيسًا، مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية عضوًا، مدير الجباية والتحصيل عضوًا، مدير الأنظمة الجمركية عضوًا، مدير الرقابة اللاحقة عضوًا، مدير الاستعلام الجمركي عضوًا، مدير المنازعات عضوًا، نائب مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات مقررًا.

[2] - تتكون اللجنة المحلية للمصالحة من المدير الجهوي للجمارك رئيسًا، نائب مدير التقنيات الجمركية عضوًا، نائب مدير المنازعات الجمركية والتحصيل عضوًا، رئيس مفتشيه الأقسام المختص إقليميا عضوًا، رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي عضوًا، رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحات مقررًا.

[3]- ويتسع مفهوم الشخص الملاحق ليشمل فضلًا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

المصالحة وتشكيلها وسيرها[1] أن الكتابة ضرورية لأهميتها في الإثبات نظرًا لما يترتب على الطلب من نتائج بالنسبة للطرفين، إلا أنه لا يشترط في هذا الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرًا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه[2].

وتشترط المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم أن يكتتب مقدم الطلب إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات وإما إذعان للمنازعة مكفولًا، ويعتبر هذا الإجراء شرطًا أوليًا لإخطار مسؤول إدارة الجمارك المرخص له بمنح المصالحة، ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلًا دون حاجة إلى النظر في موضوعه، أما في حالة اكتتاب المصالحة مؤقتًا أو الإذعان للمنازعة فيترتب على ذلك تأجيل تقديم الشكوى للنيابة العامة إذا لم تكن القضية قد أحيلت إلى القضاء من أجل المتابعة.

2 - ميعاد تقديم الطلب: لقد كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10[3] يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي(م 265 ف 5)، وإثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98- 10 أصبحت المصالحة جائزة بعد صدور حكم قضائي نهائي(م 265 ف 2)، على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي، ثم وعلى إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17 - 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017[4] تم تعديل نص الفقرة 6 من المادة 265 والتي أصبحت تنص على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، وبالتالي فإن المشرع حصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر، ع 56 مؤرخة في 18 غشت 1999، ص 22، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10 -118 مؤرخ في 21 أبريل 2010، ج.ر، ع 27 المؤرخة في 25 أبريل 2010، ص 5، وكذا بالمرسوم التنفيذي رقم 13 -170 مؤرخ في 23 أبريل 2013، ج.ر، ع 24 المؤرخة في 05 مايو 2013، ص 9.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 262.

[3] - قانون رقم 98 -10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 61 المؤرخة في 23 غشت سنة 1998، ص 6.

[4] - قانون رقم 17 - 04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2017، ص 3.

3 - الجهة المرسل إليها الطلب: حدد قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أفريل 2016 سالف الذكر مستويات اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك في منح المصالحة، ويتدرج هذا الاختصاص تصاعديًا بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها حسب الترتيب الآتي: رؤساء المراكز ورؤساء المفتشيات الرئيسية، رؤساء مفتشيات الأقسام، المديرون الجهويون، المدير العام للجمارك.

ب: موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة ليست حقًا لمرتكب المخالفة ولا هي إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء[1]، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، فهي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم[2].

وعلى هذا الأساس فإن القانون لا يفرض على إدارة الجمارك الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلًا على قبولها[3]، لكن إذا كانت هناك موافقة من طرفها فهذه الأخيرة تأخذ شكل قرار مصالحة، ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة.

[1] - Fatiha NAAR, la transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du doctorat en science, faculté de droit et science politiques, université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou, 2013, pp 216 - 217.

[2] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 30/12/ 1996 في الملف رقم 140314، غير منشور، نقلًا عن أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، هامش 130، ص 115.

[3] - ولذلك يرى البعض أن المصالحة الجزائية هنا هي بمثابة عقود إذعان ينضم إليها الطرف الضعيف والذي هو مرتكب المخالفة تسليمًا لشروط الطرف القوي وهي الإدارة، أنظر بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 7.

1 - تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة: تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله مرفقًا بالمصالحة المؤقتة[1] أو الإذعان بالمنازعة[2] إلى السلطة المؤهلة للتصالح لإحالته على اللجنة المختصة[3].

ويترتب على المصالحة المؤقتة توقيف المتابعة الجزائية، مقابل دفع 25% من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة[4].

تتولى اللجان المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا[5]، ويتم تحرير مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف[6].

وتطبق نفس الإجراءات بالنسبة للمخالفات التي لا تستوجب فيها رأي اللجان الوطنية أو المحلية، فالمصالحة تتخذ نفس الأشكال السابقة رغم عدم النص عليها صراحة وما يميز هذه الحالة عن سابقتها هو أن المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة يقرر دون الرجوع للجان المصالحة[7].

2 - قرار المصالحة: يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه إلى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يومًا (15) من تاريخ صدوره، ويكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة وفق توجيهات هذه الأخيرة[8].

---

[1] - تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة إليه.

[2] - يتمثل الإذعان للمنازعة في شكل محرر يتضمن من جهة عرض أعوان الجمارك للأفعال المعاقب عليها التي أثبتوها، ومن جهة أخرى إقرارًا فوريًا من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقًا، وموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونًا للفعل المنسوب إليه.

[3] - م 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[4] - م 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[5] - م 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[6] - م 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[7] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 118-119.

[8] - م 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم سالف الذكر.

ولم يحدد القانون مقابل المصالحة بنص صريح، وإنما منح هذه الصلاحية للمسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجان[1]، وعمليًا فإن إدارة الجمارك تلجأ من أجل تحديد هذا المبلغ إلى الأسس والقواعد التي جاءت بموجب المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 يوليو 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة، والتي جعلت مبلغ المصالحة يتراوح ما بين المبلغ المقرر جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المضبوطة والوضع المالي للمخالف وسوابقه، ومع هذا لا يصح أن يتجاوز مقابل المصالحة العقوبات المالية المستحقة ولا أن يقل عن المبالغ المتهرب منها[2]، وهذا ما من شأنه أن يعطي لإدارة الجمارك سلطة تقديرية أكبر للتمييز بين مرتكبي الجرائم، فتتشدد في تقدير المقابل إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش وتحايل، وتخفضه إذا كانت ناتجة عن إهمال أو عدم احتياط أو عدم معرفة بالقوانين والأنظمة الجمركية[3].

ويكتسب قرار المصالحة حجية الشيء المقضي به، فلا يجوز الطعن في القرار المكرس للمصالحة سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية[4].

تجسد إدارة الجمارك الاتفاق الحاصل في شكل قرار مصالحة تكرس فيه موقعها المهيمن في إجراءات المصالحة، وهي بذلك تؤكد أن المصالحة لم ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزاء إداري مقنع[5]، فجل التشريعات تخلو من أي نص على تضمن المصالحة الجمركية مثلًا عفوًا عن جزء من العقوبات المالية المستحقة، وهذا ما يعتبره الفقه إظهارًا جليًا لتبعية المصلحة العامة للمصلحة الخاصة بما يبدو أنه يناقض المبادئ القانونية العامة[6].

---

[1] - م 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المعدل والمتمم سالف الذكر.

[2] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 237.

[3] - جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/ 2017، ص 372.

[4] - Fatiha NAAR, Op.cit, pp 227 et 228.

[5] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 121.

[6] - سعيد يوسف محمد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة دكتوراه دولة، دائرة العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة قسنطينة، 1991، ص ص 147 -148.

إلا أنه ومنذ صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أفريل 2016 فإنه حدد نسب الإعفاءات الجزئية التي يمكن أن تتضمنها المصالحة والتي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع، حسب الجدول الآتي:

حدود الاختصاص	نسبة الإعفاء الجزئي من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع
مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)	- 25% - 50%
مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يفوق مليون دينار (1.000.000دج) ويساوي او يقل عن خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)	- 75%
مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها يساوي او يقل عن مليون دينار (1.000.000دج)	- 50%

ثالثًا: آثار المصالحة في الجرائم الجمركية

متى تمت المصالحة الجزائية وفقًا لشروطها القانونية تتولد عنها آثار قانونية بالنسبة لأطرافها دون أن ترتب أي آثار قانونية بالنسبة للغير، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أ: آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للأطراف

يترتب على المصالحة الجمركية آثار هامة بالنسبة لأطرافها، تنحصر في انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، وتثبيت الحقوق التي اعترف بها كلا المتصالحين للآخر.

1- أثر المصالحة على الدعوى العمومية: يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى العمومية تطبيقا لنص الفقرة 4 من المادة 6 من ق.إ.ج، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ المصالحة، فإذا تمت المصالحة في المرحلة الإدارية أي قبل إخطار السلطات القضائية، فعلى الإدارة حفظ الملف على مستواها ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة العامة، أما إذا تمت المصالحة والملف على مستوى النيابة العامة فيصدر وكيل الجمهورية أمرًا بالحفظ، وإذا

تمت والملف على مستوى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر في هذه الحالة أمرًا أو قرارًا بألا وجه للمتابعة، أما إذا تمت والملف على مستوى المحكمة فيتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة، أما إذا تمت والملف على مستوى المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.

فالمصالحة الجزائية ترتب آثارها إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وهي غير جائزة بعد صدوره وهذا إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17 -04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 سالف الذكر، على عكس ما كان عليه الحال قبل هذا التعديل أين كانت المصالحة جائزة حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامات والمصادرة الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجزائي[1].

وهذا الانقضاء يشمل فقط الجرائم الجمركية المتصالح عليها دون باقي الجرائم، فإذا اقترنت الجريمة الجمركية بجريمة من القانون العام، فإن المصالحة لا تكون عائقًا أمام ممارسة النيابة العامة لحقها في متابعة المتهم عن جريمة القانون العام، لأن أثر الانقضاء الذي يترتب على المصالحة يخص فقط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الجمركية[2].

وبالرجوع الى الميدان العملي فإن نظام المصالحة في الجرائم الجمركية أثبت فاعليته في الممارسة القضائية كونه يساهم بنسبة كبيرة جدًا في خفض عدد القضايا التي تعرض على المحاكم، وكمثال على ذلك نستدل بالإحصائيات المقدمة لنا من قبل مفتشية أقسام الجمارك ببرج بوعريريج خلال سنتي 2016 و2017 وهي كالاتي:

السنة	عدد الملفات المسجلة	عدد الملفات التي تم إجراء المصالحة فيها	نسبة الملفات التي تم إجراء المصالحة فيها	المبالغ المالية المتحصل عليها من المصالحة
2016	142	73	% 51.40	25.933.080.94 دج
2017	120	60	% 50	11.773.023.00 دج

[1] - Fatiha NAAR, Op.cit, p 242.

[2] - زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997 - 1998، ص 483.

فمن خلال هذا الجدول يتبين لنا أن عدد الملفات التي تم اجراء المصالحة الجمركية فيها يفوق 50 % من مجموع القضايا المسجلة - بما فيها القضايا التي يمنع فيها إجراء المصالحة - وهو ما يفيد بنجاح هذا النظام، وحسب التفسيرات التي قدمت لنا فإن إدارة الجمارك تقبل المصالحة في جميع الجرائم التي يجيز فيها القانون ذلك متى قدم المخالف طلبًا بذلك على أساس أن الحكمة من ذلك هي حصول الدولة على مستحقاتها المالية وتحصيل قيمة الضرر الذي أصابها، وهو ما يتحقق بالمصالحة، وحسب رأينا فإن سبب نجاح هذه المصالحة يعود إلى أربعة أسباب، وهي كالاتي:

1 - الحجية القانونية لمحاضر الجمارك والتي يأخذ بها إلى حين الطعن بالتزوير، وبالتالي يُفضل المخالف إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك بدلًا من إحالته على المحاكمة والتي يعلم مسبقًا أنها تكون في غير صالحه.

2 - مبلغ الكفالة والمقدر بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة الذي يلتزم المخالف بدفعها لإجراء مصالحة مؤقتة وتوقيف المتابعة الجزائية، فهي نسبة معقولة وغير مبالغ فيها وتشجع المخالفين على إجراء المصالحة.

3 - مقابل المصالحة والذي يتراوح ما بين المبلغ المقرر جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، فهو مقابل معقول ومشجع للمخالفين على إجراء المصالحة بدلًا من اللجوء إلى المحاكمة والحكم بهذا المبلغ أو أكثر بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة مع الحجية القانونية للمحاضر الجمركية.

4 - نسبة الإعفاءات الجزئية التي يمكن أن تتضمنها المصالحة والتي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع، والتي تقدر بنسبة 25 % إلى 75 % ، وهي الإعفاءات التي نص عليها قرار وزير المالية المؤرخ في 11 أفريل 2016 سالف الذكر.

2 - أثر المصالحة على حقوق الأطراف (تثبيت الحقوق): من آثار المصالحة كذلك نجد أثر تثبيت الحقوق وغالبًا ما يكون تثبيت الحقوق لصالح الإدارة، ذلك أن هذه الأخيرة بالموافقة على طلب المصالحة تسعى للحصول على بدل مقابلها والمتمثل غالبًا في مبلغ من المال تتفق عليه مع المخالف،

وتنتقل ملكية هذا المبلغ للإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة[1]، كما قد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها، فيمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة[2].

ب: أثر المصالحة على الغير

ونعني بالغير هنا الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيا والضامنون[3].

تظهر خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير، في أن لهذه الأخيرة أثر نسبي، بحيث لا تنصرف آثارها إلى الغير، بل تقتصر على أطرافها، الطرف المتصالح وإدارة الجمارك فقط، فلا ينتفع بها ولا يضار منها[4].

1 - لا ينتفع الغير بالمصالحة: فأثر انقضاء الدعوى العمومية ينحصر في المخالف وحده الذي كان طرفًا فيها دون غيره من المخالفين أو الشركاء، حيث قضت المحكمة العليا أن للمصالحة أثر نسبي ينحصر في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير[5]، فلا يمكن أن تكون المصالحة عائقًا أمام متابعة الفاعلين الآخرين أو الشركاء[6]، وهذه هي القاعدة العامة في المصالحة الجمركية، إلا أن القضاء الفرنسي أورد عليها استثناءين أولهما هو عدم جواز حصول إدارة الجمارك على مبلغ يفوق قيمة الجزاءات المالية المحددة قانونًا، وبالتالي يتعين على إدارة الجمارك خصم حصة المخالف المتصالح معها عند تحصيل الجزاءات المالية المحكوم بها على الفاعلين الآخرين والشركاء وثانيهما إذا كان الطرف المتصالح مع

---

[1]- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة،2006، ص 53.

[2] - مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 -2012، ص 329.

[3] - أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 242.

[4] - بلعسلي ويزة، خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 9.

[5] - المحكمة العليا، غ. ج. م، قرار صادر بتاريخ: 22/ 12/ 1997 في الملف رقم 154107، غير منشور، نقلًا عن أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، هامش 248 ص 243.

[6] - Fatiha NAAR, Op.cit, p 252.

إدارة الجمارك وكيلًا أو ممثلًا لباقي المخالفين وكانت المصالحة تخدم مصالحهم جاز لهم أن يستفيدوا منها[1].

2 - لا يضار الغير بالمصالحة: فالمصالحة لا يمكن أن يمتد أثرها إلى الغير، فإذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن الغير لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المخالف الذي عقدها، ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلاله بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع عليه ضامنًا له أو متضامنًا معه أو أن المخالف قد باشر المصالحة بصفته وكيلًا عنه.

كما لا يمكن أن يحتج باعتراف المخالف المتصالح معه في مواجهة الغير، كذلك فإنه لا يمكن للضحية أن يحتج بهذا الاعتراف الناتج عن المصالحة في مواجهة المخالف[2].

كما أنه إذا حدث وأن مست الجريمة الجمركية بمصالح الغير، فيمكنه أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن طريق القضاء لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة رغم أنه لم يكن طرفًا في هذه المصالحة[3]، إلا أنه في هذه الحالة يتعين أن يتم رفع دعوى التعويض أمام القضاء المدني وليس الجزائي وهذا في حالة ما إذا تمت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية، أما إذا تمت المصالحة بعد ذلك وصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية فإنه بإمكان القاضي الجزائي تعويض الضحية في نفس الحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة[4].

الفرع الثاني

المصالحة في جرائم الصرف

بالرجوع إلى المادة الأولى من الأمر رقم 96 -22 المعدل والمتمم بالأمرين رقم 03 -01 ورقم 10 - 03 تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ما يأتي:

---

[1] - أحسن بوسقيعة المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 248.

[2] - Fatiha NAAR, Op.cit, p 250.

[3] - بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، ع 1، 2004، ص 13

[4] - Fatiha NAAR, Ibid, pp 254 - 255.

- التصريح الكاذب،

- عدم مراعاة التزامات التصريح،

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،

- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة،

- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

أما المادة الثانية من نفس الأمر فقد نصت أيضًا على أنه يعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأفعال الآتية التي تتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول به:

- الشراء والبيع وتصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية،

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيمة منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة.

وقد أقرّ المشرع الجزائري المصالحة في جرائم الصرف بعد أن مرت بعدة محطات بين الإجازة والتحريم إلى أن انتهى إلى الأخذ والعمل بها، ففي بادئ الأمر كان يجيزها، وذلك بموجب القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن الإبقاء على العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية، وقد كان التشريع المتعلق بقمع جرائم الصرف آنذاك هو الأمر رقم 45 - 1088 المؤرخ في 30 ماي 1945، الذي كان يجيز المصالحة صراحة في مجال الصرف[1]، ثم صدر الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[2] الذي كان بمثابة النص الأول المتضمن لمخالفات الصرف، أين أجاز

[1] - نور الدين دربوشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، نشرة القضاة، مديرية البحث لوزارة العدل، ع 49، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996، ص 177.

[2] - أمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج. ر، ع 110 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1969، ص 1802.

المشرع بمقتضى الفقرة 1 من المادة 53 منه لكلٍ من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو ممثله إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف[1]، إلا أنه ومنذ صدور الأمر رقم 75- 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة 06 من ق.إ.ج وأصبحت تنص على أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، ليتم بعدها إدراج جريمة الصرف في قانون العقوبات بمقتضى الأمر 75 -47 المؤرخ في 17يونيو 1975[3] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبذلك أصبحت جريمة الصرف في هذه المرحلة تأخذ وجهين، فهي جريمة من جرائم القانون العام كونها مدرجة في قانون العقوبات وهي جريمة اقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والتي يؤول اختصاص النظر فيها إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات، ثم وبعد صدور القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987[4] أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مقترفي جرائم الصرف عندما تتعلق النقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

ثم أخيرًا وبتاريخ 9 يوليو 1996 صدر الأمر رقم 96 - 22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[5]، والذي نص على إجازة المصالحة في كل مخالفات الصرف وفي مختلف صورها وبغض النظر إن كان محلها نقودًا أو قيمًا أو أحجارًا كريمة أو معادن نفيسة... أو غيرها، وقد خضع هذا الأمر للتعديل بموجب الأمر رقم 03 - 01[6] الذي نص بدوره في الفقرتين الأخيرتين من المادة 13 منه على أنه: "غير أنه، عندما تباشر المتابعات يمكن أن تمنح المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي"

---

[1] - لقد كانت جل أحكام هذا الأمر منقولة حرفيًا من أحكام الأمر رقم 45 -1088 المؤرخ في 30 /05 /1945 الذي سبقه، أنظر: عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، ع1، س 1996، ص 61.

[2] - أمر 75 -46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 53 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1975، ص 744.

[3] - أمر 75 -47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 53 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1975، ص 744.

[4] - قانون رقم 86 -15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر، ع 55 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1986، ص 2296.

[5] - أمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2003 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 43 المؤرخة في 10 يوليو سنة 2003، ص 10.

[6] - أمر رقم 03 -01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 12 المؤرخة في 23 فبراير سنة 2003، ص17.

وأنه: "تضع المصالحة حدًا للمتابعات"، وهو ما يفيد التكريس التام والمطلق للمصالحة الجزائية في جرائم الصرف متى طلبها المخالف، إلا أنه ومنذ صدور الأمر رقم 10 - 03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 [1] المعدل والمتمم للأمر رقم 96 - 22 سالف الذكر [2] تغير وضع المصالحة، ولم تعد جائزة بدون قيد ولا شرط كما كان الحال قبل ذلك، وإنما أصبحت تخضع لقيود كثيرة، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولًا: شروط المصالحة في جرائم الصرف

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط خاصة بطبيعة الجريمة وأخرى خاصة بأطراف المصالحة.

أ: الشروط الخاصة بطبيعة الجريمة

بعد تعديل الأمر 96 -22 بموجب الأمر رقم 10-03 سالف الذكر أصبحت المصالحة تخضع لعدة قيود فرضتها المادة 09 مكرر 01 التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذ ا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج،

- إذا سبق للمخالف وأن استفاد من مصالحة،

- إذا كان المخالف في حالة عود[3]،

- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد، أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[1] - أمر رقم 10 -03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2003 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 50 المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، ص9.

[2] - لقد تمحورت التعديلات حول المسائل الآتية: محل الجريمة، المعاينة، المتابعة الجزائية والمصالحة، وقد أضفت هذه التعديلات الطابع القضائي على جريمة الصرف وذلك من خلال تخويل صلاحيات الإدارة المكلفة بالمالية إلى وكيل الجمهورية، كما يتجلى ذلك من خلال رفع قيد الشكوى عن تحريك الدعوى العمومية ونقل مبادرة المتابعة من الإدارة إلى وكيل الجمهورية والتقليص من نطاق المصالحة وجعل إجراءاتها في حالة جوازها لا تحول دون المتابعة الجزائية، كما أنها أصلحت ما أفسده الأمر رقم 03 - 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 بخصوص تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة بعدما استبدل المشرع التشكيلة السابقة المتكونة من أعضاء في الحكومة وممثل رئيس الجمهورية رئيسا بتشكيلة عادية تتكون من مديرين مركزيين في وزارة المالية ويرأسها وزير المالية أو ممثله، أنظر: أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في 26 / 08 / 2010، مجلة المحكمة العليا ،ع 1، س 2011، ص 29 و 43 .

[3] - ويأخذ هنا بالمفهوم العام للعود كما جاء في قانون العقوبات، لعدم وجود أي نص يخالف ذلك.

وهذه هي الشروط الموضوعية لجريمة الصرف، أي أن صحة المصالحة وقبولها يقتضي الخروج عن حالات المنع الأربعة.

وبذلك يتجلى أن المشرع الجزائري فصّل في ضوابط هذه المصالحة وضيق من نطاقها من جهة أخرى، وذلك بإيراد بعض الاستثناءات التي حدّ فيها من إمكانية إجراء المصالحة[1].

وفي تقديرنا فإن هذه الاستثناءات لها ما يبررها، فالمخالف الذي سبق تمتعه بالمصالحة يصبح غير جدير بها مرة أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للعائد، فتكرار المخالفة منه دليل على خطورته وبالتالي يتعين مؤاخذته بالشدة والصرامة بحرمانه من إمكانية المصالحة مرة أخرى، والأمر ذاته تقريبًا يصدق على جريمة الصرف المقترنة ببعض الجرائم الخطيرة[2]، فهذه الجرائم على درجة كبيرة من الخطورة على أمن البلد واستقراره، وقد أكد عرض أسباب مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 10 - 03 أنه جاء للتمييز الفعلي بين المخالفات التي يمكن وصفها بالبسيطة، والتي يعتبر تأثيرها على الاقتصاد الوطني محدودًا، وتلك الخطيرة التي تلحق به أضرارًا جسيمة[3].

ب: الشروط الخاصة بأطراف المصالحة

وهي شروط تتعلق المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا بالأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة.

1 - المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة: لقد أجازت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم سالف الذكر للجان المحلية واللجنة الوطنية للمصالحة إجراء مصالحة مع مرتكب المخالفة، وأحالت بخصوص تشكيلتهما ومستويات اختصاصهما إلى التنظيم.

[1] - موسى مسعود أرحومة، التصالح في جرائم الصرف في التشريعين الليبي والجزائري، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 5.

[2] - والتي هي: تبييض الأموال، تمويل الإرهاب، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الفساد، الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[3] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 167، 13 أكتوبر سنة 2010، ص14.

وفي هذا الصدد فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 11 -35[1] والذي حدد مستوى اختصاص كل لجنة، على أساس خطورة الجريمة[2] وذلك كما يلي.

اللجنة المحلية للمصالحة[3]: تكون مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج.

اللجنة الوطنية للمصالحة[4]: تكون مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دج.

2 - الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة: حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-35 سالف الذكر فإنه يجوز لكل من ارتكب الجريمة أن يطلب إجراء المصالحة، ويشترط لإجراء المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها.

وقد يكون الشخص الملاحق من أجل مخالفة جمركية شخصًا طبيعيًا أو معنويًا

2 -1- الشخص الطبيعي: ويشترط أن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية أي أهلية إجراء المصالحة والتي هي بلوغ سن الرشد الجزائي المحددة بـ : 18 سنة وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية، أما في حالة عدم بلوغ السن القانونية والمحددة بـ18 سنة فإنه يمكن إجراء المصالحة هنا مع الطفل على أن يحل محله في إجرائها مسؤوله المدني[5].

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 11 -35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ع 8 المؤرخة في 6 فبراير سنة 2011، ص 9.

[2] - Fatiha NAAR, Op.cit, p 169.

[3] - تتكون اللجنة المحلية للمصالحة طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 96 -22 من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسًا، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوًا، ممثل الجمارك في الولاية عضوًا، ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوًا، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوًا.

[4] - تتكون اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا للمادة 09 مكرر من الأمر رقم 96 -22 من الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيسًا، ممثل المديرية العامة للمحاسبة، برتبة مدير على الأقل عضوًا، ممثل المفتشية العامة للمالية، برتبة مدير على الأقل عضوًا، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، برتبة مدير على الأقل عضوًا، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل عضوًا.

[5] - م 2 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

2 -2 - الشخص المعنوي: بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 96 -22 المعدل والمتمم، فقد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، وبالتالي فإنه يجوز له إجراء المصالحة بواسطة ممثله الشرعي[1].

ثانيًا: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف

المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي ليست حقًا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها[2]، وتتمثل الشروط الإجرائية في تقديم طلب للإدارة وموافقة هذه الأخيرة.

أ: تقديم المخالف طلب المصالحة للإدارة

لم يحدد المشرع في نص القانون شكلًا معينًا للطلب وإنما حدد ميعاد تقديمه فقط.

1 - شكل الطلب: بالرجوع للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 سالف الذكر نجدها تنص على أنه بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء المصالحة، ويكون الطلب مرفقًا بوصل إيداع الكفالة ونسخة من صحيفة السوابق القضائية[3]، ويستشف من هذه المادة أن الطلب يكون مكتوبًا، غير أنه لا يشترط فيه صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرًا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة، والأصل أن يقدم الطلب من المخالف شخصيًا إذا كان شخصًا طبيعيًا ومن المسؤول المدني إذا كان المخالف قاصرًا، ومن ممثله الشرعي إذا كان المخالف شخصًا معنويًا[4].

2 - ميعاد تقديم الطلب: لقد حددت الفقرة 1 من المادة 09 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10 -03 سالف الذكر مدة لمرتكب المخالفة من أجل تقديم الطلب وتتمثل في ثلاثون (30) يومًا من

---

[1] - م 2 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 111 سالف الذكر.

[2] - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ITCIS، عين البنيان، الجزائر، 2013، ص 124.

[3] - للتأكد من أنه ليس في حالة عود.

[4] - م 2 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 111 سالف الذكر.

تاريخ معاينة المخالفة، ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه ستون (60) يومًا من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة حسب الفقرة الثانية من نفس المادة[1].

ويثور التساؤل حول مصير الطلب إذا قدم بعد انقضاء مهلة 30 يومًا من تاريخ معاينة المخالفة؟ وكذا حول أثر هذه المدة على المتابعة الجزائية؟

يستفاد من استقراء أحكام المادة 7 المعدلة بموجب الأمر رقم 10 -03 والمادة 9 مكرر المستحدثة بموجب نفس الأمر أن الطلب لا يقبل إذا قدم بعد انقضاء هذا الأجل، إذ نصت المادة 7 على أن يرسل محضر المعاينة فورًا إلى وكيل الجمهورية وترسل نسخة منه إلى لجنة المصالحة المختصة وحددت الفقرة 1 من المادة 9 مكرر 2 أجل تقديم طلب المصالحة بـ: 30 يومًا من تاريخ معاينة المخالفة.

وما يدعم هذا الرأي هو إلغاء الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 9 مكرر إثر تعديلها بموجب الأمر رقم 10 -03 وهي الفقرة التي كانت تجيز إجراء المصالحة في أي مرحلة من الدعوى إلى حين صدور حكم قضائي نهائي.

أما فيما يتعلق بأثر هذه المدة على المتابعة فنميز بين حالتين:

الحالة الأولى: النيابة محررة من أي قيد، ويتجسد ذلك في:

- الحالات المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 والتي تكون فيها المصالحة غير جائزة.

- الحالات التي نصت عليها المادة 09 مكرر 03 المستحدثة بموجب الأمر رقم 10 -03 أين تكون فيها المصالحة جائزة لكن لا يوجد قيد زمني على المتابعة وذلك إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق مليون دينار (1.000.000) دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، والمتمثلة في الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96 -22 المعدل والمتمم

[1] - حسب عرض أسباب مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 10 -03 فإن هذا النص جاء لتبسيط وتوضيح إجراءات المصالحة، فيمنح المخالف أجلًا أقصاه شهر واحد عوض ثلاثة أشهر لطلب الاستفادة من إجراءات المصالحة، ويمنح أجل أقصاه شهرين للجان المصالحة المختصة للفصل في الطلب بما يضفي على تسيير طلب المصالحة صرامة أكثر، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 167، 13 أكتوبر سنة 2010، ص15.

والمرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات التصدير والاستيراد، وكذا إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 500.000 دج، أي عندما يتعلق الأمر أساسًا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 96 -22 المعدل والمتمم، وهي الجرائم المرتكبة من طرف المسافرين وبصفة عامة كافة الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية (أي الحالات الأخرى عدا عمليات التجارة الخارجية).

ويبدو أن المشرع الجزائري أدخل هذا الإجراء لخطورة الوقائع، استنادا إلى قيمة محل الجريمة وطبيعتها (تجارة خارجية) وبهدف التحفظ على المخالف وتوقيع الضغط عليه[1].

الحالة الثانية: النيابة مقيدة بمدة زمنية من أجل تحريك الدعوى

وهنا لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه (أي مهلة شهر لتقديم الطلب ومهلة شهرين للفصل فيه) وتستخلص هذه الحالات بمفهوم المخالفة لنص المادة 09 مكرر 03 سالفة الذكر، فهي تشمل الحالات التي تكون فيها قيمة محل الجريمة، إما أقل من مليون دينار (1.000.000 دج) لما ترتبط الجريمة بعمليات التجارة الخارجية، وإما أقل من 500.000 دج في الحالات الأخرى، وهو الأمر الذي أكده عرض أسباب مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر 10 -03.

ونحن نرى أن هذا القيد في محله، وكان ينبغي أن يشمل جميع الجرائم التي تجوز فيها المصالحة، ولا مسوغ للتفرقة بينهما على النحو الذي ذهب إليه المشرع الجزائري، وإلا فإن تحديد أجل لتقديم طلب المصالحة يفقد مبرره والغاية منه.

فإذا تمت المعاينة ينتظر وكيل الجمهورية مدة شهر من أجل المتابعة، وإذا تقدم المخالف وقدم ما يثبت أن طلب المصالحة على مستوى اللجان المختصة، فعلى وكيل الجمهورية أن ينتظر المدة المقررة للفصل وهي شهرين، فإذا وافقت اللجنة المختصة على طلب المصالحة يحفظ الملف، أما في حالة الرفض فتتم المتابعة.

[1] - أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2014، ص 50

لكن إذا حصل أن تم إخطار النيابة العامة قبل انتهاء آجال المصالحة والبت فيها، وحركت الدعوى العمومية قبل استنفاذ إجراءاتها كاملة، فهل تبطل إجراءات المتابعة؟

في هذا السياق سبق وأن صدر قرار عن المحكمة العليا في قضية مشابهة في المبدأ رغم اختلاف النص الواجب التطبيق على الوقائع (الأمر رقم 96 - 22 قبل تعديله) تتلخص وقائعها في استيراد 03 كلغ من الذهب بدون تصريح، وكانت قيمتها آنذاك مشمولة بالمصالحة، إلا أن إدارة الجمارك قامت بإرسال المحضر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء أجل المصالحة والذي كان ثلاثة أشهر، فقضت المحكمة على المتهم بالحبس والغرامة، ثم وعلى إثر استئناف هذا الحكم صدر قرار عن المجلس القضائي قضى ببراءة المتهم على أساس أنه حرم من استعمال حقه في المصالحة، وبعد الطعن بالنقض في هذا القرار قضت المحكمة العليا بنقضه وإبطاله على اعتبار أنه كان على قضاة المجلس أمام عدم احترام هذه الإجراءات أن يفصلوا بتأجيل الدعوى أو بإرجاء الفصل فيها إلى غاية تمكن المتهم من القيام بالمصالحة إذا اقتضى الأمر[1].

3 - إيداع كفالة عند تقديم الطلب: حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11 - 35 سالف الذكر فعلى مقدم طلب المصالحة إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ويسري هذا الالتزام على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، والملاحظ أن الكفالة تساوي قيمةالغرامة المقررة قانونًا للشخص الطبيعي ونصف قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي، في حين كانت الكفالة في ظل التشريع السابق تساوي 30% من قيمة محل الجنحة طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 111 المؤرخ في 05 مارس 2003)[2].

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 05 / 10 / 1999 في الملف رقم 190298، غير منشور، نقلًا عن أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 51.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 03 -111 مؤرخ في 5 مارس سنة 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ع 17 المؤرخة في 9 مارس سنة 2003، ص 33.

4 - الجهة المرسل إليها الطلب: ويرسل الطلب حسب قيمة محل الجنحة إلى إحدى اللجنتين:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دج، يوجه الطلب إلى اللجنة المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية[1].

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000دج[2] وتقل عن عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) أو تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة (المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11 -35 سالف الذكر)[3].

بحيث وبعد تسجيل الطلب يتم استدعاء أعضاء اللجنة المحلية أو الوطنية للمصالحة من قبل رئيسها ويتم إعلامهم بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها، وتتخذ قرارات اللجنة المحلية بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا[4].

ب: قرار الموافقة أو الرفض

بعد دراسة اللجنة المختصة لطلب المصالحة تصدر قرارها بالرفض أو الموافقة، وتدون مداولات اللجنة في محضر يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء، ويكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها رئيس اللجنة[5].

ترسل في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة نسخة من محضر المداولات ومقرر المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر[6]، ويبلغ وجوبًا مقرر منح المصالحة أو رفضها إلى المخالف في غضون خمسة عشر (15) يومًا ابتداء من تاريخ توقيعه،

---

[1] - م 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

[2] - إن مبلغ 500.000 دج هو مبلغ بسيط لا يرقى إلى المستوى المطلوب لعرضه على هذه اللجنة المرموقة.

[3] - لقد جاء الأمر رقم 10 -03 لإصلاح ما أفسده الأمر رقم 03 -01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 بخصوص تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة بعدما استبدل المشرع التشكيلة السابقة المتكونة من أعضاء في الحكومة وممثل رئيس الجمهورية رئيسًا بتشكيلة عادية تتكون من مديرين مركزيين في وزارة المالية ويرأسها وزير المالية أو ممثله، أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في 26 غشت 2010، المرجع السابق، ص 43.

[4] - م 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

[5] - م 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

[6] - م 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

ويتم التبليغ بموجب محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى[1].

ففي حالة الموافقة على طلب المصالحة المقدم من طرف المخالف يتم توقيع مقرر المصالحة، والذي يشتمل على المبلغ الواجب دفعه ومحل الجنحة أو ما يعادل قيمته والوسائل المستعملة في الغش، كما ينص على آجال الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل[2].

ويتم تحديد مبلغ المصالحة من قبل اللجنة المحلية حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 11 -35 بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200% و250% من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي وما بين 300% و400 % من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي.

أما بالنسبة للجنة الوطنية فإن مبلغ المصالحة حددته المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 كالآتي:

1 - إذا كان المخالف شخصًا طبيعيًا:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 إلى 1.000.000 دج	من 200 % إلى 250 %
من 1.000.001 إلى 5.000.000 دج	من 251 % إلى 300 %
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	من 301 % إلى 350 %
من 10.000.001 إلى 15.000.000 دج	من 351 % إلى 400 %
من 15.000.001 إلى 20.000.000 دج	من 401 % إلى 450 %

[1] - م 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

[2] - م 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

2 - إذا كان المخالف شخصًا معنويًا:

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 إلى 1.000.000 دج	من 450 % إلى 500 %
من 1.000.001 إلى 5.000.000 دج	من 501 % إلى 550 %
من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج	من 551 % إلى 600 %
من 10.000.001 إلى 15.000.000 دج	من 601 % إلى 650 %
من 15.000.001 إلى 20.000.000 دج	من 651 % إلى 700 %

ويمنح مرتكب المخالفة أجل عشرين (20) يومًا ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة[1].

وعند انتهاء الأجل المذكور تقوم اللجنة بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميًا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته، كما تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر[2].

وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور حكم نهائي[3].

ثالثًا: آثار المصالحة في جرائم الصرف

وتتشابه آثار المصالحة في جرائم الصرف مع آثار المصالحة في الجرائم الجمركية، بحيث تتولد عنها آثار قانونية بالنسبة لأطرافها دون أن ترتب أي آثار قانونية بالنسبة للغير، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أ: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

يترتب على المصالحة في جرائم الصرف آثار هامة بالنسبة لأطرافها، تنحصر في انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، وتثبيت الحقوق التي اعترف بها كلا المتصالحين للآخر.

[1] - م 15 ف 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

[2] - م 15 ف 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

[3] - م 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -35 سالف الذكر.

1 - آثار المصالحة على الدعوى العمومية: يترتب على المصالحة انقضاء الدعوى العمومية تطبيقًا لنص المادتين 6 ف 4 من ق.إ.ج و9 مكرر من الأمر رقم 96 -22 المعدل والمتمم سالف الذكر، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية من تاريخ المصالحة، كما لا يجوز متابعة نفس الشخص حول نفس الوقائع مرة أخرى[1].

وطبقًا للمادة 9 مكرر فإن المصالحة تبقى جائزة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم قضائي نهائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 03 -01 سالف الذكر لم يكن الأمر رقم 96 -22 المتعلق بقمع جرائم الصرف يشير صراحة إلى انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

أما بخصوص تقييمنا لهذا النوع من المصالحة فإنه وعلى العكس من المصالحة في الجرائم الجمركية فإن المصالحة في جرائم الصرف لم تحقق نفس النجاح، ولم تساهم في خفض عدد القضايا التي تعرض على المحاكم بالشكل المطلوب، حيث يلاحظ أن معظم هذه القضايا لازالت تعرض على المحاكم ولا تتم المصالحة بشأنها، وكمثال على ذلك نستدل بالإحصائيات المقدمة لنا من قبل اللجنة المحلية للمصالحة بسطيف والتي هي لجنة جهوية تضم أربع ولايات وهي سطيف، برج بوعريريج، البويرة و بجاية، فعدد قضايا المصالحة في جرائم الصرف على مستواها تقدر ب: 05 قضايا سنويًا وهو عدد قليل جدًا، ويدل على فشل هذه المصالحة في الميدان العملي وحسب رأينا فإن ذلك يعود إلى سببان، وهما كالآتي:

- السبب الأول، وهو مبلغ الكفالة التي يتعين على مقدم طلب المصالحة دفعه عند تقديم طلب المصالحة في أجل 30 يومًا والمقدر بـ: 200% من قيمة محل الجنحة، وهو مبلغ يساوي قيمة الغرامة المقررة قانونًا للشخص الطبيعي ونصف قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي، فهو مبلغ كبير جدًا وغير محفز اطلاقًا على المصالحة، خاصة إذا ما قارناه بمبلغ الكفالة في حالة المصالحة في الجرائم الجمركية والمقدر بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة، وحتى إذا ما قارناه بمبلغ الكفالة في ظل التشريع السابق والتي كانت تقدر بنسبة 30% من قيمة محل الجنحة.

[1] - Fatiha NAAR, Op.cit, p 233.

- السبب الثاني هو مقابل المصالحة والمقدر بنسبة متغيرة تتراوح ما بين 200% و700% من قيمة محل الجنحة وهو مقابل كبير جدًا وغير مشجع إطلاقًا على إجراء المصالحة خاصة إذا ما قارناه بمقابل المصالحة في الجرائم الجمركية والذي يتراوح ما بين المبلغ المقرر جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، وبالتالي فإن المخالفين في جرائم الصرف يفضلون اللجوء إلى المحاكمة طالما أنه وفي أسوأ الأحوال يكون الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها عليهم هو ضعف قيمة محل المخالفة، وبالتالي يكون اللجوء إلى المحاكمة واتباع إجراءات الدعوى العمومية أفضل لهم من قبول المصالحة.

ولذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك هذا الأمر وذلك بجعل مبلغ الكفالة الذي يلتزم مقدم طلب المصالحة بدفعه يقدر نسبة 25 %من قيمة محل الجنحة كما هو الشأن في حالة المصالحة في الجرائم الجمركية أو بنسبة 30% من قيمة محل الجنحة كما كان قبل تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 سالف الذكر، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإننا ندعوه إلى مراجعة مقابل المصالحة وذلك بجعله يتراوح ما بين 100% و 200% من قيمة محل الجنحة من أجل تشجيع المخالفين على إجراء المصالحة وهو مقابل معقول، ويكون من الأفضل للدولة الحصول عليه في وقت معقول عن طريق إتباع إجراءات المصالحة وبالنتيجة المساهمة في خفض عدد القضايا أمام المحاكم بدلًا من اتباع إجراءات المحاكمة في سبيل تحصيل مبالغ أكثر، في حين لا يتم تحصيلها عمليًا بالنظر إلى مبالغها المرتفعة جدًا[1] والتي تتعدى حدود قدرات المخالفين، بالإضافة إلى طول إجراءات الحصول عليها، بحيث لا يمكن تنفيذ هذه الأحكام إلا بعد صيرورتها نهائية وباتة وهو ما لا يتأتى إلا بعد سنوات طويلة، فالحكمة من وراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية هي حصول الدولة على مستحقاتها المالية وتحصيل قيمة الضرر الذي أصابها في وقت معقول، بدلًا من إضاعة الوقت والجهد والمال في سبيل مقاضاة المخالف في هذه الجرائم، وهي الحكمة التي نرى أنها غائبة في أحكام المصالحة في جرائم الصرف.

2 - آثار المصالحة على حقوق الأطراف (تثبيت الحقوق): تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبًا

[1] - تصل إلى 700 % من قيمة محل الجنحة.

ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصورًا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسًا في الحصول على بدل المصالحة التي تم الاتفاق عليه، وغالبًا ما يكون هذا المقابل مبلغًا من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة.

ولم يحدد المشرع الجزائري مقابل المصالحة وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسطًا من الحرية في تحديده، إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى فحسب[1].

ومحضر المصالحة ليس بذاته سندًا تنفيذيًا فهو لا يمكن الإدارة من إلزام المخالف بتسديد القيمة المالية التي ينص عليها، ويستخلص ذلك من المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96 -22 التي تشترط لانقضاء الدعوى العمومية، ليس وقوع المصالحة فحسب وإنما تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المخالف بمقتضى المحضر[2].

ب: آثار المصالحة على الغير

ويحكم أثر المصالحة هنا أيضًا مبدأين هما ألا تحقق المصالحة فائدة للغير وعدم إضرار هذا الغير بالمصالحة.

1 - لا ينتفع الغير بالمصالحة: في حالة وجود عدة مخالفين في قضية واحدة ورفعوا كلهم طلبات ترمي إلى المصالحة، على اللجنة المختصة أن تقرر إزاء كل واحد منهم غرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة، ولا يجوز لها أن تقرر غرامة مشتركة بينهم، وتبعًا لذلك إذا رفع طلب المصالحة من أحد المخالفين دون غيره، فلا يؤدي ذلك إلى إعفاء الباقين لا من غرامة الصلح ولا من تحريك الدعوى العمومية ضدهم[3]، وعلى جهات الحكم أن تقضي على المتهمين الآخرين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة، فالمصالحة لا يستفيد منها إلا من كان طرفًا فيها، ولا يمكن أن تكون عائقًا أمام

[1] - م 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 11 -53 سالف الذكر

[2] - أرزقي سي حاج محند، المرجع السابق، ص 67.

[3] - لمزيد من الشرح، أنظر أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص ص155 -157.

متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء[1]، وقد استقر القضاء الفرنسي في هذا الصدد على مبدأين:

الأول: لا يستفيد من المصالحة إلا من كان طرفًا فيها ولا يمكن أن يشكل ذلك عائقًا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أو شركاء.

الثاني: أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية لغير المتصالحين، وعلى جهة الحكم أن تقضي على هؤلاء بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم[2].

2 - **لا يضار الغير بالمصالحة:** الأصل أن آثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة تجد تبريرها في أحكام المادة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه : "لا يرتب العقد التزامًا في ذمة الغير،..."، ويمكن تبريرها أيضًا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة، ولذلك فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فإن شركاءه والمسؤولين مدنيًا لا يلزمون بما يترتب على تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم المتصالح،[3] ولا يجوز للإدارة الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع عليه ضامنًا أو متضامنًا معه، أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلًا عنه[4].

ومن جانب آخر فإنه لا يجوز للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه لإثبات إذناب شركائه، فمن حقهم نفي الجريمة عنهم بكل طرق الإثبات[5].

---

[1] - طارق كور، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 39، جوان 2013، ص 408.

[2] - محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 12، 2015، ص ص 520، 521.

[3] - شيخ ناجية، المصالحة وسيلة مستحدثة لحل النزاعات في مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 10، 11.

[4] - طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 210.

[5]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 139.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل نصل إلى القول أن المصالحة الجزائية تعد واحدة من أهم محاور العدالة الرضائية أو التفاوضية أين يمكن للدولة أن تقتضي حقها في العقاب دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية في حالة قبول المخالفين لها، فهي بديل عن إجراءات الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها بحكم أنها تطبق قبل تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة، كما تطبق أيضًا بعد تحريكها وإلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى وذلك في حالات أخرى كما رأينا.

وقد بيّنا أنها تظهر في صورتان، المصالحة في المخالفات التنظيمية، أين كانت غاية المشرع من وراء إقرارها هي الرغبة في تسريع وتبسيط الإجراءات وعدم إضاعة الوقت والجهد والمال وإثقال كاهل القضاء بنظر دعاوى تافهة وكذا المصالحة في الجرائم الاقتصادية أين كانت غاية المشرع من وراء إقرارها هي حصول الدولة على مستحقاتها المالية وتحصيل قيمة الضرر الذي أصابها عن طريق المصالحة بدلًا من إضاعة الوقت والجهد والمال في سبيل مقاضاة الجاني في هذه الجرائم.

وكما رأينا فقد مرت المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري بعدة مراحل من الإجازة إلى المنع إلى إعادة الاجازة، إلا أنها رغم ذلك لازالت لم ترقى إلى المستوى المطلوب، وخاصة في الجرائم الاقتصادية فتظهر وكأنها جزاء إداري وليست مصالحة بالنظر إلى ارتفاع مقابلها وهو ما قد يدفع المخالفين إلى تفضيل اللجوء إلى المحاكمة وإتباع إجراءات الدعوى العمومية بدلًا من إتباع إجراءات المصالحة.

الباب الثاني

الباب الثاني

بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية والملاءمة

تقوم بدائل الدعوى العمومية عمومًا على فكرة الرضائية، فهي التي تضفي عليها طابعًا خاصًا تميزها عن باقي الإجراءات الجزائية الآمرة، ومع ذلك قد تلجأ بعض التشريعات إلى تبني هذا النظام بالاحتفاظ بجوهره القائم على حرية كل من المجني عليه والمتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية ولكنها تضيف إلى هذه المعادلة طرفًا ثالثًا يتمثل في المجتمع، الذي يقدر مدى ملاءمة إنهاء النزاع عن طريق هذه البدائل ودون إتباع الإجراءات المعتادة وسلطة الملاءمة هذه تكون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، فتصبح هذه الأخيرة بذلك قائمة على الرضائية، وهي اللبنة الأساس تضاف إليها فكرة الملاءمة.

والأصل أن ملاءمة النيابة العامة تمتد إلى الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، إلا أنه وفي هذا المجال تعني إمكانية اللجوء إلى نظام ثالث وهو بدائل الدعوى العمومية، فأصبحت الملاءمة إذن تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية أو حفظها وإلى اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية باعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة العامة حفاظًا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بالإجراء أمرا مناسبًا.

وإذا ما بحثنا عن تطبيقات ذلك في نطاق الدعوى العمومية في القانون الجزائري نجد نموذجين، وهما نظام الوساطة الجزائية ونظام الأمر الجزائي في الجنح.

فالمشرع الجزائري منح النيابة العامة سلطة تقديرية في تقرير مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجزائية طبقًا للمبدأ السالف الذكر، وهو ما أكدته المادة 37 مكرر من ق.إ.ج بشأن الوساطة بنصها على أنه: "**يجوز** لوكيل الجمهورية..."، وكذلك الشأن بالنسبة للأمر الجزائي، حيث تنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج على أنه: " **يمكن** أن تحال من طرف وكيل الجمهورية...".

فاللجوء للوساطة الجزائية وكذا إتباع إجراءات الأمر الجزائي في الجنح أمر جوازي للنيابة العامة، إذ أنه لا يمكن إجبار النيابة العامة على قبوله، كما لا يجوز إحالة النزاع للوساطة أو إتباع إجراءات الأمر الجزائي في الجنح دون موافقتها حتى ولو كان هذا بموافقة الأطراف.

الفصل الأول

نظام الوساطة الجزائية

تمثل الوساطة الجزائية نمطًا جديدًا من الإجراءات الجزائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما أنها تمثل خيارًا ثالثًا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية بدلًا من إصدار أمر بالحفظ لا يؤدي إلى حل النزاع أو تحريك الدعوى العمومية في قضايا يُفضَّل ألا تحال على المحاكم، ولقد أصبحت الوساطة الجزائية في الوقت الحاضر أحد الأنظمة الواسعة الانتشار في القانون الجنائي، ومن أهم آليات العدالة التفاوضية التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء وتعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية بعيدًا عن الإجراءات القسرية التي تمس بحريات الأفراد، ولهذا ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها نموذجًا لعدالة غير قسرية[1].

وقد جاء اللجوء إلى الوساطة الجزائية كأسلوب تصالحي لعلاج أثر التضخم التشريعي الذي شهدته القوانين العقابية المعاصرة والذي جعل التشريعات تواجه صعوبات كبيرة في تحقيق الهدف المنشود من خلال تلك القوانين، وهو إحداث التوازن بين حماية النظام والأمن العام مع صون حقوق وحريات الأفراد، إذ تشكل كثرة المنازعات ذات الطابع الجزائي الأثر الأول لهذا التضخم، وبالتالي فلإيجاد حلول جزائية لكل سلوك إجرامي وتخفيف تهاطل القضايا على أجهزة القضاء الجزائي بالإضافة إلى التخفيف من اللجوء إلى قرارات الحفظ المبهمة، جعل من تطبيق الأسلوب التصالحي بمفهوم الوساطة الجزائية علاجًا فعالًا لهذه الأزمة نتيجة بساطة أسلوبها وسرعة إعمالها[2].

ولدراسة نظام الوساطة الجزائية وتطبيقاته كأحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية في القانون الجزائري فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول ماهية الوساطة الجزائية أي جانبها النظري وفي الثاني نتناول نظامها القانوني في التشريع الجزائري.

---

[1] - Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, La médiation pénale en France et aux États-Unis, édition L.G.D.J, Paris, 1998, p 24.

[2] - Virginie ANTOINE, Le consentement en procédure pénale, thèse pour le doctorat, université Montpellier, France, 2011, p 351.

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائية

انتظر المشرع الجزائري إلى غاية صدور الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاعتناق فكرة العدالة التصالحية[1] بتبني الصورة المثلى لها وهي الوساطة الجزائية، وذلك عن طريق التحول من العدالة الجنائية القائمة على العقوبة إلى العدالة الإصلاحية أو التعويضية القائمة على الاهتمام بأطراف الجريمة، وخاصة المجني عليه وتفعيل مشاركته في الخصومة الجنائية والتركيز على إصلاح علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح والسلم الاجتماعي بينهما.

في هذا المبحث سوف نحاول إلقاء الضوء على ماهية نظام الوساطة الجزائية، حيث نتناول في المطلب الأول مفهومها ثم نبين في مطلب ثان صورها وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

سنخصص هذا المطلب لبيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال ثلاثة فروع، نخصص الأول لنشأة الوساطة الجزائية وتعريفها ثم نحدد في الثاني أطرافها، وفي الثالث نتولى تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها والتي هي التسوية الجزائية والمصالحة الجزائية ونظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم.

[1] - للمزيد من التفصيل حول مفهوم العدالة التصالحية أنظر:

- بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 11، سبتمبر 2014.

- أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، ع 1، 2016.

الفرع الأول

نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها

وسوف نتناول نشأة نظام الوساطة الجزائية وتطورها التشريعي أولًا ثم نتناول تعريفها.

أولًا: نشأة الوساطة الجزائية

تعود فكرة تطبيق الوساطة الجزائية كطريقة بديلة لتسوية المنازعات الجزائية إلى نهاية السبعينيات[1]، وقد كانت أولى تطبيقات نظام الوساطة الجزائية في الدول الأنجلو أمريكية في صورة ممارسات عملية ذات طابع اجتماعي قضائي، والبداية كانت من كندا في سنة 1974[2]، ثم الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1978، فإنجلترا في سنة 1980، لتنتشر بعد ذلك في معظم التشريعات الأوربية مثل النمسا في سنة 1988 وألمانيا في سنة 1990 وإسبانيا في سنة 1992 وبلجيكا في سنة1994[3].

أما في فرنسا فقد عرف نظام الوساطة الجزائية منذ بداية الثمانينات في عدد من المدن الفرنسية في شكل ممارسات قضائية تتم بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بدعوة من جمعيات مساعدة المجني عليهم، وقد استحسنت وزارة العدل الفرنسية هذا الإجراء نظرًا لمزاياه فأصدرت تعليمات أقرّت العمل به وعممته على كافة محاكم الجمهورية الفرنسية، ويعد المنشور الصادر في 7 أكتوبر 1988 أول نص على الوساطة الجزائية، ثم تلاه منشور 2 أكتوبر 1992 الذي عرّف هذه الآلية ونطاق تطبيقها، ثم تدخل المشرع الفرنسي بعد حوالي 10 سنوات من الممارسات القضائية

---

[1] - Florence PASTORE, Birgit SAMBETH GLASNER, La médiation en matière pénale pour les adultes à l'ère du code de procédure pénale unifié, revue AJP/PJA 6/2010, p 747, disponible sur le site :
http://www.gemme.ch/rep_fichier/ajp_pja_2010_6_mediation_en_matiere_penale.pdf, visité le 12-01-2018.

[2] - تم اللجوء للوساطة الجزائية كأول سابقة في قضية "كيشنير " في كندا عام 1974 أين أقدم شخصان كانا في حالة هيجان وسكر بإتلاف 22 سيارة وقاما محاميهما باستئذان القاضي لتمكين الشابين من لقاء الضحايا ومحاولة تعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم لمحاولة منع تسجيل القضية في سجلهما الإجرامي إلا أن رد القاضي كان ايجابيًا بالرغم من عدم وجود أي سند قانوني وعليه تم التوافق بين أطراف القضية بعد أن أبدى الشابان أسفهما واستعدادهما لتعويض الضحايا، وقد كانت هذه التجربة مفيدة بحصول الضحايا على التعويض ووقف إجراءات المتابعة وهو ما أدى إلى انتشار هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا"، أنظر رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011 ص ص34- 35.

[3] - معيزة رضا، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، العلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 236.

وقنّن نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون الصادر في 4 جانفي 1993، حيث نصت عليها الفقرة السابعة من المادة 41 من ق.إ.ف والتي تم تعديلها بمقتضى القانون رقم 99 - 515 المؤرخ في 23 جوان 1999، وكذا في سنة 2004 وهو التعديل الذي غير صياغة المادة ورقمها إلى المادة 41 - 1 من ق.إ.ف[1].

أما في الجزائر فقد كان أول إقرار بهذا النظام بموجب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، ثم تلى ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر رقم 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث هو الآخر هذا النظام كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة.

ثانيًا: تعريف الوساطة الجزائية

وسوف نتناول تعريفها من قبل التشريعات ثم من قبل الفقه على النحو التالي.

أ: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى التشريعات المختلفة التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية فإننا نجدها قامت بتنظيم أحكامها القانونية دون إعطاء تعريف محدد لها، على اعتبار أن ذلك ليس من مهام التشريع، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي لم يضع تعريفًا للوساطة الجزائية، حيث جاءت الفقرة 5 من المادة41 - 1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي خالية من تعريف محدد لها، الأمر الذي أدى بجانب من الفقه في فرنسا إلى اعتبار ذلك اعترافًا مشوبًا بالنقص، غير أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت عند إقرار هذا القانون، حيث عرّفها على أنها: "البحث، وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث) عن حل يتم التفاوض بشأنه بحرية بين أطراف

[1] - Yannick JOSEPH-RATINEAU, La privatisation de la répression pénale, Thèse de doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et de Science Politique, école doctorale de sciences juridiques et politiques, Université Paul Cézanne- Aix-Marseille, France, 2013, p 30, Frédéric DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5 édition, Delta, Beyrouth, Liban, 2013, pp 540- 541, Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Op.cit, pp 971-972,

النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب النشل أو الاختلاس"[1].

إلا أن هناك البعض من التشريعات القليلة التي قامت بتعريف الوساطة الجزائية، ومن ذلك المشرع البلجيكي الذي نص في المادة 2 من القانون الصادر في 22 جوان 2005 والقاضي بإقرار الوساطة الجزائية على أن: "الوساطة عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفاعلية في حال الموافقة وبشكل سري، من أجل حل الصعوبات الناشئة عن الجريمة، وذلك بمساعدة طرف ثالث محايد وفقًا لأساس منهجي محدد، وهي تهدف إلى تسهيل التواصل ومساعدة الأطراف على التوصل بأنفسهم إلى اتفاق بشأن شروط وأحكام جبر الضرر"[2].

كما عرّفها أيضا المشرع البرتغالي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 21 لسنة 2007 والقاضي بإقرار الوساطة الجزائية على تعريفها بأنها: "عملية غير رسمية ومرنه تتم عن طريق طرف ثالث ومحايد وهو الوسيط، والذي يسعى لجمع الجاني والمجني عليه سويًا ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعّال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"[3].

أما في التشريعات العربية، فإن جلّها لم تتبن نظام الوساطة الجزائية في قوانينها الإجرائية باستثناء القانون التونسي، وكان ذلك لأول مرة بموجب مجلة حماية الطفولة وتحديدًا في الباب الثالث منها والمتعلق بحماية الطفل الجانح، عندما نص في الفصل 113 من هذه المجلة على أنه: "الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونًا وبين المتضرر أو من ينوبه أو

---

[1] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص57.

[2] - Art 2/2. Loi du 22 JUIN 2005 introduisant des dispositions relatives à la médiation dans le Titre préliminaire du Code de procédure pénale et dans le Code d'instruction criminelle, dispose : « La médiation est un processus permettant aux personnes en conflit de participer activement, si elles y consentent librement, et en toute confidentialité, à la résolution des difficultés résultant d'une infraction, avec l'aide d'un tiers neutre s'appuyant sur une méthodologie déterminée. Elle a pour objectif de faciliter la communication et d'aider les parties à parvenir d'elles-mêmes à un accord concernant les modalités et les conditions permettant l'apaisement et la réparation. », disponible sur le site : http : //www.mediante.be/documentation/loi__du_22_juin_2005.pdf, visité le 12-01-2018.

[3] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 57.

ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[1]، وقد تلى ذلك تبني المشرع التونسي لنظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأشخاص البالغين بموجب القانون رقم 93 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، حيث أضيف إلى الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجزائية باب تاسع تحت عنوان: "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" من الفصل 335 مكرر إلى الفصل 335 سابعًا، ثم تم إصدار قانون جديد هو القانون عدد 68 لسنة 2009، المؤرخ في12 أوت 2009 والذي تم بموجبه التوسيع في قائمة الجرائم التي يمكن أن تكون محل صلح بالوساطة، إلا أنها جاءت خالية من تعريف الوساطة في المادة الجزائية.

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فإنه وكما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا الفصل فقد أخذ بنظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، ثم تلى ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر رقم 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بالوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، فإنها لم تتضمن أي تعريف للوساطة الجزائية، أما في قانون حماية الطفل فقد عرّفتها المادة الثانية منه على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ب: التعريف الفقهي

لقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقه لنظام الوساطة الجزائية، وذلك سواء من حيث موضوعها أو من حيث الغاية منها، فقد عرّفها البعض بأنها: "كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تحل وفقًا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة"[2]، كما عرّفها

[1] - قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، موقع:http://www.e-justice.tn ، تاريخ الدخول 2017/11/16.

[2] - Christine LAZERGES, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue de science criminelle et de droit pénal compare, 1997, N ° 1, janvier-mars, p 186.

البعض الآخر بأنها: "طريقة لبناء وإدارة الحياة الاجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل ليست له أي سلطة أخرى عدا تلك المعترف له بها من قبل الأطراف الذين يختارونه بحرية"[1]، فيما عرّفها آخرون على أنها: "أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع لمساعدة الغير أملًا في الوصول إلى حل رضائي، يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورة للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، لكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا"[2]، كما عرّفها البعض الآخر بأنها: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[3].

ومن جانبنا فإننا نعرف الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وفقًا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية بأنها: "**آلية قانونية بديلة عن المتابعة الجزائية تخضع لملاءمة وإدارة وكيل الجمهورية وتقتضي موافقة طرفيها وهما الضحية والمشتكى منه، يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة والتي تكون إما مخالفة أو بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، بهدف إبرام اتفاق مكتوب لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية**".

وهو التعريف الذي نرى أنه يحتوي على جميع العناصر الأساسية للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

- أنها آلية قانونية بديلة عن المتابعة الجزائية.

---

[1] - Christian-Nils ROBERT, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996 sur « La médiation », publié par Christian - Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N ° 49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997, p 2.

[2] - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 119.

[3] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 61.

- تحديد مجال تطبيقها والذي هو المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح.

- تحديد شروطها الشكلية وأساسًا شرط الكتابة.

- تحديد شروطها الموضوعية وهي أنها يجب تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، وتخضع لملاءمة وكيل الجمهورية[1] وقبول الأطراف[2] وكذا ضرورة تحقيق أهدافها والتي هي وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، فالعدالة التي تصبو إليها الوساطة الجزائية ليست عدالة عقابية وإنما عدالة قائمة على الحوار بين الجاني والضحية[3].

- تحديد الأثر المترتب عنها في حالة نجاحها وهو انقضاء الدعوى العمومية.

- تحديد أطرافها وهما الضحية والمشتكى منه، وكذا الوسيط والذي هو وكيل الجمهورية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أطراف الوساطة الجزائية

ينفِذ الوساطة الجزائية عدة أطراف وهم يشكلون أطرافًا رئيسية وهم الضحية والمشتكى منه من جهة والوسيط - وهو الفاعل المحوري في عملية الوساطة - من جهة أخرى[4] وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولًا: الضحية

وهو مصطلح يشمل كل شخص متضرر من الجريمة، ولعلّ المشرع الجزائري وُفق في اختيار مصطلح: "الضحية" للتعبير عن المتضرر من الجريمة بدل مصطلح: "المجني عليه"، فمصطلح

[1] - فهي خيار للنيابة العامة يخضع لملاءمتها وليست حقًا للأطراف.

[2] - فهي صورة من صور العدالة الجزائية الرضائية.

[3] - Frédéric DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Op.cit, p 541.

[4] - عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، ع 1، ص 149.

الضحية أو المضرور من الجريمة أوسع نطاقًا من مصطلح المجني عليه[1]، هذا الأخير الذي يعد هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده جريمة ولو لم يُصبه ضرر من جرائها إطلاقًا[2]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الضحية في مجال الوساطة الجزائية بدلًا من مصطلح: "المجني عليه"، ذلك أنه من حيث المفهوم القانوني للكلمة فإن مفهوم الضحية أوسع نطاقًا من مفهوم المجني عليه.

كما أنه وُفق أيضًا في استعمال هذا المصطلح بدل مصطلح: "المدعي المدني"، لأنه لا وساطة في حالة الادعاء المدني، أما فيما يتعلق باستعماله لمصطلح: "ذوي الحقوق" في القانون المتعلق بحماية الطفل وعدم استعماله له في قانون الإجراءات الجزائية، فذلك راجع أيضًا إلى أن نطاق الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث يتسع ليشمل كافة الجنح، بما في ذلك جنحة القتل الخطأ طبقًا للمادة 288 من ق.ع، وهو ما يعني أن تتم إجراءات الوساطة مع ذوي حقوق الضحية، في حين أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية فإن جنحة القتل الخطأ ليست من الجنح التي تدخل في نطاق الوساطة الجزائية[3].

ويعتبر الضحية في الوساطة الجزائية الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو على مصلحة محمية له عن طريق القانون، وقد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[4]، فهو يشكل أحد أطراف الوساطة، وعليه يجب على الوسيط أن يحصل على موافقته حتى يستمر في مساعي الوساطة[5]، إلا أن موافقته لا تعني تنازله عن حقه في الرجوع على المتهم بدعوى مدنية، فيمكنه في أي لحظة أن يعدل عن موافقته فتتخذ الإجراءات صورتها العادية[6].

---

[1] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 279.

[2] - محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 71.

[3] - بلولهي مراد، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 16، ديسمبر 2017، ص 721.

[4] - فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع 2، السنة الثالثة والثلاثون، 2009، ص 159.

[5] - هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2008، ص 461.

[6] - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 27.

وبذلك يتبين أن الوساطة الجزائية تنسجم مع السياسة الجنائية الحديثة، حيث يأخذ الضحية مكانًا في الدعوى العمومية ويعد طرفًا فاعلًا بعد أن كان الطرف المنسي والمهمش، فبدون رضاه لا يمكن أن تتم الوساطة الجزائية.

فهي تؤدي إلى المساهمة الايجابية للضحية في الإجراءات الجزائية، ذلك أن تدخل الدولة لتطبيق العقاب على الجاني يجب ألا يتم بمعزل عن إرادة ضحيته، لأن الواقع كثيراً ما يثبت تعارض العدالة الجزائية مع العدالة التي تصبو إليها الضحية، كما أن تمكينه من وضع حد للدعوى العمومية يتلاءم وبعض الحالات التي تشكل فيها محاكمة وعقاب الجاني ضررًا له وذلك عندما تربط بين المتهم والمجني عليه روابط تحول دون قبول المجني عليه تسليط العقاب على الجاني، وبذلك تعد الوساطة اعترافًا بمكانة الضحية في الخصومة الجزائية[1].

ففي دراسة أجريت بمدينة ليون في فرنسا، تم استخلاص أن معظم الضحايا هم أشخاص طبيعيون، وفي 50% من الحالات كان هناك علاقة معرفة مسبقة بين الضحية والجاني، وهذا راجع أساسًا إلى أن نسبة 30 % من القضايا تتعلق بجرائم الأسرة[2].

ثانيًا: المشتكى منه

بالرجوع إلى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من ق.إ.ج نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح: "المشتكى منه"، كما استعمل ايضًا مصطلح: "مرتكب الأفعال المجرمة"، كما أنه بالرجوع إلى القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل فإنه استعمل مصطلح: "الطفل" ولم يستعمل مصطلح: "المتهم"، وهذا راجع إلى أن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية وهو ما أكدته المادة 37 مكرر من ق.إ.ج[3]، وبالتالي فإن مركز الشخص كمتهم لم يكن قد تحدد بعد، بل يكون كمشتكى منه في حالة الشكوى، فالمشتكى منه لا يكتسب صفة المتهم إلا بعد تحريك الدعوى العمومية ضده من قبل النيابة العامة، الأمر الذي يجعل مصطلح: "المشتكى منه" يتناسب مع طبيعة الوساطة الجزائية، وهو المصطلح الذي يتقارب مع مصطلح: "المشتبه فيه" والذي يطلق على

---

[1] - ليلي قايد، المرجع السابق، ص ص 189- 190.

[2] - Christine LAZERGES, Médiation pénale et politique criminelle, Actes du colloque du 10 octobre 1996 sur « La médiation », publié par Christian -Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N ° 49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997, p29.

[3] - والتي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية..."

من تباشر ضده إجراءات البحث والتحري من قبل الضبطية القضائية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 45 من ق.إ.ج[1]، وبالتالي فإن استعمال المشرع الجزائري لمصطلح: "المشتكى منه" أمر منطقي طالما أن الوساطة الجزائية تستهدف البحث عن حلول ودية، دون البحث في المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة، لذا فضّل المشرع الجزائري استعمال على هذا المصطلح دون استخدام غيره[2]، في حين أن مصطلح: "متهم"، أطلقه المشرع الجزائري على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة إما بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق أو برفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات، فمرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام التي لا تبدأ إلا بتوجيه الاتهام من قبل وكيل الجمهورية.

أما فيما يتعلق بمصطلح: "مرتكب الأفعال المجرمة" والذي استعمله المشرع الجزائري بنص الفقرة 2 من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج[3] فنرى أيضًا أن المشرع الجزائري قد وُفق في اختيار هذا المصطلح، ذلك أن المشتكى منه وبعد قبوله إجراء الوساطة فإنه يفترض فيه أنه اعترف بارتكاب الأفعال المجرمة المنسوبة إليه، إذ من الصعب أن نتخيل شخصًا ما يقبل إجراء الوساطة الجزائية وهو ينكر ارتكابه للجريمة، وما يدعم رأينا هذا هو ما جاء في عرض أسباب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل بخصوص استحداث الوساطة كطريقة بديلة للمتابعة الجزائية، أين تم التأكيد على ضرورة اعتراف الطفل بما فعله لإتمام إجراءات الوساطة[4]، وبالتالي فإنه بعد الاعتراف بارتكاب الأفعال المجرمة لا يعد الشخص مشتكى منه لكونه اعترف بارتكاب الأفعال المجرمة، كما لا يعد متهمًا لكونه لم تتم متابعته وتحريك الدعوى العمومية ضده.

وتنطوي الوساطة الجزائية على عدة مزايا بالنسبة للمشتكى منه، فهي تجنبه تقييد حريته ووصمه بالإدانة، فالوساطة الجزائية باعتبارها وسيلة رضائية لحل المنازعات الجزائية لا تشكل فقط بديلاً للدعوى العمومية بل أيضاً بديلاً للعقوبة السالبة للحرية بصفة عامة[5]، وبالتالي فهي

---

[1]- والتي نصت على أنه: "...إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب جناية".

[2] - عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 46، ديسمبر 2016، ص 138.

[3] - والتي نصت على أنه: " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

[4] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة رقم 178، 18 يونيو سنة 2015، ص 9.

[5] - Wilfrid EXPOSITO, La justice pénale et les interférences consensuelles, Thèse pour le Doctorat en droit, université De jean moulin, lion 3, 2005, p 226.

تجنب الجانح مخاطر وضعه في السجن ومساوئ مخالطة المجرمين وما إلى لذلك من آثار نفسية واجتماعية كما تسمح له بتجنب مخاطر محاكمة جزائية تقليدية غير محمودة العواقب وما يصاحب ذلك من ضغط نفسي طوال فترة الاتهام، فالوساطة وما يترتب عليها من تدابير لا تسجل في صحيفة سوابقه القضائية ولا تعد كسابقة في العود[1].

ثالثًا: الوسيط

يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة، إذ أنه يساهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم في إيجاد الحل المناسب لهم[2]، وهو لا يلعب دور الحكم بل مجرد مُصالح ومُسهل للتفاوض بين الأطراف ولكن يلعب دورًا أكثر ديناميكية من خلال إمكانية عرض مشروع اتفاق على الأطراف[3].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أنها أوكلت مهمة إجراء الوساطة إلى شخص منفصل عن جهاز النيابة العامة معتمدة في ذلك على نوعين من الوسطاء: النوع الأول، وسيط تمثله دوائر حكومية يُعهد إليها القيام بعملية الوساطة ويطلق على هذه الصورة من الوساطة مسمى: "الوساطة المحتفظ بها"، أما النوع الثاني فهو وسيط بعيد عن النيابة العامة، يتم إرسال ملف القضية كاملة إليه والذي قد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا كالجمعيات أو الهيئات، ويطلق على هذه الصورة من الوساطة مسمى: "الوساطة المفوضة"[4]، وقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الوساطة المحتفظ بها، حيث أنشأ دوائر حكومية للوساطة وهي دور العدالة والقانون MJD وقنوات العدالة J.A والتي تعمل تحت إشراف النيابة العامة.

---

[1] - Christophe MINCKE, La proximité dangereuse, médiation pénale belge et proximité, Revue droit et société, éditions juridiques associées, N=°63-64, 2 / 2006, p 473.

[2] - العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال، مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة حسن الأول، المغرب، ع 10، أكتوبر 2014، متوفر على موقع:http://www.droitetentreprise.com تاريخ الدخول 09/29 / 2017.

[3] - Françoise TULKENS, La justice négociée, Document De Travail du département de criminologie et de droit pénal, de L'université de LOUVAIN, BELGIQUE N=°37, 1995, p13.

[4] - عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 4، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006، ص 48.

وحتى يتمكن الوسيط[1]من أداء مهامه، يتعين أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية أهمها استقلاليته عن أطراف النزاع وعن جهاز القضاء[2]، وحياده وعدم انحيازه لأي طرف، بالإضافة إلى توافر الخبرة والاختصاص[3] وهو ما يقتضي أيضًا ضرورة تكوينه، إذ أن المعارف القانونية متطلبة بشكل دائم ولكنها غير كافية[4]، لذلك وحرصًا من المشرع الفرنسي على استقلالية وحياد الوسيط، حظر وبشكل مطلق على كل من يمتهن العمل القضائي[5] ممارسة مهنة الوساطة.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد تبنى نموذج الوساطة المحتفظ بها، ولكنه أسند مهمة الوساطة في حد ذاتها إلى وكيل الجمهورية[6] وهو ما يستشف من مضمون الفقرة 1 من المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل[7]، وكذا من خلال نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج[8]، وهذا دون أن يتضمن أية إحالة على التنظيم لتتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما هو الشأن في الوساطة القضائية في المواد المدنية، أين صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي[9].

---

[1] - يرى أحد الفقهاء أن أفضل وظيفة في العالم هي الجمع بين البشر، أنظر:

Jean MONNET, la médiation pénale, "Le plus beau métier du monde est de réunir les hommes", disponible sur le site : http : //projet-dvjp.net, visité le 12-01-2018.

[2] - يترتب على تبعية الوسيط للنظام القضائي التأثير على سلوكه فتجعله يؤدي دورا مخالفًا لما هو مطلوب منه، أنظر:

Jean- Pierre BONAFE - SCHMITT, Op.cit, p. 43.

[3] - عادل علي المانع، المرجع السابق، ص ص 49-50.

[4] - Jacques FLOCH, La médiation en Europe, rapport d'information déposé par la délégation de l'assemblée Nationale pour L'Union Européenne, n° 3696, 13 février 2007, p. 22.

[5] - ويشمل هذا المنع الطوائف التالية: رجال القضاء، المحامون، وكلاء الدعوى، المحضرين القضائيين، قضاة محكمة العمل، القاضي القنصلي، كتاب المحاكم سواء كانت محاكم عادية أو إدارية طبقًا للمواد 4-5 من المرسوم رقم 96-305 المؤرخ في 09-10-1996، أنظر أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص ص 28-29.

[6] - كما يمكن لضابط الشرطة القضائية في قضايا الأحداث القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من وكيل الجمهورية.

[7] - والتي نصت على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية..."

[8] - التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة..."

[9] - مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر، ع 16 المؤرخة في 15 مارس سنة 2009، ص 3.

نفس الموقف ذهب إليه المشرع التونسي عندما جعل من الصلح بالوساطة آلية اختيارية يتم الإشراف عليها وتنفيذها من قبل وكيل الجمهورية[1].

إلا أن إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية الذي يعد تابعًا لجهاز القضاء يشكل مساسًا بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية[2]، فإدارة وكيل الجمهورية لمهام الوساطة تجعله يتمتع بسلطتي المتابعة والحكم في آن واحد[3]، وهو ما قد يؤدي إلى عدم حياده أيضا، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن النيابة العامة أصبحت هي القاضي في إطار الوساطة الجزائية[4].

ومن جهة ثانية فإن إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية يترتب عنه عدة سلبيات أهمها عدم التفرغ لمهمة الوساطة، ذلك أن وكيل الجمهورية له مهام كثيرة يقوم بها، وقد لا يكون متفرغًا للقيام بمهمة الوساطة والتي تتطلب التفرغ لها للحصول على نتائج مرضية، خصوصًا وأن تجارب الدول في هذا المجال أثبتت أن نجاح الطرق البديلة لحل النزاعات تكون بنسبة أكبر عند إعمالها بشكل أسرع بمجرد اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، فكلما تم إعمال الوساطة بشكل أسرع كلما كانت النتائج أفضل، لذلك يقتضي الأمر إسناد مهمة الوساطة لشخص متفرغ[5].

فكأن الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من وراء تبنيه لهذه الآلية وهو إيجاد حلول لبعض الجرائم (المخالفات والجنح البسيطة) حتى لا تثقل كاهل القضاء الذي يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر قد لا يتحقق، فبدلًا من إثقال كاهل جهات الحكم بهذه القضايا

---

[1] - محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في13مارس 2003، ص 4، متوفر على موقع:
http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/solh.pdf ، تاريخ الدخول للموقع : 30 /09/ 2017).

[2] - مفاده أن تمارس كل جهة قضائية سواء كانت سلطة اتهام أو تحقيق أو حكم الصلاحيات المخولة لها قانونًا دون التدخل في عمل الأخرى، أنظر:

- Jean PRADEL, procédure pénale, 15 édition, édition Cujas, Paris, 2010, p 25.

[3] - طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 13.

[4] - Yannick JOSEPH-RATINEAU, Op.cit, pp. 300, 301.

[5] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 184.

فإنه تم إثقال كاهل النيابة العامة بها التي وفي ظل عدم تفرغها لمهمة الوساطة فإنها تميل عادة إلى المتابعة الجزائية، وهو ما يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة[1].

لذلك ندعو بالمشرع الجزائري تدارك هذا الأمر وإسناد مهمة الوسيط في المواد الجزائية لشخص غير تابع للقضاء وذلك بالاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال والذي حظر وبشكل مطلق كل من يمتهن العمل القضائي ممارسة مهنة الوساطة وأسندها لشخص غير تابع لجهاز القضاء وقد يكون شخصًا طبيعيًا يعمل بصفته الفردية أو شخصًا معنويًا يعمل ضمن جمعية[2].

الفرع الثالث

تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

سوف نحاول في هذا الفرع تحديد ذاتية الوساطة الجزائية مقارنة بغيرها من بدائل الدعوى العمومية الأخرى، كالتسوية الجزائية والمصالحة الجزائية ونظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم[3].

أولًا: التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية

تعد التسوية الجزائية إحدى الآليات الحديثة والفعّالة لفض المنازعات الجزائية التي ابتكرها المشرع الفرنسي في إطار سعيه المتواصل لإيجاد وسائل وحلول لتيسير الإجراءات، والتقليل من حجم القضايا المعروضة على القضاء الجزائي، وقد أخذت مكانة متميزة في الإجراءات الجزائية الحديثة كونها تعد مظهرًا ثالثًا من مظاهر العدالة القائمة على الإصلاح وإحلال الحوار المباشر بين

[1] - بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 722.

[2] - إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 11.

[3] - أما بالنسبة لتمييز الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي فإننا سنتولى دراسة ذلك في الفصل الثاني من هذا الباب بعد تناول نظام الأمر الجزائي.

الضحية والجاني قصد معالجة النزاع[1]، مما يتيح فرصة التعرف على مرتكب الجريمة والوقوف على أسباب النزاع وظروفه في وقت قصير مقارنة بالإجراءات العادية[2].

وتعرّف التسوية الجزائية[3] بأنها: "ذلك الإجراء الذي يتضمن القيام بتدبير أو مجموعة من التدابير المحددة قانونًا، يضاف إليها تعويض الضحية متى كانت معلومة، وذلك في مواد الجنح والمخالفات"[4]، أو هي: "سلطة وكيل الجمهورية في أن يقترح على المتهم الذي لا ينفي مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المرتكبة، الخضوع إلى تدبير أو أكثر من التدابير المحددة قانونًا، بدلًا من العقوبة المقررة للجريمة والذي كان يفترض أن توقع عليه"[5].

وقد اعتمدت عدة تشريعات هذا الإجراء البديل[6]، ومن أهم هذه التشريعات التشريع الفرنسي وذلك بالقانون رقم 99- 515 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استحدث هذا الإجراء بطريقة تجمع بين جملة من التدابير ذات الطابع الجزائي يخضع بموجبها الجاني إلى الاختبار[7]، ثم تلته عدة تعديلات طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، لتأكد المسعى من التسوية الجزائية الرامي إلى إنهاء المتابعة الجزائية، ومن أهمها التعديل الصادر في 9سبتمبر 2002[8] وكذا التعديل المؤرخ في 9 مارس[9] 2004 وكذا في سنة 2007 الذي وسّع تطبيقه ليشمل الأحداث الذين لا يقل سنهم عن 13 سنة وآخرها سنة 2014، وقد كانت الانتقادات الموجهة لنظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي الذي حُكم سنة 1995 بعدم دستورية صدوره من النيابة

---

[1] - Emilie DESCHOT, Le caractère hybride de la composition pénale, Mémoire du Master Droit pénal, Université droit et santé, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, LILLE 2, France, 2005/2006, p 18.

[2] - Arlène GAUDREAULT, Les limites de la justice réparatrice, Texte publié dans les actes du colloque de l'école nationale de la magistrature, Dalloz, Paris, 2005, p 8.

[3] - هناك البعض من الفقه الفرنسي يرى بأن التسوية الجزائية هي مجرد تقنين لنظام الإدانة بناء على اعتراف مسبق بالجرم المعروف في الشرائع الأنجلو سكسونية على الطريقة الفرنسية، أنظر:

Jean PRADEL, Une consécration du « plea-bargaining » à la française : la composition pénal instituée par la loi n 99-515 du 23 juin 19999, Dalloz, Paris, 1999, p 379.

[4] - Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Op.cit, pp 977-978.

[5] - Michèle-Laure RASSAT, Op.cit, p 382.

[6] - لم يتم اعتماد هذا الإجراء البديل من قبل المشرع الجزائري ولهذا لم نتناوله بالدراسة المفصلة ضمن رسالتنا هذه.

[7] - Coralie AMBROISE-CASTEROT, La procédure pénale, 2 édition, Lextenso, Paris, 2009, p82.

[8] - La loi n° 1138-2002 du 9 Septembre 2002, loi dite Perben I.

[9] - La loi n° 204-2004 du 9 Mars 2004, loi dite Perben II.

العامة أبرز المبررات التي دعت إلى استحداث هذا النظام كأحد بدائل المتابعة الجزائية[1]، بالإضافة إلى الرغبة في تسريع وتيرة الإجراءات الجزائية، فيجب أن تكون الإجراءات سريعة لتكون مفيدة، كما أن العقوبات التي تطبق بسرعة هي أفضل فهمًا وأكثر كفاءة[2].

وتؤول صلاحية تقرير اللجوء إلى إجراء التسوية الجزائية إلى النيابة العامة وفقًا لخاصية الملاءمة، فعند عرض ملف القضية على وكيل الجمهورية ينظر إليها من ثلاث جوانب، فإما أن يقرر الحفظ العادي لها أو الحفظ المشروط أو تحريك الدعوى العمومية وذلك بإحالتها على الجهات القضائية المختصة، ومن بين أسباب الحفظ المشروط تلك الإجراءات التي تقررها التسوية الجزائية متى تبين للنيابة العامة أنها الإجراء المناسب لحل النزاع والذي يضمن إنهاء الاضطراب الذي نتج عن الجريمة وإصلاح الضرر الذي خلفته وحصول الضحية على تعويض مناسب، ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية عرضها بنفسه أو عن طريق أحد مساعديه أو بتفويض أحد ضباط الشرطة القضائية[3]، إلا أن وكيل الجمهورية لا يملك سلطة فرضها على الجاني، فلهذا الأخير أن يرفضها إذا رأى أن مصلحته في الدعوى تقتضي مواصلة السير في إجراءاتها كأن يكون معه أدلة تدحض أدلة الاتهام، فيتم اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى الاستمرار في المتابعة الجزائية[4]، أما إذا قبلها فإن ذلك يمنع الاستمرار في المتابعة الجزائية، وينتج عنها عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة أو الاعتداد بها كسابقة في العود أو تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية[5]، فضلًا عن أثرها الموقف لمدة تقادم الدعوى العمومية.

أما عن الجرائم المشمولة بإجراءات التسوية الجزائية، فإنها تسري على حالات معينة، وتقدير درجة الخطورة وإجراء التسوية الجزائية يدخل ضمن سلطة الملاءمة لوكيل الجمهورية[6]، وفي هذا

---

[1] - Claire SAAS, De la composition pénale au plaider- coupable: le pouvoir de sanction du procureur, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N °4, Dalloz, Paris, 2004, p 827, Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Op.cit, p 971, Emilie DESCHOT, Op.cit , p 7.

[2] - Vincent SIZAIRE, Op.cit, p 269.

[3] - JUSTIMIMO, Le régime des mesures alternatives aux poursuites - disponible sur le site : www.justice.gouv.fr, visité le 18-09-2017, Coralie AMBROISE-CASTEROT, Op.cit, p 82, Emilie DESCHOT, Op.cit, P11.

[4] - Emilie DESCHOT, Ibid, p 9.

[5] - Jacques BORRICAND, Anne- MARIE SIMON, Droit pénal et procédure pénale, 7 éme édition, Dalloz, Paris, 2010, p 272.

[6] - Julie SEGAUD, Essai sur L'Action Publique, Thèse pour le Doctorat en droit et Sciences Politiques, Université de REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, France, 2010, p 511.

الصدد تؤكد المادة 41 - 2 من ق.إ.ف أن التسوية الجزائية كإجراء بديل تسري على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، فتشمل بذلك المخالفات والجنح البسيطة كجريمة هجر الأسرة، السرقات البسيطة، إخفاء أشياء مسروقة، حمل سلاح بدون ترخيص، أعمال العنف غير العمدية، الإتلاف، السياقة في حالة سكر وغيرها[1]، وقد استثنى المشرع الفرنسي من ذلك الجرائم الصحفية، الجرائم السياسية، جرائم القتل الخطأ والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث والتي تتميز ببعض الخصوصيات الإجرائية، كما استبعد صنفًا آخر من الجرائم بطبيعتها أو كونها معقدة كالنصب والاحتيال، تبييض الأموال والاختلاس والتي تتطلب البحث عن الدليل، كما أنها ذات طابع تقني تجاري وحسابي وهو ما يتطلب بشأنها إتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة الجزائية[2].

ونشير هنا إلى أن بعض الفقه الفرنسي تحفظ حول بعض الجرائم محل التسوية الجزائية منها إهانة موظف أثناء تأدية مهامه والعصيان، بداعي أن هذه الجرائم تشكل خطورة على المجتمع كما تدل على استهانة المتهم بالقوانين، إلا أن جانبًا آخر من الفقه ذهب إلى جواز أن تشمل التسوية الجزائية هذا النوع من الجرائم نظراً لتنوع العقوبات والتدابير محل تطبيق التسوية الجزائية حسب خطورة الوقائع، وهي كافية لإصلاح الجاني وتأهيله[3].

وقد حقق هذا النظام نتائج جد إيجابية في القضاء الفرنسي، حيث وصل عدد الملفات المعالجة بهذه الآلية سنة 2015 إلى 67.143 ملف من مجموع عدد الملفات التي تم معالجتها والتصرف فيها والمقدرة بـ 1.264.619 أي ما يعادل 5.30% [4]، وفي سنة 2016 وصل عدد الملفات المعالجة بهذه الآلية إلى 67.998 ملف من مجموع عدد الملفات التي تم معالجتها والتصرف فيها والمقدرة بـ 1.367.166 أي ما يعادل 4.97% [5].

---

[1] - JUSTIMIMO, la composition pénale, disponible sur le site : www.justice.gouv.fr, visité le: 23-10-2017.

[2] - Diane FLOREANCIG, Les alternatives en procédure pénale, mémoire pour le master 2 de droit pénale et sciences pénales, université Panthéon- Assas, paris 2, 2013, p 23.

[3] - محمد حكيم حسين علي الحكيم، المرجع السابق، ص 483.

[4] - Les chiffres –clés de la justice 2016, Op.cit, p14.

[5] - Les chiffres –clés de la justice 2017, Op.cit, p14.

ومما سبق يتبين لنا أن نظام التسوية الجزائية يتفق مع نظام الوساطة الجزائية من عدة وجوه، إذ يعد كل منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم ويستهدفان معا علاجًا فعالاً لصنف معين من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقه فكليهما بديل للدعوى العمومية، كما أنهما من صور للعدالة الرضائية، كما أن كليهما تختص به النيابة العامة قبل أي تحريك للدعوى العمومية ومع ذلك فهما يختلفان من عدة نواح تتعلق بوظيفة المقابل وطبيعة كل منهما وأطرافهما وأخيرًا أثرهما.

فهما يختلفان من حيث وظيفة المقابل في كل منهما، فإذا كان المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ معين من المال إلا أنه لا يستهدف تحقيق الغاية ذاتها، إذ يُحدَّد هذا المبلغ في نظام التسوية على ضوء ما أصاب النظام العام من اضطراب وتحصل عليه الدولة، بينما يتم تقديره في نظام الوساطة وفقًا للضرر الخاص الذي أصاب الضحية مستهدفًا بذلك تعويضه عليه[1].

كما تختلفان من حيث طبيعة كل منهما، فالوساطة الجزائية تقتصر على إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وتعويض الضرر المترتب عنها (دون أي إجراء عقابي آخر، فهي بديل غير عقابي)[2]، في حين أن التسوية الجزائية من البدائل العقابية[3]، فيترتب على تطبيقها قيام الجاني إلى جانب إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وتعويض الضرر المترتب عنها بتدابير ذات طابع عقابي (عقوبات مالية أو مقيدة أو مانعة للحقوق).

كما تختلفان أيضًا من حيث أطراف كل منهما، فالوساطة الجزائية تتم بين المشتكى منه والضحية وبحضور الوسيط وتتم باتفاقهما وهي بذلك تكفل وتحقق المساواة بين طرفيها لأن مهمة الوسيط تنحصر في عقد لقاء مشترك بين المشتكى منه والضحية، وإدارة التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق دون أي ضغط من جانبه، أما التسوية الجزائية فهي تتم بين النيابة العامة والجاني

[1] - هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، ع 40، المجلد 2، ص 327.

[2] - معيزة رضا، المرجع السابق، ص 247.

[3] - Aurore BUREAU, état des lieux dispositif procédurale atypique : la composition pénale, revue archives de politique criminelle, éditions A. Pédone, 2005/1 n 27, pp 128, 131. Sarah-Marie CABON, Op.cit, p 76, Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Op.cit, pp 976-977.

وبعد قبولها من طرف هذا الأخير فحسب دون الضحية[1]،كما أنها تتطلب لتطبيقها تدخل قاضي الحكم لاعتمادها بموجب حكم، ويترتب على ذلك سُمو مركز النيابة العامة على المتهم، فهي تعتمد على ملاءمة وكيل الجمهورية سواء من حيث قرار اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها، أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرد من أية سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه، فهو إما إن يقبله كله أو يرفضه جملة.

وأخيرًا فإنهما تختلفان أيضًا من حيث الأثر المترتب على كل منهما، ففي التسوية الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للوساطة الجزائية، لأن نجاح الأخيرة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقًا للمادة 6 من ق.إ.ف وإنما مجرد أمر بحفظ ملف القضية[2].

ثانيًا: التمييز بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية

سبق وأن عرّفنا المصالحة الجزائية بأنها إجراء رضائي بديل عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها وتتمثل في طلب المصالحة من المتهم - أو المخالف - أو عرض المصالحة من الإدارة أو النيابة العامة، ويتم التعبير فيه عن الرغبة في إجراء المصالحة، وذلك بتنازل الإدارة أو النيابة العامة عن طلب رفع الدعوى العمومية ومباشرتها مقابل مبلغ مالي يلتزم المتهم بدفعه، ويترتب على قبول الطرف الآخر له انقضاء الدعوى العمومية.

وهي بذلك تتفق مع الوساطة الجزائية في أن كلاهما من الوسائل البديلة لحل المنازعات الجنائية، التي تنشأ عن الجرائم البسيطة وذات الخطورة المحدودة، وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تُحال على المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة[3]، كما أنهما يتفقان من حيث أن جوهر كل منهما هو الرضائية[4]، إذ أن كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع، كما يتفقان أيضًا في

---

[1] - Bertrand PAILLARD, Op.cit, p 159.

[2] - هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص ص 71 -72.

[3] - هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة الخامسة، ع 2، 2013، ص 209.

[4] -معوش رضا، الوساطة الجزائية، نحو عدالة إصلاحية، دراسة على ضوء الأمر رقم 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 3.

الغاية منهما وهي حصول المجني عليه على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، وتجنب مساوئ العقوبة للجاني[1].

إلا أنهما مع ذلك يختلفان من عدة نواح، فهما يختلفان من حيث مجال تطبيقهما، بحيث تُطبق المصالحة الجزائية عادة في المخالفات التنظيمية والتي لا تكون فيها ضحية وكذا في الجرائم الاقتصادية والتي تكون فيها الضحية إدارة عمومية، أما الوساطة الجزائية فإنها تطبق في مادة المخالفات التي تكون فيها ضحية وبعض الجنح البسيطة التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال، حيث يمكن إصلاح الأضرار المترتبة عنها ماديًا بالتعويض أو معنويًا بإعادة هذه الروابط بين المشتكى منه والضحية، فهي تشترط وجود ضحية.

كما تختلفان أيضًا من حيث وقت اللجوء إليهما، فالوساطة الجزائية يتم اللجوء إليها قبل أي متابعة جزائية[2]، فيتشرط لإجراء الوساطة أن يتم ذلك قبل المتابعة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية، فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية يُمنع عليها إحالة القضية على الوساطة[3]، أما المصالحة الجزائية وخاصة في الجرائم الاقتصادية فإنها جائزة إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية(المادة 265 ف 6 من ق.ج والمادة 9 مكرر من الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج) [4].

كما تختلفان أيضًا من حيث أطرافهما، فالوساطة الجزائية كما سبقت الإشارة إليه تقتضي تدخل شخص ثالث يقوم بمهمة التقريب بين مصلحتي الضحية والمشتكى منه ويساهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم في إيجاد الحل المناسب لهم، في حين أن المصالحة الجزائية لا تتطلب ذلك.

---

[1] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 60-61.

[2] - خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، ع6، جوان 2016، ص 133.

[3] - فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص 131.

[4] - أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة، ص 129 وما يليها.

وأخيرًا فإنهما تختلفان من حيث الشكلية، فالوساطة الجزائية يشترط فيها أن تكون جميع إجراءاتها مكتوبة بدءًا من اتفاق إجراء الوساطة[1] إلى محضر اتفاق الوساطة[2] على خلاف المصالحة الجزائية أين لا تشترط الكتابة، بل يمكن أن يعبر عنها بأي شكل يفيد بوقوعها[3].

ثالثًا: التمييز بين الوساطة الجزائية ونظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم[4]

يُقصد بالمثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم، سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه، بشرط قبول المتهم بهذا الإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلًا من العقوبات الأصلية المقررة[5].

ويتفق كل من نظام الوساطة الجزائية ونظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم في أن كلاهما يقوم على فكرة التفاوض[6]، كما أن كلاهما يعدان من الأنظمة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، كما أن كلاهما يخضعان لملاءمة النيابة فكلاهما من ضمن خياراتها.

إلا أنهما يختلفان من عدة نواح، فهما يختلفان من حيث طبيعة كل منهما، فالوساطة الجزائية تقتصر على إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وتعويض الضرر المترتب عنها (دون أي إجراء عقابي آخر، فهي بديل غير عقابي)، أما نظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم فشأنه شأن التسوية الجزائية يعتبر بديلًا عقابيًا، بحيث يترتب على تطبيقه عقوبات مخففة بدلًا من العقوبات الأصلية المقررة[7].

---

[1] - م37 مكرر ف 2 من ق.إ.ج.

[2] - م37 مكرر 3 من ق.إ.ج.

[3] - سعداوي محمد صغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 6.

[4] - سبق أن تناولنا بتفصيل أكثر نظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم في المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة، ص 100 وما يليها.

[5] - Gaston STEFANI, Georges LOVASSEUR, Bernard BOULOC, Op.cit, p863.

[6] - حتى وإن اختلف موضوع التفاوض، ففي الوساطة الجزائية يكون موضوع التفاوض هو جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه، أما موضوع التفاوض في نظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم فيكون تخفيض العقوبة مقابل الاعتراف بالجريمة.

[7] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, pp 297, 298.

كما يختلفان أيضًا من حيث مجال تطبيقهما، فإذا كانت الوساطة الجزائية مقررة للجرائم المتوسطة الخطورة ويترتب عليها تدابير ذات طابع تعويضي، وأخرى ذات طابع عقابي لا تصل إلى سلب الحرية فإن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم جاء لمواجهة الجرائم الجنحية الخطيرة نسبيًا.

كما يختلفان أيضًا من حيث أطرافهما، فالوساطة الجزائية هي نظام ثلاثي الأطراف تتم عن طريق تدخل طرف ثالث وهو الوسيط بين الضحية والمشتكى منه، أما نظام التفاوض على الاعتراف فهو نظام ثنائي يتم بين النيابة العامة والمتهم ولا يوجد تدخل مباشر من الضحية في تلك المفاوضات.

وأخيرًا فإنهما يختلفان من حيث الآثار، بحيث يترتب على نجاح الوساطة الجزائية صدور أمر بحفظ الدعوى، بينما يترتب على نظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم الحكم على المتهم بعقوبة مخففة[1].

مما سبق يتبين لنا نظام الوساطة الجزائية هو نظام مستقل وله ذاتيته التي يتميز بها عن باقي الأنظمة.

المطلب الثاني

صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

يتطلب البحث في هذا المطلب أن نقسمه الى فرعين، نبين في الأول صور الوساطة الجزائية، ونحدد في الثاني طبيعتها القانونية.

الفرع الأول

صور الوساطة الجزائية

تتعدد وتتنوع أشكال الوساطة الجزائية إلى عدة تقسيمات وذلك راجع إلى تعدد وتنوع المناهج التي يضمها نشاط جهة الوساطة، ويرجع سبب هذا التعدد في صور الوساطة إلى حداثة فكرتها،

[1] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 146.

وتعدد واختلاف تجاربها باختلاف الدول، بالشكل الذي يصعب معه الحديث عن نهج دولي واحد وإنما هناك مناهج دولية متعددة[1].

على العموم يقسم الفقه أشكال الوساطة الجزائية إلى طائفتين: الوساطة المفوضة التي تشكل الغالبية العظمى من صور الوساطة الجزائية إلى جانب الوساطة المحتفظ بها[2].

أولًا: الوساطة المفوضة

يقصد بالوساطة المفوضة، تلك الوساطة التي تتم بمعرفة شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل المنازعات، بناء على تفويض النيابة العامة بحل النزاع وديًا، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليهم[3].

وتتم هذه الصورة من الوساطة المفوضة بموجب وكالة قضائية تسمح للوسيط بمباشرة مهمته، تستند إلى اتفاقات تم إبرامها بين النيابة العامة وهذه الجمعيات، إلا أن هذه الوساطة تتم تحت رقابة النيابة العامة التي يكون لها حرية التصرف في الدعوى[4].

ويشترط في الوسيط في هذه الصورة، أن يكون تابعًا لإحدى جمعيات مساعدة الضحايا التي ترتبط مع النيابة العامة بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهمة، هذا الاتفاق الذي لا يشترط فيه أن يأخذ شكلًا معينًا، إذ قد يكون صريحًا محررًا في وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة والجمعية أو شفويًا، كما قد يكون ضمنيًا يتمثل في عدم معارضة النيابة العامة للوساطة التي تقوم بها تلك الجمعيات شريطة أن تراعي هذه الأخيرة الحقوق الأساسية للخصوم وخاصة فيما يتعلق بصفتها الرضائية[5].

---

[1] - Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, Op.cit, p 21.

[2] - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 521.

[3] - Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, Ibid, p 40.

[4] - Jacques FAGET, La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société, année 1993, volume 17, N ° 3, p 228, disponible sur le site : http://www.persee.fr/doc/ds_0378-7931_1993_num_17_3_1304, visité le 22-05-2017.

[5] - أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 525.

وتعد النيابة العامة في هذه الصورة بمثابة مصفاة للقضايا التي تخضع لإجراء الوساطة الجزائية حيث يؤول لها اختصاص تحديد القضايا المحالة على الوسطاء، كما أنها تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة محل النزاع وفقًا لنتائج الوساطة، الأمر الذي دفع بجانب من الفقه في فرنسا إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ تحت شرط التعويض[1].

ونطاق تطبيق الوساطة المفوضة ينحصر في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع كجرائم العنف البسيط، السب، القذف، القسوة مع الأطفال والخلافات العائلية بين الزوج والزوجة، وهو الأمر الذي أكدته ندوة طوكيو[2].

ثانيًا: الوساطة المحتفظ بها

إن الوساطة الجزائية تقتضي قيام شخص ثالث للتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية التوصل إلى حل ودي ينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويتعين أن يكون هذا الوسيط من الغير، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا - جمعية أو هيئة أهلية - إلا أنه وبعد تبني المشرع الفرنسي لنموذج الوساطة المحتفظ بها استبدلت هذه الجمعية أو الهيئة الأهلية بدوائر حكومية، وهي دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة وأحد قضاة الحكم، وبذلك فإن الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للنيابة العامة، وبالتالي تبقى الدعوى العمومية في حوزة النيابة العامة من دون أن تخرج عنها بل تحتفظ بها من أجل حلها وديًا، ومن هنا جاءت تسمية هذا الشكل من الوساطة بالوساطة المحتفظ بها[3].

وعلى ضوء ما تقدم فإن الوساطة المحتفظ بها يقصد بها تلك الوساطة التي تتم عن طريق دوائر حكومية تمارس دور الوسيط وتخضع للرقابة والإشراف المباشر للنيابة العامة، فهي تسيّر من

[1] - Jacques FAGET, OP.cit, p 225.

[2] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 42 -43.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 47 -48.

من قبل قضاة النيابة العامة على مستوى دور العدالة[1]، بهدف جعل المواطن يتفاعل من أجل حل مشاكله بطريقة إنسانية، فضلًا عن تقريبه من الأجهزة المعنية بشؤون العدالة وهو ما أدى بجانب من الفقه إلى إطلاق مصطلح: "عدالة التقريب" على الوساطة الجزائية[2].

ولقد أقرّ المشرع الفرنسي هذه الصورة بموجب قانون 18 ديسمبر 1998 المتعلق بتقريب العدالة والتسوية الودية للمنازعات، عن طريق إنشاء دوائر تندمج مباشرة في الهيئة القضائية والمتمثلة في دور العدالة والقانون[3] (les maisons de justice et du droit) وكذا قنوات العدالة (les antennes de justice)[4].

هذه الأخيرة لا يقتصر دورها على القيام بمهمة الوساطة فحسب، بل تباشر كذلك ثلاث أنشطة أساسية تتمثل في تقريب العدالة للمواطنين عن طريق توعية سكان الأحياء بالأنظمة والقوانين وإطلاعهم على الإجراءات القضائية والإدارية المتبعة في القانون الجنائي، ومساعدة المجني عليهم للمحافظة على حقوقهم وحمايتها من الضياع، وذلك بالقيام بحملات تحسيسية بالإضافة إلى الأنشطة القضائية وتتمثل في تذكير الجناة بالقوانين ومباشرة مهمة الوساطة في جرائم البالغين أو الأحداث، إجراء تحقيق الشخصية، ومتابعة إجراء العمل للنفع العام، والوضع تحت الاختبار، وذلك في القضايا التي تُحال إليها من النيابة العامة في المواد الجزائية أو من رئيس المحكمة في المسائل المدنية[5].

---

[1] - Axel PIERS, la Médiation pénale : son émergence, ses caractéristiques, et son introduction en droit Belge, Actes du colloque du 10 octobre 1996 sur « La médiation », publié par Christian -Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N ° 49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997, p 46.

[2] - إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، ع 5، س 2012، ص 70.

[3] - والتي تعرف اختصارا بـ (MJD)

[4] - والتي تعرف اختصارا بـ (AJ).

[5] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 91.

يتضح مما سبق أن الوساطة المحتفظ بها تختلف عن الوساطة المفوضة في كونها تبقى في حوزة النيابة العامة، عكس ما هو معمول به في نطاق الوساطة المفوضة أين تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية للوسيط والذي يكون من الجمعيات الأهلية أو الخاصة[1].

ومن خلال عرضنا للصورتين السابقتين من صور الوساطة الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها، وهو ما يستشف من مضمون الفقرة 1 من المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية..."، وكذا من خلال نص المادة 37 مكرر من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة..."، فالقانون الجزائري يُقرر لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة والإشراف على عملية الوساطة أو لضابط الشرطة القضائية في حال تكليفه من طرف وكيل الجمهورية للقيام بإجرائها استثناء في نطاق جرائم الأحداث، ففي جميع الأحوال تبقى الدعوى في حوزة القضاء من دون أن تخرج عنه، فتظل ملفات القضايا بحوزة النيابة العامة، وهو ما يتوافق مع الوساطة المحتفظ بها التي يشترط فيها عدم خروج القضايا من نطاق النيابة العامة.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

ثار خلاف في الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ما بين عدة اتجاهات، فهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية، وهناك من يرى أنها صورة من صور الصلح، فيما يرى آخرون أنها ذات طبيعة إدارية، في حين يذهب رأي آخر إلى اعتبارها من بدائل رفع الدعوى العمومية، ويرجع كل هذا الاختلاف إلى تباين الزاوية التي ينظر من خلالها كل فريق[2].

[1] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 472.

[2] - إبراهيم خليل عوسج، المرجع السابق، ص 68.

أولًا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية نموذج للتنظيم الاجتماعي، يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون، تهدف في المقام الأول إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدًا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، فهي تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي[1] ونموذج لعدالة ناعمة (غير قسرية)[2]، إلا أن ذلك لا ينفي عنها طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الضحية والمشتكى منه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد ومستقل لا يملك سلطة فرض الرأي عليهم[3].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة، وهي جميعها هياكل وساطة تتميز بصبغتها الاجتماعية وتهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء دون تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق، كما أن الوسطاء في هذه النماذج يختارون من الأشخاص المقيمين في هذه الأحياء، على أساس أنهم أجدر من غيرهم في التوصل إلى تسوية لهذه المنازعات[4].

ويعاب على هذا الرأي إغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أن هذا الدور لا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية في نطاق القانون الجنائي[5].

---

[1] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 39.

[2] - Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, La médiation, Un nouveau mode de régulation sociale, disponible sur le site : http : //www.globenet.org/archives/web/2006/www.globenet.org/horizon-local/ciedel/mediat.html, visité le 24-12-2017.

[3] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 32.

[4] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص ص 73 -74.

[5] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 32.

ثانيًا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره، فذهب البعض إلى أنه صلح جنائي في حين اعتبره الآخرون صلحا مدنيًا[1]، وهذا ما سنأتي على بيانه فيما يلي.

أ: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي

يذهب أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة الأطراف عليها، وتعد بذلك أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي أو بالأحرى هي بمثابة مجالس صلح، فهي مركب قانوني يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع ويحفزهم لاقتراح موضوع التسوية تمامًا، كما يحدث في حالات الصلح الجنائي[2].

إلا أن هذا الرأي لم يلق القبول من جانب الفقه الفرنسي نظراً للاختلاف الواضح بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي، إذ يترتب على الصلح الجزائي انقضاء الدعوى العمومية بينما لا تغل الوساطة الجزائية يد النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية خاصة في حال فشل جهود الوساطة[3].

ب: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني

ينطلق أنصار هذا الفريق من فكرة أساسية مؤداها أن الوساطة الجزائية لا يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية، وهي تتشابه في ذلك مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه من أجل تسوية التبعات الناشئة عن الجريمة وأن هذه التسوية لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية والسير في إجراءاتها، فالغرض الأساسي من الوساطة الجزائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته جراء جريمته وهو نفس الغرض الذي ينشده

---

[1] - عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، ع 9، س 2011، ص 85.

[2] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33.

[3] - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص354.

عقد الصلح المدني، وبذلك فهي تعد تصرفًا قانونيًا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والضحية من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة[1].

ويستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة عقد مدني[2].

وفي ذات الاتجاه يرى البعض أن الوساطة عبارة عن عقد مساومة تتم فيه مساومة الطرفين على قبول الوساطة، بينما يرى البعض الآخر أن الوساطة بمثابة عقد إذعان تكون فيه النيابة الطرف المذعن الذي يملي شروطه على الطرف الآخر (الجاني)[3]، والذي لا تكون إرادته حرة غالباً كونه يتصرف تحت طائلة التهديد بمباشرة الدعوى العمومية من قبل الضحية ووكيل الجمهورية وهذا ما يجعلها عقدًا من عقود الإذعان[4].

إلا أن هذا الرأي لم يسلم هو الآخر من الانتقادات، على أساس أن الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي وليس مدني، فالوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة لذا فهي لا تتشابه مع الصلح المدني.

ثالثًا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية، فهي إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فضلًا على أنها لا تتوقف على موافقة الجاني والضحية، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملاءمة الممنوحة لها، فالوساطة لا تنتهي - رغم اتفاق طرفي النزاع - إلا بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ، الذي يشترط لصدوره قيام الجاني بتعويض الأضرار التي لحقت بالضحية وإزالة آثار الجريمة، وهي بذلك تعد

[1] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ص 34-35.

[2] - المرجع نفسه، ص 35.

[3] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 75.

[4] - Virginie ANTOINE, Op.cit, p121.

شكلًا من أشكال الحفظ تحت شرط، وهذا الأخير ذو طبيعة إدارية وبالتالي فإن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية أيضًا[1].

ولقد ذهب البعض في هذا الشأن إلى اعتبار الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة، ومن ثمة ينحصر الاختصاص القضائي عن الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة، وهي بذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجزائية، كما أنها تعد شكلًا من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط، وهذا الأمر الصادر من النيابة العامة ذو طبيعة إدارية[2].

ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائية ليست عقدًا مدنيًا، كما أنها ليست عقوبة جزائية، بل هي إجراء إداري تقوم بإصداره النيابة العامة في إطار سلطة التقدير والملائمة المستمدة من المادة 40 من ق.إ.ف، وبناء عليه تصدر قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض الضحية وإزالة آثار الجريمة[3].

رابعًا: الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجزائية طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية أو هي بديل عن الملاحقة القضائية، فهي من بدائل رفع الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض الضحية عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة[4].

ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على نقطة أساسية مؤداها عدم جواز اعتبار الوساطة الجزائية بمثابة الصلح الجنائي لاختلافهما من حيث نطاق التطبيق، مستندين في ذلك إلى نص المادة 41-1 من ق.إ.ف، والتي تبنى من خلالها المشرع الفرنسي الوساطة في المواد الجزائية، فهذه المادة لم تحدد نطاق الوساطة الجزائية، في حين حصر المشرع الجرائم التي يمكن فيها إجراء

[1] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 36 -37.

[2] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 79.

[3] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 157.

[4] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 79.

الصلح، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية، وهو الأثر الذي لا يترتب على الوساطة الجزائية[1].

ومما سبق عرضه يتبين لنا أن مسألة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية محل اختلاف لدى فقهاء القانون الجنائي، وذلك راجع أساسًا إلى اختلاف الأنظمة القانونية لتشريعات الدول التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية، بالإضافة إلى اختلاف الأحكام القانونية للوساطة الجزائية من تشريع إلى آخر.

الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

أما بخصوص الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري فإننا نرى أنها وسيلة بديلة للدعوى العمومية وفي نفس الوقت هي صورة من صور الصلح الجنائي بين الأفراد، خاصة أنها في القانون الجزائري ترتب نفس آثار الصلح وهو انقضاء الدعوى العمومية، فهي آلية يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها في التعامل مع بعض الجرائم البسيطة التي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق إدارة أفضل للعدالة الجنائية، كما أنها في حقيقة الواقع وسيلة فعالة للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه، وما يدعم رأينا هذا هو ما جاء في عرض أسباب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي جاء لوضع آليات جديدة لتحسين مستوى الأداء القضائي، ولذلك تم استحداث نظام الوساطة الجزائية، ويأتي استحداثها **كآلية بسيطة للمتابعة الجزائية** في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر **والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح**، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تحبّب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف، بناء على رغبتهم أو بمبادرة من النيابة[2]، بالإضافة إلى ذلك فإنه بالرجوع أيضًا إلى عرض أسباب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل فقد جاء فيه أنه تم استحداث الوساطة **كطريقة بديلة للمتابعة الجزائية**، وذلك في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل[3]، وما يدعم هذا أيضًا ما جاء في المذكرة الصادرة عن وزارة العدل - المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية

[1] - أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 36.

[2] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015، ص 12.

[3] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 178، 18 يونيو سنة 2015، ص 9.

وإجراءات العفو - بتاريخ 28 جويلية 2015 والتي جاء فيها أنه تم إحداث نظام الوساطة الجزائية **كآلية بديلة للمتابعة الجزائية**.

المبحث الثاني

النظام القانوني للوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة في المادة الجزائية أسلوبًا حديثًا ومفهومًا جديدًا أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل من المادة 110 إلى غاية المادة 115 من الفصل الثالث، ثم تلى ذلك إقرارها بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان: "في الوساطة" من الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول المتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق.

وقد تبناها المشرع الجزائري رغبة منه في تخفيف العبء عن القضاء ومسايرة منه للسياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى تحقيق الفعالية لجهاز العدالة وجعلها تتفرغ للقضايا المهمة، مع إتاحة الفرصة لاستمرار العلاقة بين الخصوم والقضاء على أصل النزاع ومسبباته من جذوره، زيادة على تقليل الجهد والوقت والتكاليف[1].

وبعد أن تناولنا ماهية الوساطة الجزائية في المبحث الأول، فإننا نحاول من خلال هذا المبحث تناول نظامها القانوني في التشريع الجزائري لمعرفة مدى تحقيقها للأهداف التي شُرعت من أجلها، بالإضافة إلى الإشكالات والصعوبات التي تعترض ذلك، وذلك عن طريق تحديد نطاقها وشروط تطبيقها (المطلب الأول) وإجراءاتها وآثارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها

لا يمكن اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية إلا وفق ضوابط ومحددات يجب توافرها حتى يتم اللجوء لحل الخصومة الجنائية عن طريق هذا الإجراء البديل بدلًا من السير بالإجراءات التقليدية للدعوى، وسنحاول الوقوف على نطاق وشروط الوساطة الجزائية فيما يلي.

[1] - حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة العاشرة، ع 20، جوان 2016، ص 35.

الفرع الأول

نطاق الوساطة الجزائية

ونعني بنطاق الوساطة الجزائية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية، لذلك سوف نتولى تحديد الجرائم التي يتم من خلالها إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ثم نحدد طبيعة تلك الجرائم، وذلك على النحو الآتي.

أولًا: الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تحبّب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف أين يكون من شأن إجراء الوساطة الجزائية وضع حدٍ للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهو ما يعني مبدئيًا أن مجال الوساطة هو الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال، حيث يمكن إصلاح الأضرار المترتبة عنها ماديًا بالتعويض أو معنويًا بإعادة هذه الروابط بين المشتكى منه والضحية، كما أنه لا مجال للوساطة في الجرائم التي يترتب عنها إخلال بالنظام العام، سواء كان جسيمًا كالجنايات أو بسيطًا كالجنح التي لا ضحية فيها[1].

فالجنايات تستبعد من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية كونها من أشد أنواع الجرائم جسامة، وتستوجب فرض عقوبات كفيلة بردع مرتكبيها، كما أنها وطبقًا لنص المادة 66 من ق.إ.ج تخضع للتحقيق وجوبًا، أين يتم تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

[1] - حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 15.

وبالتالي يظهر أنه لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات، وقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع[1].

أما بالنسبة للجنح فقد بينت المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج نطاق اللجوء إلى الوساطة في الجنح وحصرتها في بعض الجنح فقط والتي حددت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وهي كلها جنح بسيطة لا تمس النظام العام وقد عددتها المادة 37 مكرر من ق.إ.ج كالآتي:

- السب (م 297 و299 من ق.ع)،

- القذف (م 296 و298 من ق.ع)،

- الاعتداء على الحياة الخاصة (م 303 مكرر و303 مكرر1 من ق.ع)،

- التهديد (م 284 وما يليها من ق.ع)،

- الوشاية الكاذبة (م 300 من ق.ع)،

- ترك الأسرة (م 330 من ق.ع)،

- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة (م 331 من ق.ع)،

- عدم تسليم طفل (م 327 و328 من ق.ع)،

- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (م 363 / 1 من ق.ع)،

- الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (م 363 / 2 من ق.ع)،

- إصدار شيك بدون رصيد (م 374 من ق.ع)،

- التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (م 406 و407 من ق.ع)،

[1] - أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، ع 40، أكتوبر 2009، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 933.

- الجروح الخطأ (م 289 من ق.ع)،

- الضرب والجرح العمدي المرتكب بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح (م 264 من ق.ع)،

- التعدي على الملكية العقارية (م 386 من ق.ع)،

- التعدي على المحاصيل الزراعية (م 413 من ق.ع)،

- الرعي في ملك الغير (م 413 مكرر من ق.ع)،

- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (م 366 و367 من ق.ع).

يتضح من نص المادة سالفة الذكر - 37 مكرر 2 من ق.إ.ج - أن المشرع الجزائري حصر الوساطة في مواد الجنح في عدد محدود من الجرائم، وهو ما نعتبره دليلًا على الحذر الكبير للمشرع في إدخال إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للمخالفات فقد أجازت المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج إجراء الوساطة فيها دون تحديد، وبالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدًا الكتاب الرابع منه المعنون بالمخالفات وعقوباتها في المواد من 440 إلى 466 منه فإن المخالفات تصنف إلى ستة (06) فئات:

- المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي،

- المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي،

- المخالفات المتعلقة بالأشخاص،

- المخالفات المتعلقة بالحيوانات،

- المخالفات المتعلقة بالأموال،

- المخالفات المتعلقة بالطرق.

وبالتالي باستثناء المخالفات المتعلقة بالأشخاص والأموال وكذا بالحيوانات فإن باقي المخالفات لا يتصور تطبيق الوساطة فيها لعدم وجود ضحية فيها كونها وقعت إضرارًا بالنظام أو الأمن العمومي.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في القانون المتعلق بحماية الطفل فإن المشرع لم يستثن إلا الجنايات، وبالتالي فإن نطاق تطبيقها يشمل جميع المخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل دون تحديد عملًا بنص المادة 110 منه[1]، وذلك راجع إلى طبيعة الوساطة في جرائم الأحداث، فهي ذات طابع تربوي أساسًا، ولم تكن غاية التشريعات من وراء إقرارها تسريع الإجراءات كما هو الشأن بالنسبة للوساطة في جرائم البالغين[2].

أما في حالة تعدد الجنح ويكون بعضها غير مشمول بالوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج فإنه لا مانع من إجراء الوساطة في الجنحة المشمولة بنطاق الوساطة، والمتابعة الجزائية في الجنح الأخرى[3].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد المشرع التونسي هو الآخر قد ذهب في نفس الاتجاه حين قام بتحديد نطاق تطبيق الصلح بالوساطة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 335 ثالثًا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، إذ يشترط هذا الفصل لعرض الصلح بالوساطة على المتضرر والمشتكى به أن يكون الفعل الذي ينسب إلى هذا الأخير مخالفة أو إحدى الجنح التي ذكرت حصرًا بالفصول المتعلقة بها[4].

أما المشرع الفرنسي فلم يقم بتحديد نطاق الجرائم التي تخضع لإجراء الوساطة، وإنما ذكر شروط إحالة القضية إليها فقط وترك الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة[5]، الشيء الذي جعله

---

[1] - والتي نصت على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات".

[2] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 193.

[3] - عبان عبد الغاني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15 / 02، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، ع 1، 2016، ص 241.

[4] -محمد نجيب معاوية، المرجع السابق، ص 5.

[5] - أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 833.

عرضة للنقد من الفقه الجنائي في فرنسا على أساس أن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون[1].

ونظرًا لعدم وضع معيار من جانب المشرع الفرنسي، اتجه الفقه إلى البحث عن معايير لاختيار الجرائم محل تطبيق الوساطة، ولقد ذهب جانب منه على أنه بالنظر للتطبيق العملي للوساطة الجزائية في فرنسا اتضح أن مجال تطبيقها اقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وبصفة خاصة جرائم الأسرة، وهو ما صرح به وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشة قانون الوساطة من أن نطاق تطبيق الوساطة يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف والسرقة[2]، كما أنه بالرجوع إلى التقرير الخاص بقانون إقرار الوساطة الجزائية في فرنسا فإنه يستشف منه أن نطاقها هو بعض قضايا الجوار والخلافات العائلية.[3]

إلا أنه وتحت ضغط البعض من المدافعين على حقوق الضحية تقلص نطاق الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي، فقد تم استنكار اللجوء إليها من قبل نيابات الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالعنف بين الزوجين، وقد تم تقنين ذلك بموجب قانون 4أوت 2014[4] في المادة 33 التي عدلت من جديد الفقرة 5 من المادة 41-1 من ق.إ.ف، أين تم استبعاد الوساطة الجزائية في حالة ما إذا تعلق الأمر بالعنف بين الزوجين إلا في حالة طلبها صراحة من قبل الضحية[5].

ثانيًا: طبيعة الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية

أما عن مميزات الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية فإن معظمها جرائم عمدية - باستثناء جنحة واحدة هي الجروح الخطأ - وكلها وردت في قانون العقوبات مما يفيد باستبعاد المشرع للجنح

---

[1] - هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 9.

[2] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 242.

[3] - Rapport n 44 sur le projet de loi, adopté par l'assemblé nationale, portant réforme de la procédure pénale, par J-M GIRAULT, Sénat, 12 nov. 1992, T.1, p 32, voir : Alexis MIHMAN, Op.cit, p 193.

[4] - loi n 873-2010 du 4 aout 2014 pour l'égalité réelle entre les hommes et les femmes, JORF du 5 aout 2014, p 12949.

[5] - Sylvie GRUNVALD, la diversification de la réponse pénale : approche du point de vue des victimes, revue droit et société, éditions juridiques associées, 2014/3, n 88, p 661.

الواردة في القوانين الخاصة، يضاف إلى ذلك كونها جرائم بسيطة ليس فيها أي جنحة مشددة، كما أنها واسعة الانتشار بل هي أكثر القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية[1]، كما أنها جرائم تتعلق بحقوق أصلية للضحية وليس فيها أي ضرر للمجتمع، لذلك وإتباعًا للسياسة الجنائية المعاصرة جعل المشرع أمرها في يد أطراف النزاع محاولًا بذلك جبر ضرر الضحية والمحافظة على المجتمع[2].

كما أنها جرائم تتميز بطابعها الاجتماعي، فهي تتعلق أساسًا بحسن المعاملة لأنها تقع في إطار روابط تجعل الضحية على علاقة قريبة من الفاعل تقتضي الضرورة إنهاء النزاع بينهما أو التخفيف من حدته، كالروابط العائلية وروابط الجوار أو الأشخاص على معرفة ببعضهم البعض[3]، لذلك فإن التسوية الودية لمثل هذه الجرائم يكون له الأثر الإيجابي للحفاظ على تلك العلاقات أحسن بكثير من اللجوء إلى الردع عن طريق العقاب الذي سيفسدها لا محالة[4].

كما أن العديد منها هي من الجنح التي جعل فيها المشرع من صفح الضحية وسيلة لوضع حد للمتابعة الجزائية ومثالها جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد وترك الأسرة وعدم دفع النفقة.

والواقع أن بساطة هذا الأسلوب يتماشى مع بساطة الجرائم التي وضع من أجل مواجهتها، إذ من غير المعقول كما يرى البعض تحريك كل أجهزة القضاء الجزائي وإجهاد القاضي والنيابة العامة وكتابة الضبط والمحضر القضائي من أجل سرقة قرص مضغوط من داخل متجر مثلًا[5]، فالوساطة الجزائية شُرعت من أجل تخليص الجهات القضائية من تراكم الملفات الجزائية قليلة

[1] - بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 15.

[2] - سعدي حيدرة، المشرع الجزائي بين الاختيار والجبر، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 5.

[3] - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 8.

[4] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 193.

[5] - Stéphane CLEMENT, Les droits de la défense dans le procès pénal : du principe de contradictoire a légalité des armes, thèse pour le doctorat, université de Nantes, France, 2007, p 44.

الأهمية، والاقتصاد في الإجراءات بما ينعكس إيجاباً على سرعة الفصل في القضايا وتجنب المسار الطويل في إجراءات التقاضي[1].

فمن بين أخطر الآثار الناتجة عن التضخم في القضايا الجزائية هو صعوبة احترام قاعدة الأجل المعقول للفصل فيها، حيث عجز أسلوب المتابعة التقليدي عن تحقيقه، وهو مبدأ يفرض على القاضي الجزائي تفادي التأخر في إيقاع الإجراء الجزائي بما ينجر عنه من مساس بحقوق وحريات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى يضعف من سمعة وفعالية العدالة الجزائية، ولعل الوساطة الجزائية تعتبر صورة لإيجاد الحلول بسرعة كبيرة تساهم في اقتصاد الوقت بالنسبة للمحاكم الجزائية مادامت أنها تتم خارج النقاشات والجدال الفقهي المعقد[2].

إلا أنه مع ذلك يعاب على الأمر رقم 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه لم يوضح المعيار الذي بمقتضاه تم اختيار الجنح التي تشملها الوساطة الجزائية دون غيرها، وكأن المشرع قام بقطف من كل بستان زهرة كما يقال ليهدي لنا في الأخير باقة من الورود غير المتجانسة[3]، فبالرجوع إلى عرض الأسباب المتعلق به فقد جاء فيه أن الأمر يتعلق بالجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وهو معيار فضفاض وغير دقيق ولا يستند إلى ضوابط محددة.

كما يعاب عليه أيضًا أنه ضيّق مجال التعامل بالوساطة، بحيث حصرها في عدد محدود من الجنح على خلاف المشرع الفرنسي الذي ذكر فقط شروط إحالة القضية إلى الوساطة تاركًا الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة، فكان من الأفضل تمديد العمل بها لتشمل كل الجنح البسيطة التي تترتب عنها دعوى مدنية تبعية وفقًا لمعيار العقوبة المقررة لها مثلًا أو تحديد معايير وضوابط دقيقة بمقتضاها يتم تحديد الجرائم التي يجوز بشأنها إجراء الوساطة الجزائية، مع ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اللجوء إليها.

---

[1] - Tatiana POTASZKIN, L'éclatement de la procédure pénale, vers un nouvel ordre procédural pénale ? Tome 62, L.G.D.J, L'extenso édition, Paris, 2014, p 132.

[2] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 183.

[3] - عثماني بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 4.

أما فيما يتعلق بالمخالفات فهي تخضع أيضًا للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، والذي قد يرفض إجراء الوساطة بشأنها أيضًا، وهذا ما نفسره أيضًا بالحذر الكبير للمشرع الجزائري من الوساطة الجزائية، فكان من الأفضل أيضًا جعل الوساطة في مادة المخالفات واجبة العرض على الأطراف والذين يحق لهم قبولها أو رفضها، خاصة أنها في مجال المخالفات قد يكون لها فعالية أكبر بالنظر إلى أن المخالفات جرائم بسيطة لا تمس بالنظام العام والضرر المترتب عنها غير جسيم، وبالتالي يكون وضع حد للإخلال الناتج عنها أمرًا ممكنًا وسهلًا.

وفي الأخير نصل إلى القول أن النهج الذي سلكه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج وتحديده نطاق الوساطة يظهر تخوفه من هذا النظام والنظر إليه بحذر، فلولا ذلك لجعل الأمر بيد النيابة العامة تلجأ إليه كلما اقتضت الضرورة، وهو أمر متفهم في الوقت الحالي بالنظر إلى حداثة تطبيق هذا النظام في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني

شروط الوساطة الجزائية

هنالك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية، وهي تنقسم إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أولًا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية لمباشرة إجراءات الوساطة وكذا الكتابة.

أ - الأهلية الإجرائية: بما أن المشرع اشترط في أطراف النزاع التعبير عن إرادتهم للجوء إلى الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية، فلا بد أن يصدر هذا التعبير ممن يتمتع بالأهلية الإجرائية الكاملة[1].

[1] - بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ع 8، ديسمبر 2016، ص 170.

ونعني بالأهلية الكاملة هنا أهلية مباشرة إجراءات الوساطة، وليس أهلية المسؤولية الجزائية، هاته الأخيرة التي قد تقوم دون أن تتوافر الأهلية الإجرائية كالحدث مثلًا، فلوقوع الوساطة صحيحة يجب أن تتوافر لدى أطرافها (الضحية والمشتكى منه) وعبر جميع مراحلها الأهلية الإجرائية اللازمة لإجراء الوساطة والتي هي بلوغ السن القانونية وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية[1].

ويثار التساؤل حول ما إذا كانت السن المحددة لمباشرة الوساطة هي سن الرشد المدني والتي حددتها المادة 40 من القانون المدني بـ: 19 سنة أو سن الرشد الجزائي والتي حددتها المادة 2 من القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل بـ: 18 سنة.

للإجابة على هذا التساؤل نميز بين كل من الضحية والمشتكى منه، فبالنسبة لهذا الأخير فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 18 سنة، وهذا ما يستشف من نص المادة 111 من القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، أين أكدت هذه المادة على أن الوساطة تتم بين الطفل وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، وبمفهوم المخالفة كل من ليس طفلًا أي بلغ من العمر 18 سنة فأكثر فإنه يجري الوساطة بنفسه، أي أن له الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الخاصة للوساطة الوثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها (ارتكاب جريمة) أو من حيث مرماها(انقضاء الدعوى العمومية)، وأن القول بخلاف ذلك يؤدي بنا إلى موقف متناقض، فمن جهة يُسأل الشخص ويعاقب جزائيًا بصفته بالغًا بتمام الثامنة عشر ولا يمكن له إجراء الوساطة ما لم يبلغ سن التاسعة عشر.

أما في حالة عدم بلوغ السن القانونية والمحددة بـ 18 سنة فإننا في هذه الحالة نكون بصدد إجراء وساطة أحداث وليست وساطة بين البالغين.

أما بالنسبة للضحية فإن الأهلية الإجرائية المطلوبة لمباشرة إجراءات الوساطة هي 19 سنة، وهذا على اعتبار أن حقوقه تتعلق بالدعوى المدنية التبعية فقط أين يطالب بتعويض الضرر الناجم عن جريمة، وهو ما يقتضي توافر أهلية مباشرة الحقوق المدنية والمحددة بـ 19 سنة، وإذا لم يبلغ هذه السن فإن الولي أو الوصي هو من يتولى مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه، وأن

[1] - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 70.

القول بخلاف ذلك يؤدي بنا أيضًا إلى موقف متناقض، بحيث يكون الشخص ليس أهلًا لمباشرة حقوقه المدنية أمام القضاء المدني ويكون له ذلك أمام القضاء الجزائي.

ب - الكتابة: بحيث تكون جميع إجراءات الوساطة الجزائية مكتوبة بدءًا من اتفاق إجراء الوساطة إلى محضر اتفاق الوساطة، وهو الأمر الذي أكدته الفقرة 2 من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج[1] بالنسبة لاتفاق إجراء الوساطة وكذا المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون والتي اشترطت تدوين اتفاق الوساطة في محضر وحددت بياناته واشترطت توقيعه من قبل وكيل الجمهورية، أمين الضبط والأطراف، وكذا المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ثانيًا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية في مجموعة من النقاط التي لا بد أن تستند إليها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الإجراء بما يحمل من اعتبارات جوهرية في نظام العدالة والقانون، ويمكن إجمال الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة فيما يلي.

أ: عدم تحريك الدعوى العمومية

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة معينة نشأت عنها دعوى عمومية وهو ما يقتضي توافر مفترضات تحريك الدعوى العمومية، والتي تتمثل في وقوع جريمة، نسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر[2]، فلا يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية إلا إذا تأكد من توافر أركان الجريمة، وإلا أمكنه حفظ أوراق الدعوى كخيار آخر يجوز له من خلاله التصرف في الدعوى العمومية[3].

[1] - والتي نصت على أنه: ".... تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة".

[2] - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 65.

[3] - مزعاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 3، ع 5، ص 45.

إضافة إلى ذلك، يشترط في إجراء الوساطة أن يتم قبل المتابعة الجزائية، فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية يمنع عليها إحالة القضية على الوساطة[1].

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 مكرر من ق.إ.ج[2] والمادة 110 ف 1 من القانون المتعلق بحماية الطفل[3]، أي بالنسبة للبالغين والأطفال.

الأمر ذاته نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالنسبة للبالغين بموجب المادة 41-1 ف 5، وكذا المشرع التونسي بموجب المادة 335 ثالثًا من مجلة الإجراءات الجزائية.

وإن كنا نرى أنه كان من الأفضل تمديد العمل بهذا الإجراء إلى كل من قاضي الأحداث بالنسبة لجرائم الأحداث، وكذا إلى قاضي التحقيق بالنسبة للجرائم محل الوساطة والتي يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق الادعاء المدني، بحيث يكون ذلك ممكنًا قبل إصدار أمر بتوجيه الاتهام أين يتم سماع المدعى عليه مدنيًا كمشتكى منه أولًا قبل توجيه الاتهام له وسماعه كمتهم، كما أنه لا يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل، فالمدعي المدني لجأ مباشرة إلى قاضي التحقيق ولم يقدم شكواه أمام الضبطية القضائية.

ب: ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة

ونعني بملاءمة النيابة العامة الاعتراف لها بالسلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها[4].

فإلى وقت قريب لم يكن بإمكان وكلاء الجمهورية ممارسة صلاحياتهم خارج إطار طريقين تقليدين: إما حفظ القضية أو المتابعة[5]، إلا أنه وبعد إدراج الوساطة ضمن آليات تسيير الدعوى العمومية، يكون المشرع قد استحدث نظامًا ثالثًا يسمح للنيابة العامة بالمبادرة إلى عرض الوساطة،

---

[1] - فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص 131.

[2] - والتي نصت على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية...".

[3] - تنص المادة 110 من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.

إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

[4] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 109.

[5] - Frédéric DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Op.cit, p 540.

فالملاءمة إذن تمتد إلى تحريك الدعوى العمومية أو حفظها وإلى عرض الوساطة باعتبارها جوازية تخضع لما تراه النيابة العامة حفاظًا على مصلحة المجتمع متى رأت المبادرة بالإجراء أمرًا مناسبًا[1]، فوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يقدر إن كان من شأن هذه الوساطة أن تضع حدًا للإخلال الناتج عن الجريمة أم لا، وبالتالي له كامل الحرية في قبول أو عدم قبول طلبات أطرف النزاع بإجراء الوساطة[2].

فالوساطة الجزائية أعطت آفاقًا جديدة لوكيل الجمهورية في اختيار رد الفعل العقابي المناسب تجاه الجاني حسب جسامة الجريمة وخطورتها وأثرها على استقرار المجتمع، فيمكنه اختيار الطريق الكلاسيكي الردعي أي إحالة المتهم للمحاكمة التقليدية كما يمكنه إقصاء أو إبعاد إجراءات المحاكمة والخصومة الجزائية المعتادة إذا قدَّر بأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة أثره محدود وأن جبر الضرر بالتعويض وفرض تدابير تأهيلية ذات مسحة عقابية كافية في حق المشتكي منه لإرجاعه لجادة الصواب بما يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الضحية والجاني معاً[3]، وهو ما دفع البعض الى القول أن وكيل الجمهورية في ظل نظام الوساطة الجزائية أصبح شبه قاضي حكم "quasi juge " بالنظر للصلاحيات الواسعة الممنوحة له[4].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه قد منح النيابة العامة سلطة تقديرية في تقرير مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية طبقًا للمبدأ السالف الذكر، وهو ما تؤكده المادة 37 مكرر من ق.إ.ج بنصها على أنه: " **يجوز** لوكيل الجمهورية..."، وهذا النص جاء

[1] - بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 10.

[2] - Saoussane TADROUS, La place de la victime dans le procès pénale, Thèse pour obtenir le grade de docteur, préparée au sein de l'école doctorale, droit et science politique et de l'UMR 5815, dynamiques du droit, délivré par l'université Montpellier 1, France, 2014, p 292.

[3] - Mohammed EL BAKIR, la judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénale, Edition Alpha, L.G.D.J, Paris, 2010, p 396.

[4] - Jean Christophe SAINT PAU, Le ministère public concurrence-t-il le juge de siège, juris classeur N=°9,19éme année, septembre 2007, p14.

منطقيًا طالما أن النيابة العامة هي من تملك حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فإن اللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي تملكه هي أيضًا[1].

فاختيار الوساطة معناه أن وكيل الجمهورية يمنح لطرفي النزاع الفرصة برعايته هو لاستبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها وترك المجال لإرادتهما للاتفاق وبحرية على كل ما من شأنه أن يضع حدًا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[2].

وترتيبًا على ذلك فإنه لا يمكن إجبار النيابة العامة على قبول إجراء الوساطة أو إحالة النزاع على الوساطة دون موافقتها حتى ولو كان هذا بموافقة الأطراف[3]، إلا أن النيابة ورغم ما تتسم به من صفة الحياد والموضوعية فإنها ستكون المشجع لنظام الوساطة الجزائية لما له من فائدة في إنهاء الدعوى العمومية دون الحاجة إلى المرور بمراحلها الإجرائية في الاتهام والتحقيق والمحاكمة لما في ذلك من تعطيل، وهو ما سيؤدي بالدرجة الأولى إلى اختصار هذه الإجراءات الشكلية وخفض الأعباء عن كاهل الجهاز القضائي بهدف تيسير وتيرة إجراءات البت في الدعوى[4].

ويخضع قرار النيابة العامة للجوء إلى إجراء الوساطة لمعيارين: الأول يتعلق بالضرر الواقع على الضحية وأثره الاجتماعي، والثاني يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين للنيابة العامة بساطة الضرر المترتب وإمكانية إصلاحه وعدم خطورة الجاني، فإنها في الغالب تقرر اللجوء لإجراء الوساطة[5].

---

[1] - عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 3.

[2] - يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية للأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016، ص 99.

[3] - صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، 2014، ص 8.

[4] - فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص 156.

[5] - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص 57 -58.

وفي القانون الجزائري فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى إجراء الوساطة عندما يرى أنه يمكن أن يحقق من خلالها الأهداف التي نص عليها المشرع بموجب المادة 37 مكرر من ق.إ.ج والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

إلا أن بعض الفقهاء يرون أن هذا المبدأ - مبدأ ملاءمة النيابة - يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي والذي يقتضي أن يخضع للدعوى العمومية كل شخص ارتكب جريمة مهما كان جنسه أو جنسيته أو مركزه الاجتماعي طبقًا لقاعدة سواسية الجميع أمام القانون[1].

فانطلاقًا من مبدأ الملاءمة الذي يتمتع به وكيل الجمهورية فإنه يمنح لهذا الأخير الحرية الكاملة لاتخاذ قرار الوساطة أو تحريك الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي سوف يؤدي إلى اختلاف المعاملة بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية، فقد يرتكب شخصان نفس الجريمة وفي نفس الظروف إلا أن أحدهما قد يستفيد من إجراء الوساطة أما الثاني قد تحرك الدعوى العمومية في حقه، بل إن ذلك قد يحدث أمام وكيل جمهورية واحد، فالمسألة ترتبط بذهنية وعقيدة ممثل النيابة العامة، كما يمكن أن يثور هذا الاختلاف بحسب المحاكم، إذ نجد إحداها غالبًا ما تميل إلى استخدام الوساطة في جرائم معينة وأخرى تتفادى استعمالها في هذا النوع من الجرائم، بل إن استعمال الوساطة سيرتبط بدرجة تراكم الملفات أمام تلك المحاكم أيضًا، بحيث تلجأ المحاكم التي تعاني من كثرة القضايا إلى الاستخدام الواسع للوساطة لمواجهة تراكم ملفاتها، أما إذا كان العكس سيقل اللجوء إليها، وهو ما لاحظه الفقه في فرنسا حول تطبيقات الوساطة الجزائية لدى بعض المحاكم الفرنسية[2].

كما تختلف الآثار بالنسبة للشخص الذي حوكم بمقتضى إجراءات الدعوى العمومية، إذ سيسجل الحكم في صحيفة السوابق العدلية ويصبح تهديدًا لتطبيق أحكام حالة العود كلما توافرت شروطه، أما الشخص الذي ارتكب نفس الفعل واستفاد من إجراء الوساطة فإن الاتفاق الناتج عنه سوف يمنع تحريك الدعوى العمومية لانقضاء الدعوى العمومية وبالتالي لن تسجل

[1] - Frédéric DESPORTES et Laurence LAZERGES-COUSQUER, traité de procédure pénale, édition économisa, Paris, 2009, p 141.

[2] - Saoussane TADROUS, Op.cit, p 280.

الجريمة في صحيفة سوابقه القضائية ولن يشكل ظرف العود مهما توافرت شروطه، بل سيصبح إجراء الوساطة مانعًا من موانع تطبيق حالة العود وأسلوبًا لإلغاء فكرة العود في مجال الجرائم التي تجيز تطبيق الوساطة بشأنها[1]، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي.

إضافة إلى ما سبق ذكره يرى البعض الآخر من الفقه أن هذا المبدأ - مبدأ ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة - يشكل أيضًا إخلالًا بمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن وكيل الجمهورية التابع للسلطة التنفيذية هو الذي يفصل في اتفاق الوساطة والذي يعني في النهاية إصدار الحكم والذي هو في الأصل محصور قانونًا عند جهات الحكم فقط[2]، إذ أصبح بهذا الشكل قاضيًا للمتابعة والحكم في نفس الوقت عند تطبيق إجراء الوساطة ما دام أنه هو من سيقدر الطابع الحقيقي والحال والمباشر والشخصي للضرر الواقع على الضحية لاتخاذ قرار قبول الوساطة من عدمه، وهذا ما يشكل خرقًا واضحًا لمبدأ الفصل بين سلطة المتابعة والحكم، وبالتالي أصبحت الوساطة بمثابة وسيلة لتفويض سلطة الحكم للنيابة العامة حتى أقدم بعض الفقه الجزائي على تسمية وكيل الجمهورية: "بقاضي التعويض عن الجرائم البسيطة" «le juge de réparation de la petite délinquance »[3].

كل هذا جعل البعض من الفقه يتساءل بخصوص مفارقة صعبة مفادها أنه في الوقت الذي بدأت فيه التشريعات تنفتح أكثر فأكثر على ضمان أكبر قدر من الحقوق والحريات جاءت هده البدائل ومن بينها الوساطة الجزائية لتقف في وجه هذا التطور وتكون مبررًا للتضحية بتلك الحقوق في سبيل إيجاد حلول سريعة وبسيطة للخصومة الجزائية[4].

---

[1] - Saoussane TADROUS, Op.cit, p 283.

[2] - Agnès BONARDI, les défis d'une justice pénale moderne pour les délinquants mineurs, thèse pour le doctorat, université de Maine, France, 2003, p 243.

- محمد عطوي، البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، مداخلة ملقاة باليوم الدراسي حول أهم التعديلات الواردة على قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات ضمن منظور إصلاح العدالة والذي أعده مجلس قضاء برج بوعريريج بالتنسيق مع نقابة المحامين لناحية سطيف، نشرة القضاة، ع 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 100.

[3] - Julie SEGAUD, Op.cit, p 572.

[4] - Vincent SIZAIRE, OP.cit, p 179.

ج: تحقيق الهدف من الوساطة

لقد أكدت المادة 37 مكرر من ق.إ.ج على أنه يتم اللجوء إلى الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وأضاف القانون المتعلق بحماية الطفل هدفًا آخر وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل، ويتبين من استقراء المادة سالفة الذكر أن هذه الأهداف وردت على سبيل التخيير، وأن المشرع الجزائري لا يشترط تحقيق هذه الأهداف مجتمعة مادام قد استخدم في تعداده لهذه الأهداف "أو"[1]، إذ يكفي تحقق أحدها فقط لتتمكن النيابة العامة من اللجوء إلى الوساطة دون حاجة لتحققها مجتمعة، وهي نفس الأهداف التي نص عليها المشرع الفرنسي[2].

إلا أن مسايرة هذا المنطق يؤدي إلى نتائج غير مقبولة فلا يكفي عند تطبيق الوساطة الجزائية تعويض المجني عليه فقط دون إزالة الاضطراب الناجم عن الجريمة، وبالتالي من الضروري تحقيق هذه الأهداف مجتمعة في الاستمرار والمساهمة في علاج وتأهيل الجانح للاندماج في المجتمع[3].

1- وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة: يرتبط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة بجسامة هذه الجريمة، فكلما كانت هذه الأخيرة بسيطة كلما كان وضع حد للإخلال الناتج عنها سهلًا وممكنًا، كالإخلال الناتج عن بعض الجرائم البسيطة التي تمس ببعض العلاقات الاجتماعية كالأسرة أو الجيران، فإن إزالة الإخلال يكون أكثر نجاعة وفعالية باتخاذ إجراء الوساطة والتوصل إلى حل يبقي على تلك الروابط الاجتماعية، في حين إذا كانت الجريمة جسيمة وتمس قواعد النظام العام فإن إنهاء حالة الإخلال لا يكون إلا بتطبيق العقوبات الجزائية التي تهدف في الأصل إلى إنهاء الاضطراب الاجتماعي[4].

---

[1] - بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- (الحاج لخضر)، ع 10، جانفي 2017، ص 128.

[2] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 194.

[3] - فايز عايد الظفيري، المرجع السابق، ص 171.

[4] - Mylène JACOUD, la justice réparatrice et médiation pénale convergences ou divergences ? Edit l'Harmattan, collection sciences criminelles, 2003, p 189.

ويعتبر هذا الشرط الأول الذي وضعه المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية كهدف يفترض في الوساطة تحقيقه بدل اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية، ونلاحظ أن المشرع بذلك قد تدرج من المصلحة العامة وهي إزالة الاضطراب الناشئ عن الجريمة بوقف الضرر الذي أصاب المجتمع بالمساس بالأمن العام والسكينة العامة كشرط أول، إلى حماية مصلحة الضحية في جبر ضرره في الشرط الثاني، أي أن الوساطة بهذا المفهوم لدى المشرع الجزائري تعتبر آلية لرعاية مصلحة المجتمع أو صورة من صور رد الفعل الاجتماعي تجاه الجريمة قبل أن تكون آلية لرعاية مصلحة الضحية في تعويضه[1].

2 -جبر الضرر المترتب عن الجريمة: من بين أهداف الوساطة الجزائية جبر الضرر اللاحق بالضحية، وهذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي، بل يمكن أن يأخذ أشكالًا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، لذلك فإن تقدير هذا الضرر وتقييمه يكون عبر الحوار الذي يتم في إطار الوساطة بين الجاني والضحية[2].

ويرى البعض أن جبر الضرر اللاحق بالضحية يكون أقوى في إطار الوساطة الجزائية باعتبار أنه صدر مباشرة من الطرف الآخر "الجاني" بدلًا من صدور التعويض بأمر من القاضي الذي يراه الضحية عقابًا أكثر منه تعويضًا أو جبرًا للضرر[3].

إذ أن جبر الضرر لا يختلف في الأسلوب التصالحي عن النظام التقليدي إلا في الطريقة المعتمدة لتحقيقه، بحيث يتم عن طريق التأسيس كطرف مدني من طرف المتضرر في الإجراءات العادية في حين يتم طلبه مباشرة دون إتباع إجراءات معقدة في الوساطة الجزائية، بل إن تلك المقاربة التي تنشئها الوساطة الجزائية بين الضحية والجاني تجعل التعويض الناتج عن السلوك الإجرامي له بعد عاطفي أكثر منه مادي عندما يطلب الجاني الصفح والعفو من الضحية، إذ يعيد الثقة لنفس الضحية ويأمن شر مرتكب الاعتداء[4]، وهو ما يساهم في تدعيم الأمن العام على خلاف

---

[1] - بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة - 01 - السنة الجامعية 2018/2017، ص 29.

[2] - العابد العمراني الملودي، المرجع السابق.

[3] - Thierry DUDREUILH, Quand victime et agresseur de retrouvent… Médiation pénale et réparation de la personne, p 10, disponible sur le site : http://www.euromediation.com/em/docs-fr_files/MEDIATIONREPARATIONPERSONNE.pdf, visité le 06-11-2017.

[4] - Julie SEGAUD, Op.cit, p 602.

جبر الضرر عن طريق الدعوى العمومية الذي لا يتضمن هذا الإحساس، أما من جانب الهدف العقابي لا يوجد ما يمنع تحققه بعد استخدام أسلوب الوساطة مادام القانون يتيح اللجوء إلى طريق المتابعة إذا لم يكتب لها النجاح[1]، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج.

3 -إعادة إدماج الجاني[2]: من بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل فكرة إصلاح الطفل وإعادة إدماجه اجتماعيًا وهي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث[3]، وهذا الشرط نص عليه المشرع الفرنسي أيضًا بالنسبة للبالغين، على اعتبار أن الوساطة الجزائية تنمي لدى الجاني روح المسؤولية عما بدر منه من خطأ وتحسسه بجسامة الفعل الذي ارتكبه، كما يسمح الحوار للجاني بالتحرر من ذنبه، وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وبالتالي التقليل من احتمالات العود إلى الجريمة[4].

ولم يقم المشرع الجزائري بالنص على هذا الشرط في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يعد تحصيل حاصل على اعتبار أن هذا الشرط يندرج ضمن مفهوم جبر الضرر المترتب على الجريمة أي تعويض الضحية من جهة وإعادة إدماج وتأهيل المشتكى منه من جهة أخرى، فنظام الوساطة يقوم على أبعاد ثلاثة وهي: رعاية حقوق المجني عليه، الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق فائدة المتهم بإعادة تأهيله وإصلاحه من جديد، وهذه الأفكار نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، ويتم ذلك من خلال لجوء النيابة العامة إلى تحديد ما إذا كان من الملائم اللجوء إلى الوساطة أو ما يسمى بالتفريد الإجرائي ليس فقط بفحص الجريمة في ذاتها وإنما بفحص شخصية المتهم والبحث في

---

[1] - Kamel AISSAOUI, la victime d'infraction pénale, de la réparation a la restauration, thèse pour le doctorat, université Lyon 3, France, 2013, p 331.

[2] - لم ينص المشرع الجزائري على هذا الهدف في قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016، ص 201.

[4] - Fernando CAVAJAL SANCHEZ, La justice réparatrice, la médiation pénale et leur implantation comme cas particuliers de transaction sociales, revue de pensée plurielle, N ° 20, 2009, p 52.

وضعه المالي والعائلي والاجتماعي ومدى مساهمته في الحياة العامة والأعمال التطوعية وحياته الأسرية ومدى نجاحه في العمل والدراسة.[1]

ويرى البعض من الفقه الجنائي أن الوساطة الجزائية إذا لم تتمكن من تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني فإنها تكون قد انحازت عن هدفها الحقيقي، باعتبار أن هذا الأسلوب يمنح الفرصة لإجراء حوار بنّاء في جو من الثقة والطمأنينة تجعل أطراف الخصومة الجزائية يعرضون وجهات نظرهم بكل أريحية، كما يعتبر المجال الوحيد الذي يوضع فيه الفاعل أمام الأمر الواقع لفهم درجة الإخلال الذي تسبب فيه بسلوكه الإجرامي[2]، خاصة عندما يواجه الضحية بنفسه، بحيث سينتابه الشعور بالإذناب ومعاتبة النفس وهو ما يجعله يقبل من أعماق قلبه ودون أي إكراه جبر الضرر وإعادة الرابطة الاجتماعية التي تربطه بالضحية إلى أحسن أحوالها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تجنب الوقوع في الفعل مرة أخرى، وربما هذا الجو لن يتوافر إذا ما تم الفصل في الخصومة الجزائية بالطريقة التقليدية أين يجد الفاعل نفسه في مواجهة قاضي منهك بكثرة الملفات وهو يسابق الزمن بحيث يكون همه الوحيد هو تمرير أكبر عدد ممكن من تلك الملفات للمداولة دون أن يمنح نفسه الوقت الكافي لسماع الجاني، بل دون محاولة فهم أسباب اقترافه الجريمة وحثه على التفكير في خطورة سلوكه[3].

وقد أكدت الإحصاءات التي أجريت لدى التشريعات التي سبقتنا لهذا الأسلوب التصالحي على الدور الفعال الذي تلعبه الوساطة في تجنب العود إلى الجريمة، فقد أوضحت دارسة كندية أنه من بين حوالي 930 قاصر شارك في الوساطة الجزائية تدنت نسبة العود فيها إلى مستوى 26% بالمقارنة مع الحالات التي تم الفصل فيها عن طريق إجراءات الدعوى العمومية التقليدية، بل أن العائدين من هؤلاء لم يرتكبوا إلا مخالفات بسيطة، كما أنجزت عدة دراسات تتعلق بالبالغين الذين فصل في قضاياهم عن طريق الوساطة عبر معظمهم عن قناعتهم الكاملة بنتائج الإجراء سواء الجانحين منهم أو ضحاياهم وهو ما كان له الأثر الإيجابي على مسألة العود لديهم، كما أكدت إحصاءات أجريت في

[1] - محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 315.

[2] - Mamounata Agnès ZOUNGRANA, La place de la victime dans le procès pénal, étude de droit compare : droit burkinabé sous l'éclairage du droit international, thèse pour le doctorat, université de Strasbourg, France, 2012, p 257.

[3] - Julie SEGAUD, Op-cit, p 549.

أستراليا أن حوالي 86 % من الحالات التي تم الفصل فيها بمقتضى إجراء الوساطة قدم فيها الجاني طلب العفو أو الصفح من الضحية وهو ما يشكل تعويضا رمزيًا ومعنويًا هامًا، أما في الحالات التي تم الفصل فيها بإجراءات الدعوى فلم تتعدى نسبة طلب العفو 19 % فقط[1].

د: قبول الأطراف بالوساطة الجزائية

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطًا جوهريًا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحدًا من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية[2].

ففي حالة ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته واختار اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها إجراء لا يتم إلا بمحض إرادة الأطراف وموافقتهم[3].

فالوساطة الجزائية تعد صورة من صور العدالة الجزائية الرضائية الحديثة والتي أصبحت محوراً من محاور السياسة الجنائية، وبالتالي جاءت كآلية لحل أزمة العدالة الجنائية وعجز الأنظمة التقليدية عن امتصاص تضخمها، ما أدى إلى تبني هذا النظام وأنظمة أخرى بديلة[4] والتي قوامها الرضائية حتى تحل محل القضاء الجزائي التقليدي.

فلا يمكن أن نتصور قيام هذا النظام دون رضائية وهو ما جعل بعض الفقه يرى بوجود تقارب بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية في نطاق بدائل الدعوى العمومية في صورة الوساطة والقائمة على الرضائية وتدخل الإرادة الخاصة للأفراد في توجيه الإجراءات بفعل الضحية وهو ما

---

[1] - Kamel AISSAOUI, OP-cit, p 333.

[2] - Paul MBANZOULOU, la médiation pénale, l'Harmattan, Paris, 2012, p 15.

[3] - أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 333.

[4] - Robert CARIO, la justice réstaurative : vers un nouveau modèle de justice pénale ? Apparaitre in actualité juridique pénal, septembre 2007, p1, disponible sur le site : http://www.justicereparatrice.org/news/AJP_JR_sept_2007.pdf, visité le 16-12-2015.

أدى إلى ظهور ما يعرف بخصخصة الدعوى العمومية ((la privatisation du procés pénal))[1] بالتوجه أكثر نحو النظام الإتهامي على حساب النظام التنقيبي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة 1 من المادة 37 مكرر1 من ق.إ.ج[2]، وحسنًا فعل المشرع الجزائري لما اشترط رضا الطرفين لإجراء الوساطة خلافًا للمشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضاء الضحية لإجرائها،[3] وهذا منذ تعديل ق.إ.ف بموجب القانون رقم 2010-769 المؤرخ في 2010/07/09[4]، وقبل هذا التعديل كانت هذه المادة تشترط موافقة الطرفين وليس الضحية فقط، وقد جاء هذا التعديل تحت تأثير جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة التي استنكرت اللجوء إلى الوساطة الجزائية عندما يتعلق الأمر بالعنف بين الزوجين[5].

ويجب توفر هذا الرضا في جميع مراحل إجراء الوساطة[6]، ومفاد هذا القول أنه بإمكان كل من المشتكى منه والضحية الامتناع عن الاستمرار في الوساطة، إذ قد يقوم المشتكى منه بالتوقف عن إجراء الوساطة واللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية في حال ما إذا كان متيقنًا من إثبات براءته أمام القضاء، كما قد يختار الضحية رفع دعوى ضد المشتكى منه إذا كان يتوقع الحصول على تعويض أكبر مما قد تؤمنه له عملية الوساطة.

لذا يجب على الوسيط أن يقدم لطرفي النزاع شرحًا مفصلًا لظروف الدعوى، والنظام القانوني للوساطة بتعريفهم بحقوقهم، وبيان الغرض من الوساطة وقواعدها حتى يكون رضا كل من الطرفين صادرًا عن قناعة تامة[7].

---

[1] - Xavier PIN, La privatisation du procès pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N=° 2, avril- juin 2002, p 246.

[2] - حيث نصت على أنه: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه..."

[3] - راجع نص المادة 14 -1 البند 5 من ق.إ.ف وهذا منذ تعديله بموجب القانون رقم 2010-769 المؤرخ في 2010/07/09، وقبل هذا التعديل كانت هذه المادة تشترط موافقة الطرفين وليس الضحية فقط.

[4] - Loi n 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants.

[5] - Diane FLOREANCING, Op.cit, p 48.

[6] - Françoise TULKENS, Op.cit, p12.

[7] - أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 541.

أما بخصوص طبيعة الرضا المنشئ لاتفاق الوساطة الجزائية فيرى البعض من الفقه أن هذا الرضا ليس كالرضا في المسائل المدنية بل هو رضا من طبيعة خاصة، فهو رضا تنازلي وإلزامي[1].

فالرضا الذي يبديه أطرف الخصومة لإعمال الوساطة في المسائل الجزائية لا يتوقف معناه في حد التعبير عن قبول الاتفاق، بل إضافة إلى ذلك يعتبر اعترافًا، فهو يعبر أيضًا عن رغبة الفاعل بالخصوص في التنازل عن أهم المبادئ الإجرائية والضمانات التي يمنحها له قانون الإجراءات الجزائية أثناء المتابعة الجزائية، إذ تعتبر الوساطة الجزائية مظهرًا لخرق مبدأ الحق في أن تعرض قضيته أمام القاضي وأن تفصل في مسؤوليته محكمة مختصة[2].

كما أنه وعلى عكس الرضا الذي يصدر في الوساطة المدنية أين يكون فيها الأطراف أمام خيارات متوازنة تقريبًا، ففي الوساطة الجزائية خاصة بالنسبة لمرتكب الجريمة فهو يوضع أمام خيارين غير متوازنين في آثارهما وغير متعادلين نهائيًا، فأحدهما يكون أرحم وأبسط والثاني أعقد وأشد وأكثر قمعًا وميلًا للعقاب، وبالتالي فالحديث عن حرية الإرادة في إبداء قبول إجراء الوساطة يبدو غير معقول بحيث لا يتفق مع الواقع، إذ أن الجاني الذي يعرض عليه قبول جبر الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه مع تهديده من جهة أخرى في حالة الرفض باللجوء إلى طريق الدعوى العمومية التي ستدخله في متاهاتها المعقدة وآثار لا تحمد عقباها، سيكون مكرهًا لا محال على قبول الحل الأول لأنه الأصلح له بالطبع[3]، سواء من حيث الإجراءات التي يمكن أن تتم في لقاء أو اثنين، أو من حيث آثارها غير العقابية بحيث تنهي المتابعة الجزائية وما قد ينجر عنها أيضًا، بل حتى الضحية أيضًا لن تكون في مصلحته فشل الوساطة، لأنه يعلم إذا لم تنجح فإن حقه في التعويض لن يحصل عليه بطريق الدعوى إلا بعد مدة طويلة مع ما ينجر عنه من مصاريف قد يتجاوز مقدارها أحيانًا ذلك التعويض[4].

[1] - طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 14.

[2] - Virginie ANTOINE, Op.cit, p342.

[3] - Gerald PANDELON, La question de l'aveu en matière pénale, thèse pour le doctorat, université Aix-Marseille, France, 2012, 250.

[4] - Julie SEGAUD, Op.cit, 572.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتحديدًا نص الفقرة 2 من المادة 37 مكرر منه، فإنه وبعد قبول المشتكى منه إجراء الوساطة فقد سماه المشرع الجزائري في هذه المرحلة: "مرتكب الأفعال المجرمة" على أساس أنه يفترض فيه أنه اعترف بارتكاب الأفعال المجرمة المنسوبة إليه، إذ من الصعب أن نتخيل أن شخصًا ما يقبل الوساطة الجزائية وهو ينكر ارتكابه للجريمة، ويدعم هذا الرأي ما جاء في عرض أسباب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل بخصوص استحداث الوساطة الجزائية كطريقة بديلة للمتابعة الجزائية، أين تم التأكيد على ضرورة اعتراف الطفل بما فعله لإتمام إجراءات الوساطة[1].

وهو ما يرى بعض الفقه أنه يكون متعارضًا مع قرينة البراءة، والتي تقتضي أن كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته وكذا عدم إرغام أي شخص على إتيان دليل إدانته والذي بُني على أساسه الحق في الصمت والذي يبقى قائمًا في جميع مراحل الدعوى لأن عبء الإثبات تستقل به الدولة ممثلة في النيابة العامة سواء لصالح البراءة أو الإدانة.

فالوساطة الجزائية تقتضي أن يكون هناك قبول من قبل المشتكى منه، وهو ما يعد بمثابة الاعتراف بأنه المتسبب في الإضرار بالضحية أو في الإخلال الناتج عن الجريمة ويشكل خرقًا لمبدأ قرينة البراءة[2] وقد لا يصدر عن إرادة حرة، بل والأكثر من ذلك أن هذا الاعتراف هو الذي ينشأ علاقة الخصومة الجزائية موضوع الوساطة باعتباره يحدد في نفس الوقت الشخص الذي يشغل مركز الضحية إلى جانب المتخاصم الثاني وهو الفاعل، وهذا ما يرى فيه البعض من الفقه أنه تعبير عن تنازل حقيقي عن حقه في البراءة وافترض مسبق للإدانة شارك في قيامه الفاعل نفسه[3].

والأخطر من هذا يظهر أيضًا في حالة فشل إجراء الوساطة ولجوء النيابة لتحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة وفق المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج، فإن البحث عن أدلة الاتهام سواء لدى جهة المتابعة أو جهة الحكم يصبح بمثابة الدوران في حلقة مفرغة، مادام أن الدليل كان قد

[1] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة رقم 178، 18 يونيو سنة 2015، ص 9.

[2] - Gerald PANDELON, Op.cit, p 249.

[3] -V.Wester-Ouisse, M-C Desdevises, la médiation pénale, remède ou intermède ? Appréciation critique et propositions, Actes du colloque « Médiation », MSH Ange guépin, Nantes, France, mai 2000, disponible sur le site : Http : //droit.wester.ouisse.free.fr/pages/pages_recherches/mediation_penale.htm, visité le 02-01-2018.

توافر أثناء إجراء الوساطة الفاشلة وهو الاعتراف، إذ حتى وإن كان يترك لحرية تقدير القاضي طبقًا للمادة 213 من ق.إ.ج إلا أنه سوف تولد عقيدة الإدانة لدى القضاة من الصعب التخلص منها[1].

وفي هذا الصدد فقد أكدت توصيات المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة سنة 1989 على عدم جواز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكاب الجريمة إذا فشلت الوساطة ورفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد وهو ما أوصت به ندوة "طوكيو" كذلك[2].

لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة نص صريح يمنع استعمال الاعتراف الناتج عن الوساطة كدليل اتهام أو إدانة بعد تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الوساطة.

المطلب الثاني

إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

تقتضي مباشرة الوساطة الجزائية إتباع إجراءات معينة عبر مراحل مختلفة (المطلب الأول) لترتب آثارها سواء في حالة نجاحها أو فشلها (المطلب الثاني).

الفرع الأول

إجراءات الوساطة الجزائية

نظرًا لحداثة إجراء الوساطة في التشريع الجزائري، وعدم تفصيل هذا الأخير في إجراءات الوساطة الجزائية فإنه يتم الرجوع دائمًا إلى التجربة الفرنسية في هذا الصدد، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات المترتبة عن مغايرة صفة الوسيط في كلا القانونين، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن إجراءات نظام الوساطة الجزائية تتلخص في ثلاثة مراحل أساسية: مرحلة

[1] - Saoussane TADROUS, Op.cit, p 284.

[2] - عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص67، أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 23.

الإجراءات التمهيدية للوساطة (الفرع الأول)، مرحلة المفاوضات (الفرع الثاني) ومرحلة الاتفاق وتنفيذه (الفرع الثالث)[1].

أولًا: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية

تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإحالة النزاع على الوساطة وذلك بالمبادرة إلى اقتراح الوساطة، ففي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من ق.إ.ج أو أنها مخالفة، يمكن له أن يقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية[2] أو المشتكى منه إجراء وساطة إذا ما تبين له أن من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، ويتم ذلك بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية.

فاقتراح إجراء الوساطة يمكن أن يتم بطلب من الضحية أو المشتكى منه أو من كليهما ويكون لوكيل الجمهورية أن يقبله أو يرفضه، كما يمكن أن يتم اقتراح إجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية، وفي كلا الحالتين سواء تم اقتراح الوساطة من قبل وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية والمشتكى منه وبعد موافقة وكيل الجمهورية فإن إحالة النزاع على الوساطة يتم بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية وهذا ما يستشف من خلال نص الفقرة 3 من المادة 110 من القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"، وهو ما يفهم منه أن هذا المقرر هو أول إجراء يتخذ بصدد الوساطة.

وبعد إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة يقوم باستدعاء الضحية والمشتكى منه إلى مكتبه[3] أين يشرح لهما عملية الوساطة ويذكرهما بالوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها ثم

---

[1] - جبيري نجمة، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرنسا نموذجا)، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص6.

[2] - نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري أغفل حق الضحية في طلب عرض الوساطة في جرائم الأحداث.

[3]- لم يحدد المشرع الجزائري مكان عقد جلسات الوساطة، وبالتالي فإنها تكون في مكتب وكيل الجمهورية في المحكمة أو في مكتب معد خصيصًا لذلك بالمحكمة، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي مثلًا فإن هذا المكان قد يكون محكمة، مقر جمعية أو دار العدالة، أنظر:

Ministère de la justice, « la médiation pénale », site de portail du ministère de la justice : http://www.justice.gouv.fr, visité le 22-11-2017.

يقترح عليهما إجراء وساطة من أجل الوصول إلى حل للنزاع، ويخبرهما بحقهما في الاستعانة بمحام أين يستطلع آراء كل منهما، وفي حالة قبولهما يتم تحرير اتفاق قبولهما إجراء الوساطة في شكل مكتوب وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 37 مكرر من ق.إ.ج، ليتم بعدها الشروع في مرحلة المفاوضات إما في الجلسة نفسها أو في جلسة موالية.

ثانيًا: مرحلة المفاوضات

تساهم الوساطة الجزائية في بناء علاقات جديدة بين الطرفين من خلال التفاوض بينهما حول الفعل المجرم والضرر المترتب عنه محاولة لإيجاد طريقة لجبر هذا الضرر وإصلاحه[1].

فبعد أن يتم تحرير اتفاق قبول إجراء الوساطة، يتولى الوسيط - وكيل الجمهورية -استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض.

في هذه المرحلة يحاول الوسيط - وكيل الجمهورية - تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين للوصول إلى حل ودي حول النزاع، ويمكن للأطراف تبادل الكلام بكل حرية، كما تتيح هذه المرحلة للضحية التعبير عن ألمه وغضبه وعن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، كما تسمح للجاني بالتعبير عن أسفه وندمه عن الفعل الجرمي الذي اقترفه، وهو ما يساعد في إعادة تأهيل الجاني وإعادة بناء علاقة جديدة بينه وبين الضحية[2].

ويظهر الدور التوفيقي للوسيط من خلال إدارة جلسات الوساطة وبذل الجهد للتقريب بين وجهات نظر أطراف الخصومة، من خلال اتصاله بهم واستطلاع آرائهم، مع تحقيق التوازن بينهم أثناء المحادثات، حيث يتعين عليه أن يمنح كلا الطرفين الوقت الكافي للتعبير عن مواقفهما والاستماع لهما[3].

---

[1] - Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, La médiation pénale en France et aux États-Unis, Op.cit, p 20.

[2] - هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، ع1، 2017، ص 90.

[3] - Arnaud STIMEC, Avocat et médiateurs : état des lieux et perspectives, p 1, Disponible sur le site : http : //www.reds.msh-paris.fr, visité le 26-04-2017.

ويحاول الأطراف بمساعدة الوسيط - وكيل الجمهورية - الوصول إلى حل ودي حول النزاع الذي قد يتخذ صورة تعويض مادي أو معنوي كالاعتذار مثلًا[1].

إلا أن الوسيط لا يمكنه فرض الحل على الأطراف حتى لو كانت خبرته تسمح له بإيجاد الحل المناسب للنزاع بكل سرعة، فهو يقوم فقط بمساعدتهم على فهم وتخيل الحلول المقبولة لكليهما[2]، كونه يقوم فقط بدور المسهل للحوار والنقاش بين الأطراف ومساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم بأنفسهم[3]، وهذا ما يحفزهم على اللجوء لإجراء الوساطة لعلمهم المسبق أن حل النزاع يتم تحديده بإرادتهم دون تدخل الوسيط[4].

وتعد هذه الخطوة من أهم الخطوات، حيث أنها تمثل المرحلة الفاصلة في جهود الوساطة، ذلك أن نجاح مساعيها متوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل للنزاع[5]، وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة وتعود الكلمة الفصل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدمها إذا ما قدرت ملائمة حفظها[6].

ويؤدي تكوين الوسيط أهمية كبيرة في التطوير الفعلي للوساطة الجزائية، فإذا كان نجاحها يتوقف من جهة على إرادة أطراف الخصومة في الوصول إلى حل ودي للنزاع، إلا أنه من جهة أخرى يتوقف على شخصية الوسيط وخبرته[7] ومدى قدرته في التأثير بشكل إيجابي على أطراف النزاع، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الوسيط على قدر من الكفاءة والتأهيل[8].

ولقد أجازت الفقرة 2 من المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج لكل من الضحية والمشتكي منه الاستعانة بمحام يكفل لهما المحافظة على حقوقهما، فإذا كان الأصل أن حق الدفاع ينحصر مجال

---

[1] - جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 7.

[2] - Arnaud STIMEC, Op.cit, pp 11-12.

[3] - Yakout AKROUNE, Les modes alternatifs de règlement des différends : Un phénomène n constante expansion en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N ° 04, 2008, p 39.

[4] - Jean-Yves GUILHEMJOUAN, La médiation pénale entre répression et réparation, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1997, p 106.

[5] - هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 25، ديسمبر 2015.

[6] - هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص 681.

[7] - Jacques FLOCH, Op.cit, p. 23.

[8] - هارون نورة، المرجع السابق، ص 94.

تطبيقه بين فترة تحريك الدعوى العمومية وصدور حكم في القضية، مما قد يؤدي إلى القول بعدم الحاجة للاستعانة بمحام في إجراءات الوساطة الجزائية، إلا أن هذه الفكرة غير صحيحة، فالمحامي يعد طرفًا أساسيًا في الوساطة الناجحة[1]، لأن دوره لا ينحصر فقط في تقديم خدمات الدفاع لموكله وإنما أيضًا يقوم بتقديم النصائح والاستشارات القانونية له[2]، كما أن المحامي هو الجهة الأولى التي يتصل بها أطراف النزاع، وبالتالي فإنه يؤدي دورًا مهمًا في نجاح الوساطة الجزائية من خلال تنوير موكله بهذا الإجراء وإقناعه بقبوله[3]، كما يمكنه أن يطّلع على الملف الجزائي لمعرفة الأسباب الموضوعية التي دعت لإجراء الوساطة[4].

ونشير هنا إلى أن حضور المحامي من طرف واحد فقط دون الطرف الآخر قد يؤدي إلى صعوبة التوافق بين الطرفين ومنه عدم نجاح الوساطة لاختلال التوازن بينهما، وبالتالي فقدان الطرف الذي لم يحضر محاميه للثقة في إجراء الوساطة[5]، لذلك لابد من التأكد قبل عقد جلسة الوساطة من حضور محامي كلا الطرفين تكريسًا لمبدأ المساواة، وهذا لن يتحقق إلا إذا كان حضورهما أمرًا إلزاميًا، أما إذا كان اختياريًا - كما هو الشأن في القانون الجزائري - فإن هذا قد يؤدي إلى اختلال التوازن وعدم المساواة بين الأطراف[6].

الأمر ذاته ينطبق على الوساطة في جرائم الأحداث، بالرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك ما يفهم من مضمون الفقرة 2 من المادة 111 من قانون حماية الطفل حين أجازت لمحامي الطفل طلب إجراء وساطة.

ولأن العلاقة بين مرحلة التفاوض بين الطرفين هي علاقة تعاقدية، فإن دور الإشراف فيها لوكيل الجمهورية هو دور حيادي لكن بمفهومه الإيجابي، إذ لا يتدخل هذا الأخير في موضوع

---

[1] - Arnold RUBEN, Bigle GERALD, Le rôle de l'avocat dans une médiation : article et formation offerte, Et si la médiation était aussi bonne pour les avocats, disponible sur le site : http : //www.terrain-d-entente.com, visité le 22-06-2017.

[2] - م 5 من القانون رقم 13 -07 المؤرخ 29 أكتوبر سنة 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر، ع 55 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013، ص3.

[3] - François BLUM, « L'avocat et la médiation », Actes du colloque du 10 octobre 1996 sur « La médiation », publié par Christian -Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N ° 49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997, p 2.

[4] - Gerald PANDELON, Op.cit, p 250.

[5] - Saoussane TADROUS, Op.cit, p 290.

[6] - هارون نورة، المرجع السابق، ص 98.

وشروط الاتفاق إلا إذا كان ذلك متعارضًا مع النظام العام أو القانون، كأن يسمح مثلًا للضحية بالرد عما تعرض له من قذف وسب[1].

أما فيما يتعلق بمدة جلسات التفاوض فإن المشرع الجزائري لم يقيدها بميعاد محدد وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعًا لظروف وملابسات القضية، إذ قد يتم التوصل إلى تسوية للنزاع في جلسة وساطة واحدة أو قد يقتضي ذلك عدة جلسات، كما لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إمكانية تجزئة الاتفاق على خلاف الوساطة في المسائل المدنية التي حدد مدتها بثلاثة أشهر على الأكثر قابلة للتجديد مرة واحدة دون اشتراط استغراقها كامل النزاع (المادتين 995 و 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فإذا تبين للقاضي المدني أنه يمكن للخصوم الاتفاق حول شق معين منه متى كان موضوع النزاع قابلًا للتجزئة، فله أن يعين وسيطًا يتولى التوفيق بين الأطراف في هذا الشق، وتتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع، وهي فرضية ممكنة في المادة الجزائية إذا تعلق الأمر بالتعدد المادي للوقائع.

وبالنظر إلى الطبيعة التفاوضية للوساطة الجزائية رأى البعض أنها تشكل مساساً بجوهر عمل السلطة القضائية كونها تعد شكلاً من خصخصة الدعوى العمومية وتفتح المجال_للخواص لإدارة الدعوى العمومية[2]، وهي بهذا تتطاول على الوظيفة القضائية لقاضي الحكم، هذا الأخير يعد الحارس الطبيعي للحريات الفردية.

إلا أن هذا الراي غير سليم، فالوساطة لا تؤدي إلى خصخصة الدعوى العمومية لأنها تمارس تحت إشراف ورقابة النيابة العامة سواء قام بالوساطة وكيل الجمهورية أو تكون بمعرفة وسطاء، وعلى ضوء التقارير التي تم التوصل إليها يكون التصرف من الجهة القضائية وأن الوسطاء سواء من النيابة العامة أو غيرهم مؤهلون لإنجازها بعد إخضاعهم لدورات تكوينية لأداء هذه المهمة[3]، كما يرى البعض أن الوساطة وإن كانت مؤشراً على خصخصة الدعوى العمومية، إلا أن الخصخصة لا يجب أن تفهم على أنها رجوع لمرحلة العدالة الخاصة وإنما تعني فقط أن العدالة الجنائية أصبحت

[1] - محمد نجيب معاوية، المرجع السابق، ص 9.

[2] - Mohammed EL BAKIR, Op.cit, p 316.

[3] . أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 150.

تخصص مساحة أكثر للأفراد في الدعوى من مشتكى منه ومجني عليه وتهتم أكثر برعاية مصالحهم[1].

ثالثًا: مرحلة الاتفاق وتنفيذه

نميز في هذه المرحلة بين إجراءين اثنين: الأول هو الاتفاق على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال جلسات التفاوض، ثم العمل على تنفيذها.

أ: مرحلة الاتفاق

بنهاية مرحلة المفاوضات، قد يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط - وكيل الجمهورية - التوصل إلى حل مرضي فتفشل الوساطة، وإما أن تنجح مساعي الوسيط - وكيل الجمهورية - ويتوصل لتسوية النزاع، فيتم تحرير اتفاق الوساطة، والذي يمثل أحد المراحل الهامة في سياق إجراء الوساطة، ذلك أنه يحدد تعهدات الأطراف بوضع حد للنزاع[2].

ففي حالة الفشل في الوصول إلى اتفاق، يعاد الأطراف إلى نقطة البداية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق، وبعده يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة بمعنى أنه قد يحركها، كما قد لا يفعل ذلك.

أما إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحًا ومنتجًا لآثاره شرطًا شكليًا يتمثل في كتابته، وهذا للرجوع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها، وقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 3 ق.إ.ج والتي استلزمت أن يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف[3] وعرضًا وجيزًا للأفعال[4] وتاريخ ومكان وقوعها[5] ومضمون اتفاق الوساطة[6] وآجال تنفيذه[7]، كما اشترط أيضًا أن يتم توقيع هذا المحضر

---

[1] - Xavier PIN, La privatisation du procès pénal, Op.cit, p 213.

[2] - إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 143.

[3] - كونه يشكل سندًا تنفيذيًا فيه دائن ومدين، وبالتالي يتعين تحديدهما بدقة تفاديًا لإشكالات التنفيذ.

[4] - وهذا لإعمال الرقابة على هذا الاتفاق من كونه يتعلق بفعل من الأفعال الجائز اللجوء إلى الوساطة بشأنها.

[5] - وهذا لإعمال الرقابة على التقادم وقواعد الاختصاص المحلي.

[6] - وهذا لكونه هو محل السند التنفيذي.

[7] - كون المشرع لم يتول تحديد هذه الآجال وتركها لإرادة الأطراف.

من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط[1] وكذا توقيعه من قبل الأطراف[2]، ثم تسليم نسخة منه إلى كل طرف.

ومن الضروري أيضًا الإشارة في آخر المحضر إلى أنه تم إعلام الأطراف أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن وأنه في حالة الامتناع عمدًا عن تنفيذ ما تضمنه من اتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من ق.ع، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية[3].

وهي نفس الإجراءات التي تخضع لها الوساطة في مجال جرائم الأحداث باستثناء أنه وفي حال ما إذا تم إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه إعمالًا لما جاء في نص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

أما فيما يتعلق بمضمون اتفاق الوساطة، فإن الوساطة الجزائية تعطي إمكانية لعدة حلول، فيمكن أن يتضمن اتفاق الوساطة تعويض الأضرار اللاحقة بالضحية، كما يمكن أن تتضمن إضافة إلى ذلك اعتذار الجاني للضحية، وأحيانًا قد تتضمن تعهد الجاني بعدم تكرار سلوكه وأفعاله تجاه الضحية[4]، فهي تشكل نتاج اتفاق بين المشتكى منه والضحية لجبر الضرر المرتكب من طرف الأول، وبالتالي لا النيابة العامة ولا القاضي يتدخلان في تلك العلاقة الناشئة بينهما، لأن الوساطة الجزائية تنصب على مصالح مدنية بحتة يجعل منها إجراء لا يحمل الطابع العقابي، لهذا فإن الاتفاق المكون لها لا يجوز أن يكون مسجلًا في صحيفة السوابق القضائية[5].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يقيد الأطراف بنقاط صلح معينة، بل فتح المجال للتفاوض والتراضي بينهما على أي اتفاق لا يكون مخالفًا للقانون، ورغم ذلك رسم توجه معين قد

---

[1] - وهذا لإضفاء الطابع الرسمي على المحضر، ومراقبة مدى مشروعية ما توصل إليه كلا الطرفين من حل وعدم مخالفته للنظام العام والنصوص القانونية.

[2] - بما يفيد تراضيهم على ما جاء في هذا الاتفاق.

[3] - علوقة نصر الدين، مغني دليلة، دور القاضي الجزائري في إنفاذ الوساطة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ع 28، س 9، سبتمبر 2017، ص 282.

[4] - Frédéric DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Op.cit, p 541.

[5] - Gerald PANDELON, Op.cit, p 297.

يسير عليه الطرفان عادة وهو إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر[1]، فقد نصت المادة 37 مكرر 4 من ق.إ.ج على أن اتفاق الوساطة يحتوي بالأخص على ما يلي:

1 - رد الحال إلى ما كانت عليه: كأن يلتزم الفاعل ببناء ما أتلفه أو إعادة العقار المعتدى عليه أو المال المستولى عليه.

2 - تعويض مالي أو عيني عن الضرر: يعد التعويض العيني صورة من صورة التعويض والتي يقصد من ورائها اعادة الإصلاح لا المحو النهائي للضرر، ويتم عن طريق إجبار المشتكى منه على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويكون ذلك في الحالة التي يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه في صورة يمكن إزالتها، وبالرغم من أن التعويض العيني يعد الأفضل في الأحوال العادية، إلا أننا نجد أن غالبية التشريعات تغلب التعويض النقدي باعتباره الأصل.

والتساؤل المطروح في هذا الصدد: ما هي المعايير والأسس التي يعتمد عليها لتقدير قيمة التعويض الذي يؤديه المشتكى منه؟

في حقيقة الأمر فإن التعويض لا يعتمد على خبرة قضائية كما هو الحال في القضايا العادية، وإنما يؤسس على حكمة الأطراف وفطنة ممثل النيابة العامة لا سيما أن الضحية ليس له أي مصلحة في طلب تعويض مبالغ فيه لأنه يواجه بذلك خطر رفض المشتكى منه وبالتالي الدخول في إجراءات قضائية تقليدية طويلة الأمد ومعقدة وما يترتب عليها من مضيعة للوقت وأعباء مالية إضافية، وبالتالي فإن التعويض في نطاق الوساطة الجزائية يعتمد أساساً على توافق ورضا الأطراف[2].

3 - كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف: كأن يتفق الأطراف على قيام مرتكب الأفعال المجرمة بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد بعدم التعرض للضحية أو مضايقته أو تهديده، أو الاتفاق بين الأم الحاضنة والأب صاحب ممارسة حق الزيارة على كيفيات ممارسة هذا الحق إلى غيرها من القواعد السلوكية

[1] - عبد الرحمان خلفي، دراسة لبدائل الدعوى العمومية (التحول عن العدالة القسرية نحو العدالة التفاوضية)، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر، ص 10.

[2] - Wilfrid EXPOSITO, Op.cit, pp 211- 212.

التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها، فالمشرع ترك لكل من الضحية والمشتكى منه الحرية التامة في اختيار أي حل للنزاع الدائر بينهما شرط ألا يكون الحل الذي توصلا إليه مخالفًا للقانون.

وقد يكون الاتفاق في صورة تسوية المشكو منه لوضعيته إزاء القانون أو التنظيمات أو يكون في شكل تدبير وقائي وبدعوة من وكيل الجمهورية لأجل وضع حد للاضطراب الاجتماعي وتجنب وقوع جريمة جديدة وهذا ما يتطلب تعاون المشتكى منه بصفة إرادية وتلقائية وإلا وقع تحت طائلة المتابعة الجزائية[1].

كما يمكن أن يحمل هذا الاتفاق شكلًا رمزيًا أي معنويًا وذلك إذا قدم المشتكى منه اعتذار أو طلب الصفح وعادة ما يكون ذلك في جرائم الاعتبار كالقذف، السب والتهديد[2].

كما جاء في نص المادتين 113 و114 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تقديم تعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقها، إضافة إلى إمكانية تضمنه تعهد الطفل وتحت ضمانة ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

1 -إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،

2 -متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،

3 -عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

مبدئيًا هذه الالتزامات لا علاقة لها بالوساطة الجزائية والتي تتم عن طريق التفاوض بين طرفين بهدف إنهاء المتابعات في حق المشتكى منه أو الطفل وجبر الضرر للضحية، والذي يكون عادة بالتعويض، وبالتالي فلا شأن للضحية في أن يفرض مثل هذه الالتزامات على الطفل، ولا مصلحة له في ذلك، كما أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية باعتباره وسيطًا أن يفرض هذه الالتزامات على الطفل لأن دوره حيادي، بالإضافة إلى ذلك فإن طبيعة هذه الالتزامات تفيد أنها خاصة بجرائم أخرى ليس فيها ضحية أصلًا كالالتزام بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج والذي يكون عادة خاصًا بمن يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المشروبات الكحولية، كما أن هذه الالتزامات خاصة بنظام

---

[1]- Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 80.

[2] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 40.

آخر وهو نظام التسوية الجزائية la composition pénale، هاته الأخيرة هي التي تقتضي إخضاع الشخص لعدة التزامات أو تدابير من هذا القبيل، وبالرجوع إلى نص المادة 41 -2 من ق.إ.ف[1] والخاصة بتدابير التسوية الجزائية فإننا نعثر على الالتزامات سالفة الذكر، وتحديدًا التدابير رقم 7، 11 و 17 من المادة 41 - 2 سالفة الذكر.

إلا أن هذه التدابير ترجع إلى طبيعة الوساطة الجزائية الخاصة بالأحداث فهي ذات طابع تربوي أساسًا، ولم تكن غاية المشرع من وراء إقرارها تسريع الإجراءات كما هو الشأن بالنسبة للوساطة في جرائم البالغين[2]، بالإضافة إلى ذلك فإن أهداف الوساطة الجزائية الخاصة بالأحداث تختلف عن أهداف الوساطة الخاصة بالبالغين مثلما سبق وأن أشرنا إليه في أن وساطة الأحداث يشترط فيها أيضًا أن تحقق هدف إصلاح الطفل وإعادة إدماجه اجتماعيًا[3]، على اعتبار أن الوساطة الجزائية تنمي لدى الطفل روح المسؤولية عما بدر منه من خطأ وتحسسه بجسامة الفعل الذي ارتكبه، كما يسمح له الحوار بالتحرر من ذنبه، وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وبالتالي التقليل من احتمالات العود إلى الجريمة[4].

أما بخصوص حجية اتفاق الوساطة وقوته التنفيذية، فقد منح المشرع الجزائري اتفاق الوساطة صفة الحكم القطعي، وذلك بجعله غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[5]، وهذا أمر مفهوم لأن الوساطة الجزائية من الإجراءات الهادفة لتيسير الإجراءات واختصارها وإيجازها والإسراع فيها، وفتح مجال الطعن فيه عودة للإجراءات التقليدية الطويلة والمعقدة التي تقضي على الأهداف التي توخاها المشرع بتبنيه لنظام الوساطة الجزائية، ففتح باب الطعن سيكون فرصة للمشتكى منه للتملص من تنفيذ الاتفاقات والمماطلة في الإجراءات بدعوى حقوق الطعن، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الوساطة الجزائية هي نوع من العدالة الرضائية التي تتم باتفاق الطرفين،

[1] - Voir l'article 41-2 du code de procédure pénale français, https://www.legifrance.gouv.fr

[2] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 193.

[3]- وهذا الشرط نص عليه المشرع الفرنسي أيضًا بالنسبة للبالغين.

[4] - Fernando CAVAJAL SANCHEZ, Op.cit, p 52.

[5] - م 37 مكرر 5 من ق.إ.ج التي نصت على أنه: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

وتمت صياغة بنود الاتفاق بتراضي منهم، وبالتالي لا يمكن فتح باب الطعن في اتفاق كان من صنع الإرادة المشتركة للطرفين ولم يفرض عليهم من أي جهة كانت[1].

كما أنه منحه من جهة أخرى صفة السند التنفيذي[2] طبقًا للتشريع الساري المفعول - المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] - وبالتالي فإنه وفي حالة عدم التنفيذ الاختياري لمحتواه يتم التنفيذ الجبري وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن ذلك لا يكون ممكنًا عن طريق إجراءات الإكراه البدني على الرغم من أن هذه التعويضات ناتجة عن جريمة وذلك لعدم الحكم بهذه التعويضات من جهة قضائية جزائية طبقًا لما تنص عليه المادة 600 من ق.إ.ج.

أما فيما يتعلق بمرحلة الاتفاق في التشريع التونسي، نجد أن المشرع التونسي أوكل مهمة تضمين موضوع الصلح الذي توصل إليه الطرفان لوكيل الجمهورية الذي يتولى تحريره في محضر مرقم يذكرهما فيه بالالتزامات الملقاة على عاتقهما والنتائج المترتبة عليه، وأنه لا يجوز لهما الرجوع فيه[4].

أما في التشريع الفرنسي، فقد أوردت الفقرة الخامسة من المادة 41-1 من ق.إ.ف على أنه في حال توصل أطراف النزاع إلى حل، يثبت وكيل الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه أيضًا الأطراف ويسلم لهؤلاء صورة منه، وإذا التزم مرتكب الفعل المجرم بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقًا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[5].

---

[1] - حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، المرجع السابق، ص 20.

[2] - م 37 مكرر 6 من ق.إ.ج، والتي تنص على أنه: "يعد محضر الوساطة سندًا تنفيذيًا طبقًا للتشريع الساري المفعول"، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 113 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في نصها: "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندًا تنفيذيًا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقًا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري".

[3] - قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ع 21 المؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

[4] - محمد نجيب معاوية، المرجع السابق، ص 09.

[5] - Voir l'article 41-1 al 5, code de procédure pénale français.

ب: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

لا تنتهي الوساطة الجزائية بمجرد ابرام الاتفاق بل لابد من تنفيذه، فهي تفرض على المشتكى منه بذل جهد في سبيل تجسيد هذا الاتفاق وجعله فعالًا، وذلك عن طريق الوفاء بتعهداته، بحيث إذا غاب هذا الجهد فلن يبقى للقبول أي معنى[1]، وكذلك الشأن بالنسبة للوسيط، فوكيل الجمهورية باعتباره وسيطًا لا تنتهي مهامه كوسيط إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة، إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية[2].

وما يؤكد على هذا القول ما ورد في المادة 37 مكرر 8 من ق.إ.ج، التي منحت لوكيل الجمهورية باعتباره المشرف على عملية الوساطة صلاحية متابعة تنفيذ ما تم التوصل إليه من اتفاق، إذ قضت في هذا الشأن باتخاذه جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة الشخص في حال ما إذا لم يلتزم بتنفيذ الاتفاق في الميعاد المحدد له[3].

فالشخص الذي يمتنع عمدًا عن تنفيذ اتفاق الوساطة في هذه الحالة يتعرض للعقوبات الجزائية المقررة بموجب الفقرة 2 من المادة 147من ق.ع، والتي جاء فيها: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها إلى العقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من الماد ة 144:

الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيًا.

الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة الأحكام القضائية".

---

[1] - Virginie ANTOINE, Op.cit, p 112.

[2] - فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15 -02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع 2، ماي 2016، ص 318.

[3] - لم يقم المشرع الجزائري بتحديد أجل الانتهاء من اتفاق تنفيذ الوساطة تاركًا المسألة للأطراف، عكس المشرع التونسي الذي حددها بمدة 6 أشهر من تاريخ التوقيع على المحضر مع جواز تمديدها في حالة الضرورة لمدة 3 أشهر واحدة وبقرار مسبب من وكيل الجمهورية، والغاية من وراء ذلك هي دفع الجاني إلى الوفاء بالتزاماته تجاه المجني عليه، وعدم تعليق الدعوى بفترات طويلة، وتمكين النيابة العامة من تقرير التصرف في الدعوى في الوقت المناسب.

وبالرجوع إلى المادة 144 من ق.ع في فقرتيها الأولى والثالثة نجدها تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات الأمر بنشر الحكم وتعليقه.

أما فيما يتعلق بحالة الطفل الذي لا يقوم بتنفيذ ما جاء في اتفاق الوساطة، فلقد نصت الفقرة 2 من المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[1].

أما عن المشرع الفرنسي، فلقد أشار في الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 ق.إ.ف على أنه في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد أو عدم الموافقة ما لم توجد عناصر جديدة، يباشر التسوية الجزائية أو يحرك الدعوى العمومية[2].

هذا وتشير الأبحاث المنجزة في مجال الوساطة الجنائية في فرنسا، أن اتفاقيات الوساطة تعد الأكثر تنفيذًا مقارنة بالأحكام والقرارات القضائية، وسبب ذلك راجع إلى مشاركة الأطراف بشكل مباشر في الاتفاق المتوصل إليه وهو ما يعتبر الضمانة الأكبر لتنفيذه[3]، فقد أكدت إحصائيات وزارة العدل الفرنسية بين سنتي 1998 و2005 ازدياد نسبة القضايا التي تم الفصل فيها من نسبة 65 إلى 77% وأن نسبة مساهمة الطرق البديلة خاصة الوساطة الجزائية في سنة 2005 وصل إلى 40%، بل في سنة 1999 عندما كانت الوساطة الجزائية فقط هي المعتمدة وصل عدد القضايا التي فصل فيها عن طريقها إلى ما يزيد عن 214.000 أي ما يعادل نسبة 25 %من العدد الإجمالي للقضايا الجزائية[4].

[1] - حيث جاء فيها: "...في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

[2] - L'article 41 al 3 dispose : « En cas de non-exécution de l'intégralité des obligations dans les délais impartis ou de refus d'homologation, le procureur de la République, sauf élément nouveau, met en œuvre les mesures prévues à l'article 41-1 ou une composition pénale, ou engage des poursuites ».

[3] - Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, La médiation pénale en France et aux États-Unis, Op.cit, p 100.

[4] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 186

الفرع الثاني

آثار الوساطة الجزائية

يمكن تمييز آثار الوساطة من ناحيتين: الأولى هي وقف سريان تقادم الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى على الوساطة، والثانية هي الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجنائية.

أولًا: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاؤها بمضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة، وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة، فتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة (م 7 من ق.إ.ج)، وفي مواد الجنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة (م 8 من ق.إ.ج)، وفي مواد المخالفات بانقضاء سنتان كاملتان (م 9 من ق.إ.ج).

وتكتمل مدة التقادم بانقضاء اليوم الأخير من هذه الفترات إذا لم يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، لأن اتخاذ أي منها يعني قطع التقادم، أي البدء في حساب مدته من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء قطع التقادم دون احتساب المدة السابقة عليه، فهو يعني إلغاء الفترة السابقة عن آخر إجراء وبداية حساب المدة كاملة ابتداء من تاريخ آخر إجراء.

وإلى جانب قطع التقادم هناك وقف التقادم، والذي يعني التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب الوقف مع الاحتفاظ بالمدة السابقة دون إلغائها، فتضاف لها المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم بعد زوال سبب الوقف، أي استئناف حسابه بتكملة المدة المتبقية للمدة السابقة على الوقف، ولم ينظم المشرع الجزائري وقف التقادم إلا في حالة واحدة نص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت الى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفًا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيًا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور".

إلا أنه وبعد تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية أضاف حالة أخرى لوقف التقادم، وذلك حينما نص في المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال

الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهو نفس الأثر الذي نصت عليه المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل، غير أن ذلك يكون ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين.

والعلة من تقرير مثل هذا الأثر تكمن في منع استغلال المشتكى منه لهذا الإجراء والتماطل في تنفيذ اتفاق الوساطة للاستفادة من تقادم الدعوى العمومية، كما أنه إجراء ضروري لمصلحة الضحية، ذلك أنه في حالة غيابه يصبح مهددًا في مصلحته وجبر أضراره في حين ينتفع بذلك المشتكى منه المذنب وتتقلص لفائدته آجال سقوط الدعوى العمومية[1].

ومن بين التشريعات المقارنة التي نصت على هذا الأثر التشريع الفرنسي، وذلك بمقتضى المادة 1-41 من ق.إ.ف، وكذا التشريع التونسي، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 335 سابعًا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه: "...وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه".

ثانيًا: الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية

تختلف الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية تبعًا للنتائج المتوصل إليها والتي لا تخرج عن فرضين:

أ: في حالة فشل الوساطة الجزائية

وقد يكون ذلك إما بعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلًا، أو عدم توصلهم إلى اتفاق، أو في حالة عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ ما جاء من التزامات في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك.

[1] - لهذيلي المناعي، الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في 13 مارس 2003، ص 4، متوفر على موقع:
http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/solh.pdf ، تاريخ الدخول إلى الموقع: 19 /2016/12

ففي الحالتين الأولى والثانية أي عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلًا أو عدم توصلهم إلى اتفاق، تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى العمومية وكأن الملف والأطراف يعرضون لأول مرة أمامها، وذلك ما نصت عليه المادة 37 مكر 8 من ق.إ.ج[1]، إلا أنه بالرجوع إلى صياغة نص الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل فإنها ألزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حال عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من نفس القانون وهو ما يشكل مخالفة لمبدأ الملاءمة.

إلا أنه يتعين التأكيد في هذا الصدد أنه لا يجب أن تتخذ ضد المتهم أي استنتاجات أو آراء مسبقة على اقترافه الفعل المنسوب إليه بما أنه محاط بقرينة البراءة، وليس من شأن فشل الوساطة أن تمس هذه القرينة أو تخل بحقوق الدفاع المقررة قانونًا[2].

نفس الأمر ينطبق على التشريع التونسي، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 335 سابعًا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه: "إذا تعذر إتمام الصلح أو لم يقع تنفيذه كليًا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية "[3].

أما في التشريع الفرنسي فإنه وفي حالة ما إذا كان فشل الوساطة الجزائية لسبب يعود إلى الجاني، فإن وكيل الجمهورية يقوم بمتابعته، كما يمكنه أيضًا أن يقترح عليه تطبيق إجراء التسوية الجزائية (م 41-1 من ق.إ.ف)[4]، وفي حالة رفض الجاني إجراء تسوية جزائية أو قبوله ثم رفضه تنفيذ تدابيرها بعد ذلك فإنه تتم متابعته جزائيًا[5].

أما في الحالة الثالثة، أي حالة الرفض العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى إمكانية متابعة المشتكى منه عن الجريمة الأصلية المتابع بها، تعرض الشخص الممتنع عمدًا عن تنفيذ اتفاق الوساطة للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام

---

[1] - حيث نصت على أنه: " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبًا بشأن إجراءات المتابعة".

[2] - فايز عابد الظفيري، المرجع السابق، ص 961.

[3] - أنظر المادة 335 سابعًا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المرجع السابق.

[4] -Frédéric DEBOVE، François FALLETTI et Emmanuel DUPIC، Op.cit, p 541.

[5] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 185.

القضائية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 من ق.ع، وهو ما نرى أنه يتعارض مع صحيح القانون لاعتبارين اثنين:

- أولهما أن سريان المادة 147 من ق.ع يقتصر فقط على الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية ولا يمتد إلى السندات الاتفاقية باعتبارها تخرج من مجال تصنيف الأحكام القضائية، فالاتفاق بين المشتكى منه والضحية رغم توقيعه من قبل وكيل الجمهورية إلا أنه لا يرقى إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجزائية المقررة في المادة 147 من ق.ع.

- وثانيهما أنه من المستقر عليه قضاء أن عدم الامتثال لما قضى به الحكم القضائي نفسه لا يشكل بعناصره جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية[1]، فكيف يكون ذلك لاتفاق إجراء الوساطة.

إلا أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وحسنًا فعل المشرع بذلك.

ب: في حالة نجاح الوساطة الجزائية

تنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما إذا قام المشتكى منه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الآجال المحددة، ولقد رتب المشرع الجزائري على ذلك أثر انقضاء الدعوى العمومية، فبموجب الأمر رقم 15 -02 أضاف المشرع الجزائري للمادة 06 من ق.إ.ج سببًا خاصًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والمتمثل في: "تنفيذ اتفاق الوساطة"، حيث تنص الفقرة 3 من هذه المادة على أنه: "...تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ...".

ففي حال ما إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة في الميعاد المحدد له، وجب على وكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.

[1] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 2004/07/07 في الملف رقم 272172، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2004، ص461.
- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 1999/06/23 في الملف رقم 166765، المجلة القضائية، ع 2، س 2001، ص 412.
- المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 1996/05/26 في الملف رقم 117699، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، ج 1، س 2002، ص 213.

كما يترتب أيضًا آثار أخرى تتمثل في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بهذه الواقعة كسابقة في العود، وكذا عدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية[1].

ومن بين التشريعات المقارنة التي عرفت هذا الأثر، نجد القانون البلجيكي حيث أشارت الفقرة 4 من المادة 216 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي على أنه في حال نجاح عملية الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي[2].

بينما نص المشرع التونسي على انقضاء الدعوى العمومية بالوساطة في حالتين: حالة تنفيذ الجاني للاتفاق، أو في حالة تعذره عن القيام بذلك لسبب يرجع إلى الضحية إعمالًا لنص الفقرة 2 من المادة 335 سابعًا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، حيث نصت في هذا الصدد: "ويترتب على تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليًا في الأجل المحدد، أو عدم تنفيذه بسبب المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به".

فالوساطة الجزائية تمثل نمطًا جديدًا من الإجراءات الجزائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، ولقد أصبحت في الوقت الحاضر من أهم آليات العدالة التفاوضية التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء وتعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية بعيدًا عن الإجراءات القسرية التي تمس بحريات الأفراد.

وقد تبناها المشرع الجزائري رغبة منه في إيجاد حلول لبعض الجرائم (المخالفات والجنح البسيطة) حتى لا تثقل كاهل القضاء الذي يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر.

لذلك وقصد معرفة مدى تحقيقها للأهداف التي شُرعت من أجلها وكذا مدى استجابة الممارسة القضائية لهذ الإجراء قصد مواجهة التضخم العددي للقضايا الجزائية، فإنه وفي ظل عدم توفر أي إحصائيات رسمية تتعلق بالوساطة الجزائية، فإننا قمنا بدراسة حالة إحدى محاكم

[1] - فتحي وردية، الوساطة الجزائية: المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، ص 13.

[2] - Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE, Procédure Pénale, 2ème édition Faculté de Droit, Université de Liège, Belgique, 2013-2014, p 32.

التراب الوطني ذات نشاط قضائي متوسط وذلك خلال سنتي 2016 و2017 - وهما السنتان التاليتان لتطبيق هذا الإجراء- أين تبين لنا ما يلي:

السنة	مجموع القضايا المحالة	عدد القضايا التي أجريت فيها الوساطة الجزائية	نسبة القضايا التي أجريت فيها الوساطة الجزائية[1]	عدد القضايا التي كللت بالنجاح	نسبة القضايا التي كللت بالنجاح من مجموع القضايا التي أجريت فيها الوساطة[2]	نسبة القضايا التي كللت بالنجاح من مجموع القضايا المحالة[3]
2016	2944	242	% 08.22	07	% 02.89	%0.23
2017	2942	69	%02.34	02	% 02.89	%0.06

فمن خلال هذا الجدول تبين لنا ضآلة عدد القضايا التي عرضت وأجريت فيها الوساطة الجزائية، فهي نسبة قليلة جدًا مقارنة بمجموع القضايا المحالة، بحيث قدرت ب 08.22 % سنة 2016 ثم انخفضت إلى 02.34% سنة 2017، ومردّ ذلك ثلاثة أسباب حسب رأينا، وهي كالتالي:

1 -إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية والذي يترتب عنه عدة سلبيات أهمها عدم تفرغه لمهمة الوساطة مع مهامه الأخرى الكثيرة، وبالتالي فإنه يميل عادة إلى المتابعة الجزائية.

2 - حصر مجال التعامل بالوساطة في مواد الجنح في عدد محدود من الجنح، على عكس المشرع الفرنسي مثلًا الذي ذكر فقط شروط إحالة القضية إلى الوساطة تاركًا الأمر للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

3 - إخضاع قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلى ملاءمة وكيل الجمهورية والذي يمنح له الحرية الكاملة لاتخاذ قرار الوساطة الجزائية من عدمه، فهي أمر جوازي له حتى في المخالفات، وهو ما يجعلها ترتبط بذهنية وعقيدة وكيل الجمهورية والذي يميل عادة إلى المتابعة الجزائية بدل اللجوء

[1] - ويتم حسابها بضرب عدد القضايا التي أجريت فيها الوساطة الجزائية × 100÷ مجموع القضايا المحالة، أي:

سنة 2016: 242 × 100÷ 2944 = 08.22 %.

سنة 2017: 69× 100÷ 2942 = 02.34%.

[2] - ويتم حسابها بضرب عدد القضايا التي كللت بالنجاح × 100÷ عدد القضايا التي أجريت فيها الوساطة الجزائية، أي:

سنة 2016: 07× 100÷ 242 = 02.89%.

سنة 2017: 02 × 100÷ 69= 02.89 %.

[3] - ويتم حسابها بضرب عدد القضايا التي كللت بالنجاح × 100÷ مجموع القضايا المحالة، أي:

سنة 2016: 07 × 100÷ 2944= 0.23%.

سنة 2017: 02 × 100÷ 2942 = 0.06%.

إلى إجراء الوساطة الجزائية، كما يجعلها تختلف من محكمة إلى أخرى ومن سنة إلى أخرى، إذ نجد إحداها غالبًا ما تميل إلى استخدام الوساطة في جرائم معينة وأخرى تتفادى استعمالها في هذا النوع من الجرائم بناء على ذهنية وعقيدة كل وكيل جمهورية وكذا حجم العمل لديه وعدد مساعديه، وهو ما يفسر لنا انخفاض عدد القضايا التي عرضت وأجريت فيها الوساطة في الجدول سالف الذكر بين سنتي 2016 و2017 (من 242 إلى 69) على مستوى المحكمة التي قمنا بدراسة حالتها، فذلك يعود إلى النقص في عدد مساعدي وكيل الجمهورية سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 حسب التفسيرات التي قدمت لنا.

كما تبين لنا أيضًا من خلال الجدول سالف الذكر ضآلة عدد القضايا التي كللت بالنجاح (07 قضايا سنة 2016 وقضيتان سنة 2017) فهي نسبة قليلة جدًا مقارنة بمجموع القضايا التي أجريت فيها الوساطة - 02.89 % خلال كلا السنتنان - وكذا مقارنة بمجموع القضايا المحالة - 0.23 سنة 2016 و0.06 سنة 2017 - ومرد ذلك سببان حسب رأينا:

1 - دور الوسيط والذي هو وكيل الجمهورية، بحيث يعتبر الوسيط هو جوهر عملية الوساطة، إذ أنه يساهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع ومساعدتهم في إيجاد الحل المناسب لهم، فنجاح الوساطة الجزائية متوقف على ما يبذله الوسيط من مجهودات أثناء جلسات الوساطة - عدة جلسات وليست جلسة واحدة كما هو معمول به - ومدى قدرته في التأثير بشكل إيجابي على أطراف النزاع، وهو الأمر الذي قد لا يتحقق بسبب عدم تفرغ وكيل الجمهورية لمهام الوساطة.

2 - عزوف الأطراف عن قبول حل النزاعات عن طريق الوساطة الجزائية، شأنها في ذلك شأن الوساطة في المواد المدنية، فقد أكد وزير العدل بتاريخ 21 نوفمبر 2013 خلال جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني ردًا على سؤال شفهي وُجِّه إليه حول تقييمه للوساطة القضائية في المواد المدنية والعراقيل التي تعيق ذلك ونظرته المستقبلية لها، أنه وبالنظر إلى طبيعتها الاختيارية بالنسبة إلى المتقاضين فإن الإقبال عليها لا يزال ضئيلًا، إذ لم تبلغ نسبة القضايا التي تم فيها قبول المتقاضين إجراء الوساطة القضائية مقارنة بمجموع القضايا منذ دخول الوساطة القضائية حيز التنفيذ أي منذ 24 أفريل 2009 إلى 30 جوان 2013 سوى نسبة 2.18% وهي نسبة ضئيلة - على حد

قوله - وقد أكد أن العائق الوحيد أمام انتشار اللجوء إليها حاليًا من خلال المعاينة هو عزوف المتقاضين عن اللجوء إليها، كما أضاف أنه وحسب التقييم الأولي الذي بحوزته حول هذه الوسيلة لا يمكنه أن يقرر أي نظرة، وبالتالي يتعين ترك هذه الوسيلة للوقت حتى يكون التقييم سليمًا وشاملًا لكل المعطيات، ليتم التقرير بشأنها مع الشركاء هل يتم الإبقاء عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأنها حققت الهدف بعد التقييم أم يتم إعادة النظر فيها وفقًا للواقع الجزائري والثقافة الجزائرية، وهذا ما هو متعارف عليه في فلسفة القانون[1].

فيبدو أن هذا النظام والمبادئ التي تحكمه وكذا إجراءاته لا ينسجم مع الواقع الجزائري ومعتقداته وقيمه السائدة، التي تميل عادة إلى الصلح العرفي[2] كوسيلة بديلة لحل النزاعات ذات الطابع المدني والجزائي والذي يقوم بدور الوسيط فيه الأعيان ورجال الدين وهو يمثل جزء من الموروث القانوني الوطني يتفادى عيوب قضاء الدولة، ويوفر الكثير من المزايا كالحفاظ على اللحمة الاجتماعية والبساطة والسرعة والسرية، وهو ما دفع البعض إلى تقديم اقتراحات بخصوص إثراء قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بأحكام تهدف إلى إعطاء الصلح العرفي المكانة التي تنبغي أن تكون له باعتباره إجراء مرافقًا لقضاء الدولة في حل النزاعات الجزائية[3].

وبالتالي نصل إلى القول أن نسبة القضايا التي تم الفصل فيها بموجب إجراءات الوساطة في الجزائر هي نسبة ضئيلة جدًا وتؤكد فشل هذا الإجراء في الممارسة العملية وعدم تقديمه للإضافة اللازمة وعدم تحقيقه للأهداف المرجوة منه.

في مقابل ذلك فإن الوساطة الجزائية قد حققت نتائج مذهلة في التشريعات المقارنة على سبيل المثال في فرنسا، أين وصل عدد الملفات المعالجة بهذه الآلية سنة 2015 إلى 463.960 ملف من مجموع عدد الملفات التي تم معالجتها والتصرف فيها والمقدرة بـ 1.264.619أي ما يعادل

[1] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 71، 16 ديسمبر سنة 2013، ص ص 6-7.

[2] - أو كما يسمى بـ "صلح الجماعة".

[3] - عبد الله نوح، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، ندوة حول الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية، يوم 18 جوان 2014، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر.

10.88% [1]، وفي سنة 2016 وصل عدد الملفات المعالجة بهذه الآلية إلى 512.146 ملف من مجموع عدد الملفات التي تم معالجتها والتصرف فيها والمقدرة بـ 1.367.166 أي ما يعادل 1.43 [2].

[1] - Les chiffres –clés de la justice 2016, Op.cit, p14.

[2] - Les chiffres –clés de la justice 2017, Op.cit, p14.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى القول أن الوساطة الجزائية تمثل نمطًا جديدًا من الإجراءات الجزائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما أنها تمثل خيارًا ثالثًا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية بدلًا من إصدار أمر بالحفظ لا يؤدي إلى حل النزاع أو تحريك الدعوى العمومية في قضايا يفضّل ألا تحال على المحاكم، ولقد أصبحت في الوقت الحاضر من أهم آليات العدالة التفاوضية التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء وتعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية بعيدا عن الإجراءات القسرية التي تمس بحريات الأفراد.

وقد جاء اللجوء إلى الوساطة الجزائية كأسلوب تصالحي لعلاج أثر التضخم التشريعي الذي شهدته القوانين العقابية المعاصرة والذي جعل التشريعات تواجه صعوبات كبيرة في تحقيق الهدف المنشود من خلال تلك القوانين، وهو إحداث التوازن بين حماية النظام والأمن العام مع صون حقوق وحريات الأفراد.

وقد تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري رغبة منه في إيجاد حلول لبعض الجرائم (المخالفات والجنح البسيطة) حتى لا تثقل كاهل القضاء الذي يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر بالشكل الذي يحقق إدارة أفضل للعدالة الجنائية، ويحقق الصلح بين الجاني والمجني عليه.

إلا أنه وفي تقييمنا لمدى فعالية هذا النظام في الجزائر توصلنا إلى أن نسبة القضايا التي يتم الفصل فيها بموجب إجراءات الوساطة الجزائية هي نسبة ضئيلة جدًا وتؤكد فشل هذا الإجراء في الممارسة العملية وعدم تقديمه للإضافة اللازمة وعدم تحقيقه للأهداف المرجوة منه، وذلك راجع أساسًا إلى إسناد صفة الوسيط إلى وكيل الجمهورية وحصر مجال التعامل بالوساطة وكذا إخضاعها لملاءمة وكيل الجمهورية في جميع الأحوال، بالإضافة إلى عزوف الأطراف عن اللجوء إليها.

الفصل الثاني

الأمر الجزائي

لقد أدى التطور الذي عرفته البشرية في شتى المجالات إلى ضرورة وضع نصوص قانونية لمسايرة هذا التطور ووضع قواعد قانونية جديدة لتنظيم حياة الناس، ولقد أدى التطور التشريعي إلى توسيع دائرة التجريم نتيجة تراكم وكثرة النصوص القانونية الموضوعة لمجابهة الحالات المستجدة في المجتمع، هذا الأمر ترتب عنه كثرة وتراكم القضايا المطروحة أمام جهات القضاء الجزائي، وبذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد نظام يقوم على تسهيل وتبسيط إجراءات التقاضي لتخفيف العبء على المحاكم ودون الإخلال بحق الشخص في محاكمة عادلة تضمن له حقوقه، وعلى إثر ذلك ظهر "نظام الأمر الجزائي".

فالأصل في القواعد العامة للإجراءات الجزائية أن تحال القضايا على الجهات القضائية التي تفصل فيها بموجب أحكام وقرارات قضائية تصدر على إثر مناقشات وجاهية وبعد مثول المتهم ومواجهته بالوقائع المنسوبة إليه، وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه، ثم الطعن في هذه الأحكام والقرارات إلى غاية صيرورتها نهائية، غير أن الأمر الجزائي يهدف إلى اختصار هذه الإجراءات وإنهاء الدعوى العمومية دون إحالة القضية على المحكمة ودون إتباع طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات، وبذلك فهو أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية كونه ينهي الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها العادية، وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا النظام بهدف تفادي إجراءات المحاكمة التي تأخذ الكثير من الوقت والجهد والمال، ومن بين هذه التشريعات المشرع الجزائري وذلك بموجب الأمر رقم 15- 02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، وهذا بهدف إيجاد طريق جديد يكون بديلًا لإجراءات الدعوى العمومية التقليدية ويحقق نفس أهدافها وذلك بأقل تكاليف وبأسرع وقت ودون إهدار حقوق الأفراد، ولذلك سوف نحاول التطرق إلى دراسة نظام الأمر الجزائي في مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهيته، ثم نتطرق في مبحث ثان إلى دراسة نظامه القانوني.

المبحث الأول

ماهية الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تعتمد فكرة تبسيط واختصار الإجراءات في حسم القضايا البسيطة وغير المهمة والتي لا تنطوي على خطورة اجتماعية جسيمة ولا تمثل أهمية كبيرة تستدعي إطالة أمد الإجراءات لأجل حسمها، ويرجع الدافع وراء تبني التشريعات له إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام المحاكم، وما يرتبه ذلك من مساوئ وأضرار بما في ذلك استنفاذ جهد ووقت القضاة وزيادة التكاليف والمصاريف وتأخير الفصل في القضايا، إضافة إلى الفوائد العملية العديدة التي يحققها هذا النظام سواء للقضاء أو الافراد بما في ذلك تخفيف العبء عن كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت والجهد والمصاريف وتحقيق مبدأ العدالة السريعة والناجزة، وهو ما ينسجم والاتجاهات الحديثة التي تدعو إليها المؤتمرات الدولية المتكررة في إيجاد بدائل للدعوى العمومية[1].

لذلك ولأجل تحديد ماهية هذا النظام فإننا سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهومه (المطلب الأول) وذلك من خلال تبيان نشأته وتعريفه وكذا أهميته وخصائصه وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة، ثم نتناول تحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأمر الجزائي

لقد أخذت العديد من التشريعات الجزائية العالمية بالأمر الجزائي، غير أنها اختلفت في تنظيمه وذلك من حيث تحديد شروطه ونطاق تطبيقه وكذا من حيث العقوبة التي يمكن إصدارها بموجبه، وذلك استنادًا إلى النظام التشريعي لكل دولة، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى نشأة الامر الجزائي وتعريفه، وبيان أهميته وخصائصه وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له.

[1] - جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 09-11.

الفرع الأول

نشأة الأمر الجزائي وتعريفه

وسوف نتناول نشأة الأمر الجزائي وتطوره التشريعي أولًا ثم نتناول تعريفه.

أولًا: نشأة الأمر الجزائي وتطوره التشريعي

يعد الأمر الجزائي من الأنظمة التقليدية مقارنة بغيره من الأنظمة المشابهة المستحدثة في هذا الشأن[1]، حيث يرجع البعض أصوله إلى التشريع الإجرائي لدولة بروسيا سنة 1846[2]، في حين يرجع البعض الآخر أصوله إلى القوانين الألمانية والنظم الأنجلو سكسونية[3].

وعلى العموم فقد انتشر الأخذ بالأمر الجزائي في أغلب التشريعات الأوربية، كألمانيا منذ سنة 1848، إيطاليا منذ سنة 1865، تركيا منذ سنة 1929، بلجيكا منذ سنة 1935 والسويد منذ سنة 1942[4].

وفي فرنسا فقد طُبق في مقاطعتي الألزاس واللورين موروثًا عن الغزو الألماني، واستمر العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 72 - 5 المؤرخ في 3 جانفي 1972 والذي أدرج نظام الأمر الجزائي في التشريع الفرنسي مقتصرًا على المخالفات فقط (م 525 من ق.إ.ف)، ثم وعلى إثر النجاح الذي حققه العمل بهذا النظام توسع المشرع الفرنسي في تطبيقه من خلال منح النيابة العامة سلطة إصداره سنة 1994، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستورية الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة، ثم وبموجب قانون 9 سبتمبر 2002 وسّع المشرع الفرنسي من نطاق الأمر الجزائي ليشمل عدة جنح محددة على سبيل الحصر (م495 من ق.إ.ف) ، ثم تدخل بعد ذلك عدة مرات بموجب عدة قوانين معدلًا لهذه القائمة، مضيفًا إليها في كل مرة طوائف معينة من الجنح،

---

[1] - عمر سالم، المرجع السابق، ص 125.

[2] - يسر أنور علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ع 2، السنة السادسة عشر، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، يوليو 1974، ص 2.

[3] - Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Op.cit, p 861.

[4] - معيزة رضا، المرجع السابق، ص 256.

أهمها تعديل 9 مارس سنة 2004، 5 مارس سنة 2007، 28 أكتوبر سنة 2009، و13 ديسمبر سنة 2011[1].

أما المشرع المصري فقد أدخل نظام الأمر الجزائي في التشريع الإجرائي لأول مرة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937، ثم وسّع نطاقه سنة 1941، ليعاد تنظيمه في قانون الإجراءات الجنائية الحالي بمقتضى المواد من 323 إلى 330، وقد أدخلت عليه عدة تعديلات وآخرها بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998[2].

في الجزائر فقد تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي منذ سنة 1978 وهو تاريخ صدور القانون رقم 78 - 01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] والذي أضاف المادة 392 مكرر إلى قانون الإجراءات الجزائية، وقد كان مقتصرًا على المخالفات المعاقب عليها بغرامة جزافية فقط، بحيث أنه وعند عدم تسديد الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من ق.إ.ج خلال مهلة الثلاثين يومًا يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعًا بطلباته ليبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

غير أن التطور الذي عرفه المجتمع أدى إلى توسيع دائرة التجريم وهو ما استلزم توسيع هذا النظام ليشمل قضايا الجنح كذلك، وبذلك ظهر نظام: "الأمر الجزائي في الجنح"، وهذا بموجب الأمر رقم 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث تم إضافة القسم السادس مكرر إلى الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "في إجراءات الأمر الجزائي"، وذلك في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07.

---

[1] - Gildas ROUSSEL, l'essor de l'ordonnance pénale délictuelle, Editions juridiques associées « Droit et société », n° 88, 2014/3, p 611.

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Op.cit, pp 861- 962, Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Op.cit, p 1025.

[2] - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 331 -332.

[3] - قانون رقم 78 -01 المؤرخ في 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 6، المؤرخة في 7 فبراير سنة 1978، ص 139.

وقد جاء في بيان عرض أسباب القانون المتضمن استحداث الأمر الجزائي أن من أهم ما أبرزته المعاينة والتقييم الشامل للقضاء الجزائي هو الحجم المتزايد للقضايا والجهود، في بعض الأحيان تعوق الجهود المبذولة من القضاء لتحسين مستوى الأداء، وللتكفل بهذا المشكل يأتي هذا النص في إطار إصلاح عميق وشامل لوضع آليات جديدة تضمن رد فعل ملائم ومتناسب مع الجرائم قليلة الخطورة التي وصلت نسبتها إلى 80 % على مستوى الجهات القضائية من المجموع العام للجرائم التي تعالجها المحاكم سنويًا، وفي إطار هذا الإصلاح جاء النص الجديد بأحكام وآليات من ضمنها الأمر الجزائي والذي يعتبر آلية جديدة تتضمن إحالة الجنح البسيطة على المحكمة والفصل فيها دون مرافعة مسبقة، وتقدر نسبة هذه القضايا بحوالي 60 %، ويسمح للنيابة بأن تلتمس من القاضي إصدار أمر جزائي في القضايا التي من المحتمل أن تنحصر عقوبتها في الغرامة وليس الحبس، والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية[1].

ثانيًا: تعريف الأمر الجزائي

لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحد للأمر الجزائي وذلك بسبب اختلاف تشريعات الدول في مجالات الأخذ بهذا النظام وكذا في السلطة المصدرة له، فهناك من التشريعات التي جعلت من الأمر الجزائي يقتصر على ما يصطلح عليه بقضايا الجنح البسيطة، بينما وسّعت بعض التشريعات من نطاقه ليشمل الجنح والمخالفات، كما خولت بعض التشريعات سلطة إصداره إلى النيابة العامة، بينما حصرت تشريعات أخرى اختصاص إصداره إلى محاكم الجنح.

وبإمعان النظر في تقنية الأمر الجزائي نجده يتشابه إلى حدٍ كبير مع أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، إذ يقوم على نفس الفكرة أو الأساس الذي يقوم عليه أمر الأداء، وهو مظنة ثبوت الإدانة انطلاقًا من الأوراق المقدمة والأدلة الثابتة دونما حاجة إلى الوجاهية ومزيد من التحقيق وهو ما تؤكده المادة 380 مكرر من ق.إ.ج كشرط لإمكانية اللجوء إلى طريق الأمر الجزائي بنصها: "... الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية

[1] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015، ص 12.

[2] - المواد 306 -309 منه.

وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية..."، كما يتفق معه في إمكانية الاعتراض عليه ومن ثم العودة إلى الإجراءات العادية للفصل في الدعوى[1].

ومن هنا تم تعريف الأمر الجزائي بأنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقًا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[2]، أو هو: "جواز إصدار العقوبة في الجرائم القليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي المختص بعد اطلاعه على الأوراق وبغير مرافعة ولا سماع الخصوم، وبعد إعلان هذا الأمر للمحكوم عليه إما أن يقبله وإما أن يعارض فيه فتنظر القضية بالطريق العادي"[3]، وفي ذات الاتجاه عرّفه البعض الآخر بأنه: "قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة العامة بالعقوبة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع أو مرافعة"[4].

كما عرّفه البعض الآخر استنادًا إلى طبيعته القانونية بأنه: "عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية"[5]، فيما رأى آخرون أنه: "أحد أنظمة العقوبة الرضائية، فهو قرار يصدر إما من النيابة العامة في الجنح والمخالفات التي لا ترى حفظها وجوبًا، أو من القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلبها في الجنح بتوقيع الغرامة بناء على محضر الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع أو مرافعة، فهي خصومة تخضع لمشيئة الخصوم سواء النيابة العامة أو المتهم، فإن شاء الرضا

---

[1] - معيزة رضا، المرجع السابق، ص 258.

[2] - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 970.

[3] - السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية (نظام الأمر الجنائي)، مجلة القانون والاقتصاد، مجلة يصدرها أساتذة الحقوق، ع 1، س 11، يناير سنة 1941، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، ص594.

وفي نفس المعنى:

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Op.cit, p 861, Michèle-Laure RASSAT, Op.cit, p 382.

[4] - معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص293.

[5] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص415.

بالعقوبة المأمور بها باشر تنفيذها، وإن لم يشأ فله أن يعارض في الأمر، فيترتب على ذلك السير في الخصومة وفقًا للإجراءات العادية"[1].

أما في الجزائر فلم يعطِ المشرع تعريفًا لهذا النظام واكتفى بذكر شروطه وإجراءاته فقط، كما أن موضوع الأمر الجزائي لم يأخذ بعد حيزًا كبيرًا من البحث من قبل فقهاء القانون الجنائي، وذلك لكون المشرع الجزائي لم يأخذ بهذا النظام في مواد الجنح إلى غاية صدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك فإن الفقه الجنائي في الجزائر لم يستقر بعد على تعريف محدد للأمر الجزائي، ما عدا بعض التعاريف الواردة في بعض المقالات والدراسات الحديثة بعد صدور الأمر المتضمن استحداث الأمر الجزائي في الجنح، ومن ذلك تعريفه بأنه: "أحد بدائل الدعوى الجزائية وإن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة، أين يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهات قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية"[2]، كما عرّفه البعض الآخر بأنه: "أمر قضائي يصدر عن قاضي الموضوع بناء على محضر جمع الاستدلالات وأدلة الإثبات دون إجراء تحقيق نهائي وجاهي أو مرافعة مسبقة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من النيابة العامة والمتهم خلال الميعاد الذي يحدده القانون فتنقضي بموجبه الدعوى العمومية، وفي حالة تسجيل اعتراض تترتب عليه محاكمة المتهم وفقًا للإجراءات العادية"[3].

وعليه واستنادًا إلى مختلف التعاريف المذكورة أعلاه، ومن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للأمر الجزائي في الجزائر وكذا عرض الأسباب الخاص بالأمر رقم 15- 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمتضمن استحداث الأمر الجزائي، فإنه يمكننا تعريف الأمر الجزائي في الجنح بأنه: **"آلية قانونية تخضع لملاءمة وكيل الجمهورية، تسمح له بإحالة الجنح البسيطة المعاقب عليها إما بالغرامة وأو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين على محكمة الجنح**

[1] - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، دون دار وبلد النشر، 2010، ص 542.

[2] - عبد الرحمان خلفي، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 26، جوان 2016، ص 29.

[3] - عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 45، المجلد أ، جوان 2016، ص 270.

ليفصل فيها القاضي بدون مرافعة مسبقة بأمر يقضي إما بالبراءة أو الإدانة بعقوبة الغرامة والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية".

فنظام الأمر الجزائي ليس بديلاً فقط لإجراءات الدعوى العمومية[1]، بل بديل لإجراءات المحاكمة الجزائية التقليدية، فهو يسمح بتطبيق العقوبة بصفة رضائية وبطريقة مسبقة خارج نطاق المحاكمة، فضلاً على أنه بديل بامتياز للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهو في النهاية يؤدي إلى توقيع عقوبة الغرامة فقط، وبهذا المعنى فهو أحد أنظمة العدالة الجزائية الرضائية أو كما سماه بعض الفقه أحد مظاهر العدالة الجزائية التعاقدية " la justice pénale contractuelle"[2].

الفرع الثاني

أهمية الأمر الجزائي

الأمر الجزائي نظام أوجدته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات التقاضي لاسيما في بعض القضايا البسيطة، وما تتطلبه من سرعة في الفصل واقتصاد في التكاليف، وقد عرف انتقادات كثيرة من قبل جانب كبير من الفقه، والذين اعتبروا أنه يشكل إخلالًا بحق المتهم في محاكمة عادلة وفي حقه في الدفاع عن نفسه، وما تقتضيه إجراءات المحاكمة الجزائية من مناقشات علنية[3]، وأنه يشكل إخلالًا بالمبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة[4].

غير أن الأمر الجزائي أصبح ضرورة أملتها التطورات التي عرفتها التشريعات الجزائية، والتي عرفت اتساعًا كبيرًا في دائرة التجريم والعقاب وذلك تماشيًا مع التطورات التي عرفتها المجتمعات الحديثة في مختلف المجالات والتي أدت إلى ضرورة قيام الدول بتطوير أنظمتها التشريعية بما يتماشى مع هذه التطورات، الأمر الذي استوجب توسيع دائرة التجريم لمواجهة تنامي المخالفات

---

[1] - عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 179.

[2] - Mario CHIVARIO, Les modes alternatifs de règlement des conflits en droit pénal, Revue internationale de droit comparé, N°2, 1997, p 428

[3] - السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 588.

[4] - تنص المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن: "كل شخص يعتبر بريئًا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

للأنظمة والقوانين، وهو ما نتج عنه كثرة وتراكم القضايا أمام المحاكم الجزائية وما يترتب عن ذلك من تأخير في الفصل في القضايا وكذا ما تتطلبه من إمكانيات بشرية ومادية ضخمة[1].

ولمواجهة هذه الظاهرة ومن أجل تبسيط إجراءات المحاكمة ظهرت الحاجة إلى إيجاد أنظمة تحقق نفس أهداف الأحكام القضائية الجزائية، وتحقق اختصار الوقت وتقليل التكاليف، وفي نفس الوقت تضمن حق المتهم في محاكمة عادلة، وهنا تكمن أهمية نظام الأمر الجزائي[2]، فهو يخفف العبء على القاضي ويوفر وقته وجهده بإعفائه من النظر في جلسة علنية في الجرائم قليلة الأهمية ليتفرغ للقضايا المهمة، كما أنه يوفر للمخالف عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة وطول انتظار دوره في ذلك وتعطيل شؤونه الخاصة[3].

وقد أثنى عليه الفقه الجنائي كثيرًا، كالأستاذ الإيطالي "لونجي Longhi" بالقول: "بأنه الابتكار الأكثر إبداعًا لتحقيق أقصى أهبة وسرعة للعدالة الجنائية"، كما وصفه البعض الآخر بأنه: "يحقق أقصى تبسيط في الإجراءات الذي يهيئ في بعض الحالات الخاصة ومع توافر شروط معينة، مباشرة سريعة للوظيفة القضائية، فسرعة الجزاء الجنائي تزيد من فعالية العقوبة، ويتم ذلك باستبعاد كل تلك الشكليات غير الضرورية وغير الأساسية والتي غدت معها واجبات القاضي الجنائي أكثر صعوبة وتعويقًا، مع الاحتفاظ بالضمانات التقليدية"، لهذا فالأمر الجزائي ضرورة منطقية وقانونية، ولا يمثل أية مخالفة للمبادئ الجنائية[4]، خاصة إذا كان يختص بإصداره قضاء الحكم، مثلما هو مقرر في التشريع الجزائري.

ورغم ما تلقاه الأمر الجزائي من انتقادات في الأوساط الفقهية ، أين اعتبر جانب كبير من الفقه بأن الأمر الجزائي مخالف لقواعد وإجراءات المحاكمة العادلة التي تقوم على مبادئ الوجاهية والعلنية والشفوية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهي الضمانات التي لا يكفلها نظام الأمر

---

[1] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث مقدم استكمالًا للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 33.

[2] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2011، ص 67.

[3] - أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، ندوة حول الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية، يوم 18 جوان 2014، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر.

[4]- يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 1.

- Alexis MIHMAN, Op.cit, p 159.

الجزائي الذي يعتمد على إصدار أحكام جزائية دون مرافعات ودون تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه[1]، فإن ذلك لا ينفي المكانة الكبيرة التي أصبح يحتلها هذا الإجراء في الأنظمة الحديثة وذلك لما يحققه من امتيازات لا تتحقق بإتباع إجراءات التقاضي العادية[2]، فهو يحقق "عدالة مرنة، سريعة وغير مكلفة"[3].

ففي فرنسا مثلًا ارتفع عدد الأوامر الجزائية في الجنح من 13574 في سنة 2003 إلى 144711 في سنة 2009، وأصبح يحتل المرتبة الثانية في إجراءات المتابعة، وهو الارتفاع الذي يتناسب مع الزيادة الكبيرة في عدد القضايا الجنحية[4]، أما في المخالفات فقد قدرت نسبة الأوامر الجزائية سنة 2004 ب 67,9 %[5].

ورغم أن الأمر الجزائي يصدر في غياب المتهم ودون مرافعات، إلا أنه من خلال استقراء النصوص المنظمة له، فإن التشريعات لم تغفل الجانب المتعلق بضمان حقوق وحريات الأفراد، ويتجسد ذلك من خلال أن الأمر الجزائي يخص فقط تلك الجرائم البسيطة والتي تكون ثابتة بموجب محاضر المعاينات المادية والتي لا تحتاج إلى المناقشة الوجاهية، ويعتقد أن إجراءات المحاكمة ليس من شأنها تقديم أدلة جديدة، كما أن العقوبات المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي لا تتعدى الغرامات المالية في غالبية التشريعات التي أخذت بهذا النظام.

ومن جهة أخرى فإن من أهم الضمانات التي كفلها المشرع هو حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي، الأمر الذي يترتب عليه إحالة الملف على المحكمة لإتباع إجراءات المحاكمة العادية، وهو ما يخول للمتهم إبداء دفوعه أمام المحكمة، فالأمر الجزائي لا يكون قابلًا للتنفيذ إلا بعد تبليغه للمتهم شخصيًا، أين يكون له حق الاختيار بين قبول العقوبة المحكوم بها عليه، أو تسجيل اعتراض عليه

---

[1] - سمير الجنزوري، الإدانة يغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، مجلة يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، مصر، ع 1، المجلد 12، مارس 1969، ص 407، إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 68.

[2] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 415.

[3] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 156.

[4] - Gildas ROUSSEL, Op.cit, p 609.

[5] - Alexis MIHMAN, Ibid, p 156.

واختيار طريق المحاكمة العادية، وبالتالي فإن إجراءات الأمر الجزائي لا تشكل إخلالًا بحق المتهم في محاكمة عادلة.

الفرع الثالث

خصائص الأمر الجزائي

من خلال التعريف الذي أوردناه للأمر الجزائي يتبين أن هذا الأخير يعد بمثابة حكم قضائي، تترتب عليه جميع آثار الحكم القضائي الجزائي إذا لم يتم الاعتراض عليه، إلا أنه يتميز عن الأحكام والقرارات القضائية الجزائية بعدة خصائص من أهمها[1]:

أولًا: انحصار نطاق تطبيق الأمر الجزائي في القضايا البسيطة فقط

وتعد هذه واحدة من أهم خصائص الأمر الجزائي، فهذا الأخير لم يوجد أصلًا إلا لمواجهة هذا النوع من الجرائم، فينحصر نطاق تطبيق الأمر الجزائي في القضايا البسيطة فقط والتي تكون ثابتة من خلال محاضر المعاينات المادية المثبتة لها ولا يتطلب الفصل فيها مناقشة وجاهية، ويرجح أن الحكم الصادر فيها يكون بالغرامة فقط[2]، فهو لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبًا ما تكون جرائم مادية أي لا تستوجب استظهار القصد الجنائي، كما لا تؤثر الظروف الشخصية والموضوعية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة، و بالتالي فإن أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون حاجة إلى السير في الطريق العادي من إجراء تحقيقات أو سماع شهود أو مرافعات، وهذا ما أقرت به أغلب التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي.

ويرمي هذا الإجراء كما سنبين لاحقًا إلى تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية في هذا النوع من القضايا البسيطة بهدف تسريع إجراءات سير الدعوى العمومية وتخفيف العبء على الجهات القضائية وعدم إثقال كاهلها بهذا النوع من القضايا التي لا تتطلب مناقشة وجاهية ويغلب فيها عادة أن الأحكام الصادرة فيها تكون بعقوبات مالية فقط، وفي نفس الوقت يحقق نفس أهداف

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 31.

[2] - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 99.

Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 116

الحكم القضائي الجزائي من دون إتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية التي تتطلب تكاليف كبيرة ووقتًا طويلًا وإجراءات معقدة للفصل فيها[1].

وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري حينما ذكر في نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج أن من شروط إتباع إجراءات الأمر الجزائي أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة.

ثانيًا: الأمر الجزائي إجراء اختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية

وفي ذلك نصت المادة 380 مكرر من ق.إ.ج على أنه: "**يمكن** أن تحال من طرف وكيل الجمهورية..." وكذا المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: " **إذا قرر** وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي،..."، وبذلك فهو يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة والتي يمكنها أن تتخذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي أو أن تسلك طريقًا آخر للمتابعة[2]، وذلك وفقًا لمبدأ ملاءمة المتابعة الذي تتمتع به، أي أن النيابة العامة ليست ملزمة بإتباع طريق الإحالة على المحكمة بموجب إجراءات الأمر الجزائي حتى ولو توافرت جميع شروطه، كما أنه ليس ثمة ما يمنعها من ذلك[3].

وتستند النيابة العامة في اختيار طريق الإحالة الذي تراه مناسبًا وفقًا لما لها من سلطة الملاءمة إلى عناصر موضوعية تستشف من ملف الدعوى، مثل ظروف وملابسات القضية ومدى خطورتها ومساسها بالنظام العام، وكذا شخصية مرتكب الجريمة، كأن يكون من ذوي السوابق القضائية أو أن الوقائع محل المتابعة يمكن أن تعرضه لعقوبة الحبس[4].

إضافة إلى أن القاضي المختص إذا طلب منه إصدار أمر جزائي في واقعة معينة فله الحرية الكاملة في قبول إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره متى قدر لأي سبب من الأسباب عدم ملائمة هذا الإجراء.

---

[1] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 539.

[2] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 115, Alexis MIHMAN, Op.cit, p 155.

[3] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 43.

[4] - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص186.

أما المتهم فلا يجوز له المطالبة بإصدار أمر جزائي تجاهه أو التمسك به، بمعنى أنه ليس حقًا مقررًا له.

ثالثًا: الأمر الجزائي يصدر في غير حضور الأطراف ودون وجاهية

فالأمر الجزائي يصدر دون مرافعة مسبقة ودون وجاهية[1]، وتعد هذه من أهم الخصائص المميزة للأمر الجزائي، وقد نصت على ذلك الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج، حيث يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.

وهي من الخصائص التي جعلت منه محل انتقاد كثير من فقهاء القانون الجنائي، وذلك على اعتبار أن إجراءات الأمر الجزائي تعد مخالفة للمبادئ الإجرائية للمحاكمة العادلة التي يعد من أهم مبادئها الأساسية هي المناقشات الوجاهية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهي الأهداف التي لا يحققها الأمر الجزائي الذي يصدر في غير حضور الأطراف وبدون مناقشات وجاهية.

غير أن الأمر الجزائي وُجد من أجل تبسيط واختصار الإجراءات، الأمر الذي استوجب أن يتم الفصل فيه في غير مواجهة الأطراف ودون مناقشات وجاهية، كما أن الأمر الجزائي يستمد قوته من رضا المحكوم عليه بالعقوبة الصادرة ضده بموجب الأمر الجزائي، فله الحق إما أن يقبل بتنفيذ هذه العقوبة وتسديد الغرامة المحكوم بها، أو الاعتراض على الأمر واختيار سلوك طريق المحاكمة التقليدية، إذ أنه يستمد قوته التنفيذية من قبول الأطراف به وعدم الاعتراض عليه[2].

رابعًا: العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي لا تتعدى الغرامة المالية

وقد نصت على ذلك الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج بقولها: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

---

[1] - Camille VIENNOT, Op.cit, p 340.

[2] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 549.

ويعد ذلك تماشيًا مع القواعد العامة التي تحكم الأمر الجزائي، والتي تفترض أن إتباع طريق المتابعة عن طريق الأمر الجزائي يكون في القضايا البسيطة فقط[1]، وذلك سواء من حيث الوقائع محل المتابعة أو العقوبة الصادرة بموجب هذا الإجراء، فلا يمكن إصدار عقوبات مشددة أو سالبة للحرية بدون وجاهية وفي غير حضور الأطراف.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات أجازت للقاضي إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، بما فيها المشرع المصري الذي أجاز القضاء برد المصاريف القضائية، إضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية.

وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يجيز الحكم بعقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة[2].

ونظرًا لهذه الخاصية التي يتميز بها الأمر الجزائي فقد اعتبر بعض الفقه أنه يؤدي إلى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية لأنه يكفل للأفراد الأثرياء التخلص من عبء المحاكمات الجزائية بدفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليهم، بينما لا يستطيع الفقراء ذلك مما يعرضهم للمحاكمات الجزائية وينتهي بهم الأمر إلى أن يدفعوا أكثر من الأثرياء[3].

إلا أنه تم الرد على هذا الانتقاد بأن تطبيق الأمر الجزائي لا يمنع من مراعاة المركز الاقتصادي للمحكوم عليه عند فرض الغرامة (كما أخذ به المشرع الفرنسي بإجراء بحث اجتماعي حول المداخيل والوضع المالي للمتهم طبقاً للفقرة 1 من المادة 495 من ق.إ.ف)، كما أن هذا النظام يطبق فقط بشأن الجرائم البسيطة حيث لا يكون الحد الأقصى للغرامة كبيراً.

---

[1] - مع الإشارة هنا إلى أن هناك بعض التشريعات التي أجازت الحكم بعقوبات الحبس المخفف أو بعقوبات تكميلية بموجب أوامر جزائية، غير أن المشرع الجزائري حصر العقوبات الصادرة بموجب أوامر جزائية في الغرامات المالية فقط.

[2] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p280 .

[3] - إرزيل الكاهنة، البدائل الإجرائية: بين تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة والتصادم مع المبادئ العامة للمحاكمة المنصفة، ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثالث حول تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017، ص 6.

خامسًا: الأمر الجزائي يقبل طريقًا واحدًا للطعن

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تحكم الدعوى العمومية، ومؤدى هذا المبدأ هو قابلية الأحكام والقرارات الجزائية للطعن فيها إما بطرق الطعن العادية وهي المعارضة أو الاستئناف، أو بطرق الطعن غير العادية وهي الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وذلك وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونًا.

غير أن الأمر الجزائي يتميز عن باقي الأحكام والقرارات الجزائية بميزة خاصة وهي قابليته للطعن بطريق واحد فقط هو الاعتراض، ويكون الاعتراض إما من طرف المتهم أو من طرف النيابة العامة، ويترتب على هذا الاعتراض إحالة القضية على المحكمة التي تفصل فيها وفقًا للطرق العادية[1]، والاعتراض على الأمر الجزائي يختلف عن المعارضة المعروفة في الأحكام والقرارات القضائية، وذلك من حيث إجراءات تسجيل الاعتراض وكذا الأشخاص المخول لهم تسجيل الاعتراض[2].

فالاعتراض على الأمر الجزائي ليس طعنًا مثل الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه الأمر الجزائي التي تمت دون مرافعة ومطالبته بإجراءات محاكمة تجري وفقًا للقواعد العامة أو الإجراءات العادية وليس نقل للخصومة الجزائية إلى درجة أعلى أو إلى قاضي آخر[3].

فهذا النظام يعتبر استثناء من القواعد العامة في المحاكمات الجزائية، وما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادلة، فقد اعتبر رضا المحكوم عليه بالأمر الجزائي شرطًا لينتج أثره، أو بمعنى آخر فإن الأمر الجزائي الصادر بالإدانة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تتوقف آثاره على قبول المتهم له، فإذا لم يقبله يسقط الأمر وتنظر الدعوى بالطرق العادية، ويعتبر حق الاعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الجزائي الصادر بالإدانة ضمانة مقررة للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يحرمهم من الضمانات العادية التي يقررها لهم القانون.

---

[1] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 20.

[2] - لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 146.

[3] - أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة المقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 139.

سادسًا: إمكانية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي

لم يميز المشرع الجزائري في إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فبعد إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبح هذا الأخير مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك طبقًا لأحكام المادة 51 مكرر من ق.ع[1].

وبالتالي فليس ثمة ما يمنع النيابة من اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي عن طريق الأمر الجزائي إذا توافرت الشروط الموضوعية لتطبيقها، لاسيما وأن الغرامة هي العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي[2].

سابعًا: الأمر الجزائي يستمد قوته التنفيذية من قبول الأطراف به

إذا كانت القواعد العامة تقتضي أن جميع القضايا تُحال على الجهات القضائية للفصل فيها بموجب أحكام قضائية وفقًا لإجراءات المحاكمة المعروفة، فإن الأمر الجزائي يتميز بأنه طريق آخر من طرق تحريك الدعوى العمومية، يحوز القوة التنفيذية للأحكام القضائية، غير أن هذه القوة مرهونة بمدى قبول المتهم والنيابة العامة به.

فإذا تم الاعتراض عليه سواء من المتهم أو من النيابة العامة فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة للمتابعة الجزائية وتُحال القضية على المحكمة للفصل فيها وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية، أما إذا لم يتم الاعتراض عليه فتصبح العقوبة المقضي بها بموجب الأمر الجزائي نهائية وقابلة للتنفيذ[3].

وبذلك فإن الأمر الجزائي يستمد قوته التنفيذية من قبول الأطراف له، فللمتهم حق قبول العقوبة بموجب الأمر الجزائي وبذلك يتجنب عناء المثول أمام الجهات القضائية وما قد يترتب على ذلك من إهدار للجهد والوقت والمال، بالإضافة إلى إمكانية تعرضه لعقوبة أكثر شدة من تلك

[1] - تم استحداث المادة 51 مكرر من ق.ع التي بموجبها اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 05 من القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 71 لسنة 2004.

[2] - نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي بموجب الباب الأول مكرر من الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات بموجب المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03.

[3] - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 126.

المحكوم بها عليه بموجب الأمر الجزائي في حالة الاعتراض على الأمر[1]، وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة، فقبولها بالعقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي من شأنه اختصار الوقت وتخفيض تكاليف إجراءات الدعوى، بالإضافة إلى ما يحققه الأمر الجزائي من سرعة الإجراءات وتفادي تراكم الملفات أمام الجهات القضائية.

ثامنًا: الأمر الجزائي طريق لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة

الأصل في القواعد العامة للإجراءات الجزائية أن تحال القضايا على الجهات القضائية أين يمثل المتهم أمامها ويتم مواجهته بالوقائع والأعباء المنسوبة إليه ويمكن من حق الدفاع عن نفسه وتتم فيها مناقشات وجاهية لتفصل فيها الجهات القضائية بعد ذلك بموجب أحكام وقرارات قضائية قابلة للطعن فيها، فالدعوى العمومية لا تنتهي إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار القضائي نهائيًا بعد استيفائه لجميع طرق الطعن.

غير أن الأمر الجزائي يهدف إلى اختصار هذه الإجراءات، وإنهاء الدعوى العمومية دون إحالة القضية على المحكمة ودون إتباع طرق وإجراءات الطعن، ففكرة الأمر الجزائي تعتمد أساسًا على تبسيط واختصار الإجراءات، حيث تقتصر إجراءات المتابعة على إحالة الملف المثبت للوقائع محل المتابعة على المحكمة مشفوعًا بطلبات النيابة العامة، ليصدر فيها أمر جزائي يحوز القوة التنفيذية إذا لم يتم الاعتراض عليه، وبذلك ينهي الأمر الجزائي الدعوى العمومية دون الحاجة إلى إحالة القضية على المحاكمة ودون إتباع طرق وإجراءات الطعن ، وهنا تكمن فعالية الأمر الجزائي، فهو يحقق أهداف الحكم القضائي دون إتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة.

الفرع الرابع

تمييز الأمر الجزائي عن بعض الأنظمة المشابهة

الأمر الجزائي نظام يهدف إلى الفصل في الدعوى العمومية دون اتباع إجراءات الدعوى العمومية المعتادة، وهو بذلك يتفق مع بعض الأنظمة المشابهة له، غير أنه يختلف عنها في بعض الإجراءات والآثار المترتبة عنه، وذلك ما سنتناوله فيما يلي.

[1] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 538.

أولًا: تمييز الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي

يتفق الأمر الجزائي مع الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية سواء في المخالفات أو الجنح أو الجنايات في أن كليهما يهدف إلى الفصل في الدعوى العمومية، وذلك بموجب قرار صادر عن الجهات القضائية يقضي إما ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع المتابع بها وهو بذلك ينهي الدعوى العمومية، وبذلك فإن الأمر الجزائي يحوز على حجية الأحكام القضائية[1].

غير أن الأمر الجزائي يختلف عن الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية، لاسيما من حيث إجراءات إصداره، إذ أن الأمر الجزائي يصدر في غياب المتهم ودون مرافعات، كما أن الأمر الجزائي يصدر عن قاضي الجنح فقط، ويقضي إما بالبراءة أو بعقوبة الغرامة المالية فقط، وهذا على خلاف الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية التي تقضي إما بالبراءة أو بعقوبات سالبة للحرية أو بتدابير أخرى بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الأحكام القضائية من حيث طرق الطعن فيها، فالأمر الجزائي يقبل طريقًا واحدًا للطعن فيه هو: "الاعتراض"، بينما يمكن الطعن في الأحكام القضائية الجزائية بعدة طرق منها طرق الطعن العادية وهي: "المعارضة والاستئناف" وطرق الطعن غير العادية وهي: "الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر"[2].

ثانيًا: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية[3]

يهدف نظام الوساطة في المواد الجزائية إلى إنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة، ويخص هذا النظام بعض القضايا التي لا تتسم بخطورة كبيرة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 02 من ق.إ.ج، أين يقوم وكيل الجمهورية المختص بعرض الوساطة على الأطراف سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، وذلك عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

---

[1] - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 56.

[2] - ينبغي هنا الإشارة إلى أن الأحكام والقرارات الجزائية لا تقبل الطعن فيها بطريق "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة" مثل الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية.

[3] - للمزيد من التفصيل حول نظام الوساطة الجزائية ارجع إلى الفصل الأول من هذا الباب من هذه الرسالة.

وبذلك يتفق نظام الأمر الجزائي مع نظام الوساطة في المواد الجزائية في أن كليهما يعد من بدائل إتباع إجراءات الدعوى العمومية، حتى أن بعض الفقهاء اعتبروا الأمر الجزائي صورة من صور الوساطة أو عرض الصلح على المتهم[1]، فكلا النظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الإجراءات الجزائية[2] باعتبارهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب من دون إتباع إجراءات الدعوى العمومية ودون أن تدخل في إجراءات طويلة ومعقدة تثقل كاهل المجتمع والمتهم والضحية[3]، كما أن كلاهما يستندان إلى إرادة الأطراف سواء النيابة العامة أو المتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية وإلى مبدأ الرضائية في الوصول إلى اختيار نوعية التدبير أو العقوبة المقررة.

غير أن الأمر الجزائي يختلف عن نظام الوساطة الجزائية في كون هذه الأخيرة تهدف إلى تجنيب المشتكى منه التعرض لعقوبات جزائية مقابل قبوله بتعويض الضحية عن الأضرار اللاحقة به والناجمة عن الجريمة، بينما يهدف الأمر الجزائي إلى توقيع عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة على الشخص المخالف على ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية في أن هذه الأخيرة يقوم بها وكيل الجمهورية، وهو من يتولى القيام بإجراءاتها وتحرير محضر بذلك في حالة الوصول إلى اتفاق بين الضحية والمشتكى منه، بينما يصدر الأمر الجزائي عن قاضي الجنح بناء على طلب من وكيل الجمهورية، مع الإشارة هنا إلى أن هناك من التشريعات ومن بينها التشريع المصري أجاز إصدار أوامر جزائية من قبل النيابة العامة، إلا أنه قصر هذه الأوامر على بعض المخالفات البسيطة فقط[4].

---

[1] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص183.

[2] - هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص 69.

[3] - جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/ 2012، ص 84.

[4] - شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص 201.

كما يختلف الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية أيضًا في أنه يصدر دون إجراء تحقيق أو مرافعة أو تفاوض بين الأطراف ودون وجود الضحية كطرف، في حين الوساطة الجزائية تتطلب في إحدى مراحلها مواجهة الأطراف وطرح وجهات نظرهم بغية الوصول إلى عملية التفاوض وإيجاد حل للنزاع[1].

ثالثًا: تمييز الأمر الجزائي عن غرامة الصلح والغرامة الجزافية

غرامة الصلح هي نظام خاص بالمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وتعرّف بأنها قرار تقوم النيابة العامة بتوجيهه إلى المخالف وذلك قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة وبناء على المحضر المثبت للمخالفة، لكي يدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا لعقوبة المخالفة[2].

ومن شروط تطبيقها ألا تكون المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود، وألا يكون ثمت تحقيق قضائي، وأيضًا ألا يثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين[3].

أما الغرامة الجزافية فهي نظام يخص المخالفات أيضًا، أين يمكن في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض المصالحة على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها ويقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضر المخالفة من أعوان الضبط القضائي، وفي حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة الجزافية بعد الأجل سالف الذكر يُحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية المختص إقليميًا الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعًا بطلباته[4]، أين يبت القاضي في ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة[5].

---

[1] - إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 42.

[2] - عثامنية كوسر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 242.

[3] - للمزيد من التفصيل حول نظام غرامة الصلح، أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة، ص117ما يليها.

[4] - م 392 ف 3 من ق.إ.ج.

[5] - م 392 مكرر من ق.إ.ج.

ولتطبيقها فإنه يشترط أن تكون المخالفة محل المصالحة منصوص عليها قانونًا وألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية وألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها للتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات، بالإضافة إلى عدم الارتباط بمخالفات أخرى لا تطبق على إحداها على الأقل إجراءات الغرامة الجزافية[1].

وبذلك يتفق الأمر الجزائي مع نظام غرامة الصلح والغرامة الجزافية في أن كليهما يعتبران بديل عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة وذات الخطورة المحدودة، وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال على المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة، كما أنهما يتفقان من حيث أن جوهر كل منهما هو الرضائية، و كذا أنهما طريقين من طرق "الإدانة بغير محاكمة"، كما أنهما يتفقان من حيث شروط وإجراءات إصدارهما، ففي نظام غرامة الصلح لابد من عرض المصالحة على المخالف ويتم ذلك بموجب إخطار موصى عليه بعلم الوصول يرسل إلى المخالف خلال 15 يوما من القرار ليوافق على ذلك ويقوم بتسديد مبلغ غرامة الصلح نقدًا أو بحوالة بريدية خلال مدة ثلاثين يومًا إلى يدي محصل سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة[2]، وإذا انقضت مدة 30 يوما ولم يقم المخالف بدفع مبلغ غرامة الصلح تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقًا لأحكام المادة 393 من ق.إ.ج وما بعدها، وكذلك الشأن بالنسبة للغرامة الجزافية أين يقوم عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة بعرض المصالحة على مرتكب المخالفة بمجرد معاينتها، وذلك بتسليمه إشعار بالمخالفة، ليقوم المخالف بتسديد الغرامة المبينة بالإشعار في حالة موافقته على العرض لدى مصالح البريد والمواصلات أو قباضات الضرائب،[3] وفي حالة عدم تسديد مبلغ الغرامة الجزافية بعد الأجل سالف الذكر يُحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية المختص إقليميًا الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعًا بطلباته[4]، أين يبت القاضي في

[1] - للمزيد من التفصيل حول نظام الغرامة الجزافية، أنظر الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة، ص124 وما يليها.

[2] - م 384 من ق.إ.ج.

[3] - م 392 ف 2 من ق.إ.ج.

[4] - م 392 ف 3 من ق.إ.ج.

ظرف عشرة أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة[1].

غير أن نظام الأمر الجزائي يختلف عن نظام غرامة الصلح والغرامة الجزافية من حيث نطاقه، فهو يتعلق بالجنح المعاقب عليها إما بالغرامة أو بعقوبة الحبس التي لا تتعدى سنتين، أما نظامي غرامة الصلح والغرامة الجزافية يتعلقان بالمخالفات المعاقب عليها بغرامة فقط.

كما يختلفان في أن قيمة الغرامة محددة مسبقًا في نظام غرامة الصلح والغرامة الجزافية[2]، بحيث يقوم المخالف بتسديد إما الحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا لعقوبة المخالفة بالنسبة لغرامة الصلح[3] أو المبلغ المحدد كغرامة جزافية[4]، وفي حالة عدم تسديد الغرامة الجزافية يتم تحويل الملف إلى القاضي المختص الذي يصدر أمرًا جزائيًا يتضمن الحكم على المخالف بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر قانونًا للمخالفة[5]، على عكس الأمر الجزائي أين يكون مبلغ الغرامة غير محدد مسبقًا وتكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة الغرامة وفقًا للحدود المقررة قانونًا.

رابعًا: تمييز الأمر الجزائي عن التسوية الجزائية

تعرّف التسوية الجزائية[6] بأنها سلطة وكيل الجمهورية في أن يقترح على المتهم الذي لا ينفي مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المرتكبة، الخضوع إلى تدبير أو أكثر من التدابير المحددة قانونًا، بدلًا من العقوبة المقررة للجريمة والذي كان يفترض أن توقع عليه[7].

---

[1] - م 392 مكرر من ق.إ.ج.

[2] - Alexis MIHMAN, Op.Cit, p 151.

[3] - م 381 من ق.إ.ج

[4] - م 120 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19/ 2001/08 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم.

[5] - م 392 مكرر من ق.إ.ج.

[6] - لمزيد من التفصيل حول نظام التسوية الجزائية، أنظر الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الرسالة، ص180 وما يليها.

[7] - Michèle-Laure RASSAT, Op.cit, p 382.

فهي إجراء بديل، يهدف إلى إعطاء حلول توفيقية بين الضحية والجاني وخلق الاستقرار في العلاقات الاجتماعية القائمة عن طريق خلق إجراءات تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة[1].

وقد كانت الانتقادات الموجهة لنظام الأمر الجزائي في فرنسا والذي حكم سنة 1995 بعدم دستورية صدوره من النيابة العامة أبرز المبررات التي دعت إلى استحداث نظام التسوية الجزائية كأحد بدائل المتابعة الجزائية[2].

ويتفق الأمر الجزائي مع التسوية الجزائية، من حيث صفتي الملاءمة والرضائية لكل منهما، فيجوز لوكيل الجمهورية طبقًا للمادة 41 - 2 من ق.إ.ف عرض التسوية الجزائية على المتهم، كما أن القاضي لا يلتزم بالتصديق على مشروع التسوية المتفق عليها بين النيابة العامة والمتهم، هذا الأخير الذي له أيضًا أن يرفض عرض التسوية إن قدر أن مصلحته تقتضي نظر الدعوى أمام القضاء وفقًا للإجراءات العادية، وكذلك الشأن بالنسبة للأمر الجزائي، إذ يجوز للنيابة العامة أن تطلب من القاضي إصدار أمر جزائي ويتمتع القاضي بخيار الإصدار من عدمه، كما أن المتهم وإن كان لا يستطيع طلب إصدار أمر جزائي، إلا أنه يملك الاعتراض عليه فيغدو كأنه لم يكن، وتنظر الدعوى وفقًا للإجراءات العادية، ولذلك يؤكد جانب من الفقه الفرنسي إلى انتساب التسوية الجزائية إلى الصلح أو الأمر الجزائي[3]، كما يتفقان في أن كلاهما يعدّان أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد القضايا على كاهل المحاكم ويستهدفان معًا علاجًا فعالًا لصنف معين من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقه فكليهما بديل عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية.

إلا أنهما مع ذلك يختلفان من عدة نواح، فهما يختلفان من حيث مجال تطبيقهما، فالأمر الجزائي في التشريع الفرنسي يشمل عدة جنح محددة على سبيل الحصر (م 495 من ق.إ.ف)، أما التسوية الجزائية، فإنها تسري على حالات معينة، وتقدير درجة الخطورة وإجراء التسوية الجزائية يدخل ضمن سلطة الملاءمة لوكيل الجمهورية[4]، وفي هذا الصدد تؤكد المادة 41 -2 من ق.إ.ف أن

---

[1] - Carol MOTTET, Christian POUT, Séries La justice transitionnelle : Une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, Conférence Paper Dealing with the Past, saint- Paul Yaoundé, Cameroun, 2011, p 39, Disponible sur le site : www.ohchr.org, visité le 04-08-2015.

[2] - Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Op.cit, p 971.

[3] - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ص 341-342.

[4] - Julie SEGAUD, Op.cit, p 511

التسوية الجزائية كإجراء بديل تسري على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ويضاف إلى ذلك إمكانية أن تتضمن التسوية الجزائية تعويض الضحية متى كانت معلومة، فيجب على وكيل الجمهورية متى كانت الضحية معلومة أن يقترح على الجاني تعويض الضحية في أجل لا يتعدى ستة أشهر[1]، أي إمكانية تطبيقها في جرائم فيها ضحايا، في حين أنه بالنسبة للأمر الجزائي فإن من شروط تطبيقه ألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

كما أنهما وإن كانا من البدائل العقابية، إلا أن العقوبة تختلف في كل منهما، فيترتب على تطبيق التسوية الجزائية قيام الجاني إلى جانب إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وتعويض الضرر المترتب عنها بتدابير ذات طابع عقابي (عقوبات مالية أو مقيدة أو مانعة للحقوق)، حددتها المادة 41 -2 من ق.إ.ف[2]، أما الأمر الجزائي فإن العقوبة الصادرة بموجبه هي الغرامة المالية فقط.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

اختلف الفقه في تصنيف الأمر الجزائي وفي طبيعته القانونية ومدى اعتباره يتمتع بخصائص الحكم القضائي الجزائي أم لا، ومردّ هذا الاختلاف إلى كون الأمر الجزائي يصدر وفقًا لشروط وإجراءات تختلف عن تلك المعروفة في القواعد العامة للمحاكمة الجزائية، لاسيما وأنه يصدر بدون مرافعات وفي غير مواجهة الأطراف[3]، ومن جانب آخر تترتب عليه آثار الحكم الجزائي.

وفي ذلك انقسم الفقهاء بين فريقين، وذلك بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إلى الأمر الجزائي، فالفريق الأول ينظر إلى الأمر الجزائي من حيث الجهة المصدرة له ويميزون في ذلك بين الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة والأمر الجزائي الصادر عن الجهات القضائية (المذهب الشكلي)، بينما

---

[1] - Frédéric DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Op.cit, p 544.

[2] - وتتمثل في: دفع مبلغ غرامة التسوية للخزينة العامة، التنازل عن الأشياء ذات علاقة بالجريمة، القيام بعمل للنفع العام، تسليم السيارة لمدة أقصاها ستة أشهر، متابعة التدريب أو التأهيل في مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، منع إصدار شيكات، تسليم رخصة القيادة إلى قلم كتاب المحكمة، تسليم رخصة الصيد إلى قلم كتاب المحكمة، حظر الإقامة، حظر الزيارات والمقابلات ويشمل مقابلة أو استقبال الضحايا أو الفاعل أو الفاعلين الآخرين أو الشركاء في الجريمة، عدم مغادرة الإقليم الوطني، القيام عند اللزوم بمتابعة تدريب للمواطنة.

[3] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 26.

ينظر الفريق الثاني إلى الأمر الجزائي من حيث مضمونه والآثار المترتبة عليه (المذهب الموضوعي)، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول

المذهب الشكلي

يميز أصحاب المذهب الشكلي بين الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة - في الأنظمة التي تأخذ بهذا النوع من الأوامر- والأمر الجزائي الصادر عن القضاء الجزائي، فيعتبرون أن هذا الأخير هو بمثابة حكم قضائي جزائي، بينما لا يحوز الأمر الصادر عن النيابة العامة على هذه الصفة[1].

أولًا: الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة

أجازت بعض التشريعات ومن بينها التشريع المصري للنيابة العامة إصدار أوامر جزائية في مواد المخالفات وكذا بعض الجنح التي تكون عقوبتها غرامة مالية بسيطة، ويكون الأمر الصادر من النيابة قابلًا للاعتراض من قبل الشخص الذي صدر ضده الأمر أو من قبل المحامي العام أو رئيس النيابة العامة، ويترتب على ذلك إتباع إجراءات المحاكمة العادية[2].

ويرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة لا يعتبر حكمًا جزائيًا، وذلك على اعتبار أن عضو النيابة العامة ليس من قضاة الحكم ولا يتمتع بالضمانات والاستقلالية الممنوحة لقاضي الحكم، وهو يخضع للتدرج السلمي للنيابة العامة.

إضافة إلى ذلك يرى البعض أن الخصومة الجزائية لا تنعقد في الأمر الجزائي الذي يصدره ممثل النيابة العامة على أساس أن الرابطة الإجرائية تفترض وجود ثلاثة أطراف وهم النيابة العامة والقاضي والمتهم، وفي هذه الحالة فإن أحد أطراف الخصومة الجزائية وهو القاضي غير موجود[3].

---

[1] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 90.

[2] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 203.

[3] - محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية، تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 139.

ومن جانب آخر فإن النيابة العامة عندما تصدر أمرًا جزائيًا فإنها تجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم، وهو ما يعد إخلالًا بالضمانات الممنوحة للمتهم، عكس الأمر الصادر من القاضي الجزائي الذي يتمتع باستقلالية تامة في إصداره، وبذلك فإن الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة حسب أصحاب هذا المذهب هو مجرد إجراء من إجراءات التصرف التي تتخذها النيابة العامة في محاضر التحريات التي ترد إليها.

ثانيًا: الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي على خلاف الأمر الصادر عن النيابة العامة هو حكم جزائي من طبيعة خاصة، فهو حكم صادر عن هيئة قضائية وبمناسبة دعوى عمومية، وهو بذلك صادر عن جهة مخولة أصلًا للفصل في هذه القضايا وتتمتع باستقلالية حقيقة عن باقي السلطات، وللقاضي فيها سلطة تمحيص الأدلة المعروضة عليه قبل إصداره الأمر سواء بالإدانة أو بالبراءة، وهو ما يجعل الأمر الصادر عنها يحوز على جميع مميزات الحكم القضائي، ولا يختلف عن الحكم سوى في كون الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة الأطراف[1].

وأما عن مسالة انعقاد الخصومة الجزائية في الأمر الجزائي الصادر من القاضي فلا شبهة في ذلك نظرًا لتوافر الرابطة الإجرائية بكل عناصرها: النيابة العامة، المتهم والقاضي[2].

وخلاصة ما تقدم فإن الأمر الجزائي حسب هذا المذهب الشكلي هو حكم جزائي من طبيعة خاصة إذا صدر عن القاضي الجزائي، وهو مجرد إجراء من إجراءات التصرف التي تتخذها النيابة العامة في محاضر التحريات التي ترد إليها إذا صدر عن ممثل النيابة العامة.

الفرع الثاني

المذهب الموضوعي

يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر الجزائي نظام خاص أملته الضرورة، وهو يهدف إلى تحقيق عدالة سريعة وغير مكلفة دون إهدار حق المواطن في محاكمة عادلة، واختلف أصحاب هذا المذهب

[1] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص91.

[2] - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 46.

بين من يعتبر الأمر الجزائي بمثابة عرض للصلح على المتهم، ومن يعتبره قرار قضائي، وفريق يرى أنه حكم قضائي له كافة آثار الأحكام القضائية[1].

أولًا: الأمر الجزائي قرار قضائي

يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي[2]، غير أنه لا يندرج تحت طائلة الأحكام القضائية وذلك لأنه لا يمكن الشخص من المثول أمام القضاء والدفاع عن نفسه وفقًا لإجراءات المحاكمة الجزائية، كما أن الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريقًا من طرق الطعن المعروفة، وهو يشبه أمر الأداء الذي يعتبر من الأعمال القضائية غير أنه لا يندرج ضمن الأحكام القضائية[3].

ويؤيد هذا أن اعتراض المتهم على الأمر الجزائي بمثابة إعلان عن عدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، وليس من المقبول أن تعلق الأحكام على قبول الخصوم[4].

غير أن هذا الرأي منتقد لكونه يرفع صفة الأحكام القضائية عن الأمر الجزائي لاسيما ذلك الذي يصدر عن المحاكم الجزائية، رغم أنه يصدر عن سلطة مستقلة ويحوز على القوة التنفيذية[5].

كما أن الأمر الجزائي إذا قبله المحكوم عليه ولم يتم الاعتراض فإنه يصبح بمثابة حكم قضائي نهائي منتج لكافة آثاره، ويتم تنفيذه وفقًا لطرق تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية.

ثانيًا: الأمر الجزائي حكم قضائي جزائي

ويرى أصحاب هذا الرأي بأن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم قضائي، فالأمر الجزائي هو حكم فاصل في الدعوى العمومية، ومنتج لكافة آثار الحكم القضائي إذا لم يتم الاعتراض عليه، غير أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا في طبيعة هذا الحكم، فمنهم من يرى أنه حكم قضائي معلق على شرط، ومنهم من يرى أنه حكم قضائي من طبيعة خاصة.

---

[1] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص75.

[2] - لكونه يصدر من هيئة قضائية.

[3] - بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، ع 02، السنة 2016، ص 412.

[4] - محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 121.

[5] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 31.

أ: الأمر الجزائي حكم قضائي معلق على شرط

فمنهم من رأى أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي جزائي معلق على شرط[1]، وهو عدم اعتراض المتهم على الأمر أو اعتراضه وعدم حضور جلسة الاعتراض، وهنا يصبح الأمر الجزائي حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2].

إلا أن هذا الرأي منتقد على أساس أنه لو كانت صفة الحكم القضائي الجزائي متوقفة على عدم اعتراض المتهم لتوجب علينا الاعتراف بأن كل الأحكام القابلة للاستئناف تكون أحكامًا معلقة على شرط عدم الطعن فيها[3].

ب: الأمر الجزائي هو حكم من طبيعة خاصة

رأى فريق آخر بأن الأمر الجزائي هو حكم من طبيعة خاصة ويصدر وفقًا لإجراءات خاصة، وأنه لا يختلف عن الحكم إلا في طريقة إصداره، وأن القاضي حينما يفصل في الأمر الجزائي سواء بتقرير الإدانة أو البراءة فإنه يعتمد على نفس الإجراءات التي يعتمدها القاضي الجزائي ماعدا أن الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة الأطراف، وبالتالي فإن الاختلاف في الإجراءات فقط وليس في الموضوع.

وذهب فريق من أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الأمر الجزائي بمثابة مشروع حكم عند صدوره، وحكم إذا لم يتم الاعتراض عليه، فهو يتضمن عرضًا للتسوية على المتهم له أن يقبل به وبذلك تنتهي الدعوى العمومية دون الحاجة إلى إتباع إجراءات المحاكمة، وإذا أبدى المتهم اعتراضًا عليه يتم النظر في الدعوى وفقًا للإجراءات العادية[4].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه احتكم إلى الأثر التي يرتبه المشرع على الأمر في تحديد طبيعته القانونية في حين كان يتعين الاحتكام إلى جوهره، بالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام الجزائية تشترك مع

---

[1] - يعتبر هذا الرأي هو السائد في الفقه الايطالي، أنظر محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 127.

[2] - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 46.

[3] - المرجع نفسه، ص 47.

[4] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 430.

الأمر الجزائي في هذا المعنى ولا يمكن أن نقول عنها أنها مشروع حكم، كما أن هذا الرأي لا يمكن أن يصدق على الأمر الصادر عن ممثل النيابة العامة[1].

بينما رأى جانب آخر من أصحاب هذا الرأي بأن الأمر الجزائي هو حكم غيابي ويصبح نهائيًا إذا لم يتم الاعتراض عليه، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة المتهم، وله أن يعترض على الأمر كما يمكنه المعارضة في الحكم الغيابي، وإذا قبل به أصبح الأمر حكمًا قضائيًا نهائيًا، ويرتب كافة آثار الحكم القضائي، فهما يشتركان في كون المتهم لم يكن قد حدد موقفه بعد من حيث قبوله أو رفضه.

ويؤخذ على هذا الرأي أن ثمة فارق بين الحكم الغيابي والأمر الجزائي عند صدوره، فالحكم الجزائي حتى وإن صدر في غياب المتهم إلا أنه صدر بعد أن تم تكليفه بالحضور ولم يتوصل بالاستدعاء شخصيًا، بينما المتهم في الأمر الجزائي لا يتم تكليفه بالحضور أصلًا، ويصدر الأمر الجزائي دون ذلك[2].

ثالثًا: الأمر الجزائي عرض للصلح على المتهم

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأمر الجزائي هو بمثابة عرض للصلح على المتهم، ولهذا الأخير الاختيار بين تنفيذ الأمر طواعية وتسديد الغرامة المحكوم بها، أو الاعتراض عليه وعندها تتم محاكمته وفقًا للإجراءات العادية[3].

فالأمر الجزائي وفقًا لأصحاب هذا الرأي ليس إلا صورة من صور الصلح الجنائي، أين يتم التمييز بين مرحلتين إجرائيتين: تتعلق الأولى بإصداره سواء من ممثل النيابة العامة أو القاضي الجزائي، وإعلانه إلى المتهم وفيها تعرض السلطة المصدرة له "مشروع تسوية" على المتهم الذي تكون له الحرية الكاملة في قبولها أو رفضها، و هنا لا يكون الأمر الجزائي إلا بمثابة عرض للصلح الجنائي على غرار عرض النيابة العامة للتسوية الجزائية أو المصالحة الجزائية، ثم وبانقضاء مدة معينة من

[1] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 56.

[2] - محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص ص 133 -134.

[3] - محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص429.

تاريخ إعلان هذا الأمر تبدأ المرحلة الثانية وهي المرحلة المتعلقة بتنفيذ هذا الأمر، وهنا نكون أمام فرضين:

- إما أن تنقضي هذه المدة دون أن يتم الاعتراض على الأمر الجزائي ممن صدر ضده، وهو ما يعتبر قبولًا ضمنيًا للصلح حائز للقوة التنفيذية.

- وإما أن يعترض عليه خلال المدة القانونية، فيعتبر الأمر لاغيًا، وهو ما يعتبر رفضًا لهذا الصلح، وتنظر الدعوى بعد ذلك وفقًا للإجراءات العادية[1].

كما أنه وإن كانت العقوبة الجزائية الصادرة بموجب الأمر الجزائي هي "عقوبة جزائية"، غير أن إجراءات إصدارها تختلف عن إجراءات إصدار العقوبات الجزائية بموجب الأحكام القضائية الجزائية، وهذه العقوبة تستمد قوتها من قبول المتهم بها، فيكون له حق الاختيار بين قبول العقوبة بها بموجب الأمر، أو أن يقوم بالاعتراض على هذا الأمر وهو بذلك يختار سلوك طريق المحاكمة العادية[2].

كما أن الاعتراض المسجل على الأمر الجزائي من قبل المحكوم عليه يختلف عن المعارضة المعروفة في الأحكام والقرارات الجزائية الغيابية، فالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي يترتب عليها إعادة عرض القضية على نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار للنظر فيها من جديد، بينما يترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي عدم قبول المحكوم عليه للإجراء، واختياره سلوك طريق المحاكمة العادية.

وفي ذات الاتجاه قررت المحكمة العليا في ليبيا: " أن الأمر الجنائي بطبيعته ليس حكمًا يلزم الخصوم، ولكنه نوع من الصلح والتسوية يقررها القاضي في الجرائم القليلة الأهمية تيسيرًا لإجراءات الدعوى الجنائية، لتعرض على الخصوم لفض النزاع ولهم مطلق الحرية في أن يقبلوه وتنتهي الدعوى أو أن يرفضوه وحينئذ يجب رفع الدعوى والسير فيها بالطرق العادية"[3].

[1] - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 341.

[2] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 183.

[3] - أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 344.

الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

من خلال استقراء النصوص المنظمة للأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أن المشرع قد حصر نطاق الأمر الجزائي في بعض الجنح الموصوفة بأنها بسيطة، وأحال سلطة إصدار هذه الأوامر إلى القاضي الجزائي بناء على الملف المُحال إليه من قبل النيابة العامة مشفوعًا بطلباتها، أين يصدر الأمر في غير مواجهة المتهم ودون جلسة ولا مرافعات، بحيث يصبح الأمر الجزائي نهائيًا وقابلًا للتنفيذ إذا لم يتم الاعتراض عليه من قبل النيابة العامة أو المتهم خلال الآجال المحددة، أما في حالة الاعتراض عليه فيحال الملف أمام قسم الجنح وفقًا للإجراءات العادية[1].

فالأمر الجزائي يخضع في الجانب المتعلق بالمتابعة إلى مبدأ الملاءمة، فالنيابة لها الخيار بين سلوك طريق المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي أو وفقًا لإجراءات المتابعة العادية، وذلك استنادًا إلى مدى توافر شروط تطبيق الأمر الجزائي من جهة، ومن جهة ثانية استنادًا إلى عناصر موضوعية تستشف من ملف القضية مثل خطورة الوقائع محل المتابعة وظروف وملابسات القضية وشخصية المتهم.

ومن جهة ثانية فإن الأمر الجزائي يخضع لرضا المتهم[2]، وينعكس الأخذ بالرضائية هنا بتخفيف العقوبات المحتمل اقتراحها[3]، وبذلك يعد بمثابة "عرض للصلح على المتهم"، فتكون له القوة التنفيذية إذا لم يتم الاعتراض عليه في الآجال المحددة، وبالتالي فإن الأمر الجزائي يختلف عن الحكم القضائي من هذا الجانب في كونه يخضع لإرادة المحكوم عليه الذي يملك الخيار بين قبول العقوبة المحكوم بها عليه، أو تسجيل اعتراض على الأمر ومن ثمة يختار إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

كما يستفاد من بيان عرض أسباب الامر رقم 15- 02 والمتضمن استحداث الأمر الجزائي، أن المشرع الجزائري يرمي من خلال استحداث الأمر الجزائي إلى إيجاد طريق جديد يكون بديلًا لإجراءات الدعوى العمومية التقليدية ويحقق نفس أهدافها وذلك بأقل تكاليف وبأسرع وقت ودون

[1] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 413.

[2] - لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 145.

[3] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 117.

إهدار حقوق الأفراد، إذ علق المشرع نفاذ الأمر الجزائي على إرادة المتهم الذي له أن يقبل بالعقوبة المحكوم بها، أو يرفضها وبالتالي يختار سلوك إجراءات المحاكمة العادية، أين جاء في بيان عرض الأسباب أن: "العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي تنحصر في الغرامة وليس الحبس، والتي تبلغ إلى المعني بالأمر الذي يمكنه أن **يقبل بها أو أن يعترض باللجوء إلى الإجراءات العادية**"[1].

فما جاء في عرض أسباب القانون سالف الذكر يفيد أن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو عرض للصلح على المتهم يتم بإجراءات بديلة عن الإجراءات العادية للدعوى العمومية، وللمتهم أن يقبل به أو يعترض عليه ويطلب اللجوء إلى الإجراءات العادية، ولذلك يعد الأمر الجزائي أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية.

بالإضافة إلى ذلك فإنه وبإجراء مقارنة بين نظام الأمر الجزائي وبين نظام غرامة الصلح -كما سبق وأن بيناه - يتبين أنهما نفس النظام تقريبا، بحيث يأخذ كل منهما بإرادة المتهم ورضاه، كما أنهما يخضعان لنفس الشروط تقريبًا، فشروط تطبيق غرامة الصلح جميعها متوافرة في الأمر الجزائي، بالإضافة إلى أنه تتبع في شأنهما نفس الإجراءات ويرتبان نفس الآثار.

ففي نظام غرامة الصلح لابد من عرض المصالحة على المخالف، فإن وافق على ذلك يقوم بتسديد مبلغ غرامة الصلح خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه الإخطار وإن رفض امتنع عن تسديد غرامة الصلح في المهلة الممنوحة وهنا تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقًا للإجراءات العادية[2]، وهي نفس إجراءات الأمر الجزائي تقريبًا باستثناء أن رفض المتهم هنا يكون صريحًا وذلك بتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه، في حين أن رفضه في نظام غرامة الصلح يكون ضمنيًا وذلك بعدم دفع مبلغ غرامة الصلح في الأجل المحدد له.

وبالتالي نصل إلى القول أن الأمر الجزائي هو فعلًا عرض للصلح شأنه شأن غرامة الصلح، باستثناء أنهما يختلفان في مجال تطبيقهما، فغرامة الصلح تطبق على المخالفات المعاقب عليها

[1] - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015، ص 12.

[2]- م 390 من ق.إ.ج.

بعقوبة الغرامة فقط، في حين الأمر الجزائي يطبق على الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين والغرامة، لتبقى المخالفات المعاقب عليها بالحبس غير خاضعة لأي نظام منهما.

المبحث الثاني

النظام القانوني للأمر الجزائي

خلصنا من خلال المبحث الأول إلى أن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو عرض للصلح على المتهم يتم بإجراءات بديلة عن الإجراءات العادية للدعوى العمومية، وللمتهم أن يقبل به أو يعترض عليه ويطلب اللجوء إلى الإجراءات العادية، وقد جاء في بيان عرض أسباب القانون المنشئ له أنه: "تقدر نسبة الجنح البسيطة التي يرمي القانون إلى معالجتها بموجب الأمر الجزائي والفصل فيها دون مرافعة مسبقة بحوالي 60٪"، لذلك وبعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى إطاره المفاهيمي، فإننا سنتولى من خلال هذا المبحث استقراء نظامه القانوني في التشريع الجزائري، وذلك بتبيان نطاقه وشروط تطبيقه في مطلب أول، وإجراءات إصداره وتحديد آثاره في مطلب ثان، لمعرفة مدى تحقيقه للأهداف التي شُرع من أجلها، بالإضافة إلى الإشكالات والصعوبات التي تعترض ذلك.

المطلب الأول

نطاق الأمر الجزائي وشروط تطبيقه

يعد الأمر الجزائي طريقًا جديدًا من طرق تحريك الدعوى العمومية، يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة وفقًا لما لها من سلطة الملاءمة في اختيار طريق المتابعة الذي تراه مناسبًا، سواء بإتباع إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي أو وفقًا للطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية[1].

غير أن سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ليست مطلقة، حيث يتعين قبل مباشرة إجراءات المتابعة التأكد من توافر الشروط القانونية لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي[2]، ولذلك سوف نحاول في هذا المطلب تحديد نطاق الأمر الجزائي وذلك بتبيان الجرائم التي يجوز فيها اتباع إجراءات الأمر الجزائي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى شروط تطبيقه (الفرع الثاني).

[1] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 563.

[2] - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الأول

نطاق الأمر الجزائي

اختلفت التشريعات في تحديد نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي بين أنظمة ضيّقت في نطاق تطبيقه وحصرته في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، وأخرى توسعت فيه وأجازت اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى الحبس، كما حددت بعض التشريعات العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي بالغرامة فقط، بينما أجازت بعضها الحكم على المخالف بعقوبات الحبس أو بعقوبات تكميلية، كما أجازت بعضها امتداد سلطات القاضي الفاصل في الأمر الجزائي إلى الفصل في المحجوزات[1]، ولذلك سنتناول تحديد نطاق تطبيق الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة ثم في التشريع الجزائري.

أولًا: في التشريعات المقارنة

أجاز المشرع الألماني اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، وحصر المشرع النمساوي الأمر الجزائي في بعض المخالفات البسيطة فقط وأجاز إصدار أمر بالحبس لمدة لا تتجاوز أربعة عشر يومًا، بينما استبعدت تشريعات بعض المقاطعات السويسرية نظام الأمر الجزائي وأخذت به بعض المقاطعات الأخرى، فحصرته بعضها في المخالفات البسيطة فقط والمعاقب عليها بالغرامة، بينما أجازته بعض التشريعات الأخرى حتى في بعض الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، وأجاز المشرع الإيطالي العمل بنظام الأمر الجزائي في المخالفات والجنح التي لا يستوجب فيها القانون عقوبة الحبس، ولا يطبق هذا النظام على القصر وكذا المجرمين المعتادين، ويصدر الأمر بعقوبة الغرامة وبرد الأشياء المحجوزة إن وجدت[2].

وفي فرنسا فقد طبق الأمر الجزائي في مقاطعتي الألزاس واللورين موروثًا عن الغزو الألماني، واستمر العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 72 - 5 المؤرخ في 3 جانفي 1972 والذي أدرج نظام الأمر الجزائي في التشريع الفرنسي مقتصرًا على المخالفات فقط (م 525 من ق.إ.ف)، ثم وبموجب

[1] - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 04.

[2] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 103.

قانون 9 سبتمبر 2002 وسّع المشرع الفرنسي من نطاق الأمر الجزائي ليشمل عدة جنح محددة على سبيل الحصر (م 495 من ق.إ.ف) ، ثم تدخل بعد ذلك عدة مرات بموجب قوانين معدلًا لهذه القائمة، مضيفًا إليها في كل مرة طوائف معينة من الجنح، أهمها سنة 2004، 2005، 2010 و 2011 [1]، ويخول المشرع الفرنسي إصدار الأمر الجزائي في الجنح البسيطة على أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الغرامة فقط، كما يجوز الحكم بعقوبات تكميلية[2].

وفي التشريعات العربية، فقد اعتمد المشرع المصري نظامين للأمر الجزائي، الأول يختص به وكيل النيابة العامة ويخص المخالفات والجنح البسيطة التي يحددها وزير العدل والتي لا تتضمن عقوبة الحبس أو عقوبات تكميلية أو التصرف في الأشياء المضبوطة، بينما يؤول اختصاص إصدار الأوامر في الجنح والمخالفات التي يعاقب عليها بالحبس والعقوبات التكميلية والفصل في الأشياء المضبوطة إلى القاضي الجزائي[3]، كما حدد المشرع مقدار الغرامة التي يجوز لوكيل النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي فيها، بينما لم يقيد القاضي الجزائي بحد أدنى للغرامة ما عدا تلك المقررة قانونًا للعقوبة[4].

كما أخذ به التشريع العراقي بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1971، غير أنه قصره على المخالفات البسيطة فقط التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الحبس أو تلك التي تتضمن حقوقًا مدنية[5].

ثانيًا: في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري وإن عرف الأمر الجزائي نظامًا مشابهًا له في قانون الإجراءات الجزائية وهو نظام غرامة الصلح والغرامة الجزافية وكذا الأمر الجزائي في مخالفات المرور كما سبقت الإشارة إليه، إلا أن نظام الأمر الجزائي بهذا المفهوم في مواد الجنح لم يظهر إلى غاية تعديل قانون

---

[1] - Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Op.cit, pp 861 - 962, Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Op.cit, p 1025.

[2] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 30.

[3] - سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص 422.

[4] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع نفسه، ص160.

[5] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص16.

الإجراءات الجزائية لسنة 2015، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07.

وكما سيتضح لاحقًا من خلال دراسة شروط وإجراءات الأمر الجزائي فإن المشرع الجزائري لم يشذّ عن القواعد العامة للأمر الجزائي المعروفة في مختلف التشريعات التي أخذت بهذا النظام، حيث جعل إصدار الأوامر الجزائية من اختصاص قاضي الجنح وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، وحدد نطاق الأمر الجزائي بالجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، على أن تكون العقوبة المحكوم بها هي الغرامة فقط[1]، دون أن يقوم بتحديد قائمة هذه الجنح تاركًا ذلك لملاءمة وكيل الجمهورية، إلا أنه اشترط أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة.

وبالرجوع إلى الميدان العملي نجد أن الجاري به العمل لدى المحاكم هو إتباع إجراءات الأمر الجزائي في الجنح المنصوص عليها في القوانين التالية:

1 - القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، ويتعلق الأمر أساسًا بالجنح التالية: انعدام النظافة والنظافة الصحية (م 72)، انعدام أمن المنتوج (م 73)، انعدام رقابة المطابقة المسبقة (م 74)، انعدام الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج (م 75)، عدم تجربة المنتوج (م76)، رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع (م 77)، غياب بيانات وسم المنتوج (م 78) وكذا عرقلة مهام الرقابة (م 84).

2 - القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، ويتعلق الأمر أساسًا بالجنح التالية: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات (م 31)، عدم الإعلام بشروط البيع (م 32)، عدم الفوترة (م 33)، عدم مطابقة الفاتورة (م 34)، ممارسة أسعار غير شرعية (م 36)،

[1] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 413.

[2] - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، ع 15 المؤرخة في 8 مارس سنة 2009، ص 12.

[3] - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، ع 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، معدل ومتمم، ص 3.

وبالمقابل فإن هناك العديد من الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ولكن لا تتبع في شأنها إجراءات الأمر الجزائي، ومن ذلك جنحة الممارسات التجارية غير الشرعية (م 35) والتي تصل عقوبة الغرامة فيها إلى 3.00.000 دج، جنحة الممارسات التجارية التدليسية (م 37) والتي تصل عقوبة الغرامة فيها إلى 10.00.000دج وجنحة الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية (م 38) والتي تصل عقوبة الغرامة فيها إلى 5.00.000 دج، لكون وقائعها مركبة وخطيرة.

3 - القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]، ويتعلق الأمر أساسًا بالجنح التالية: ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري (م 31)، ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري (م 32)، عدم إشهار البيانات القانونية (م 3 و36)، عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري (م 37)، ممارسة نشاط تجاري قار دون حيازة محل تجاري (م 39)، ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين (م 40)، ممارسة تجارة خارجة عن موضع السجل التجاري (م41).

4 - القانون رقم 01 -14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2]، ويتعلق الأمر أساسًا بالجنح التالية: قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية (م 79)، قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة (م 80)، الاستمرار في قيادة مركبة رغم التبليغ بقرار السحب (م 81)، عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا تسبب الحمولة ضررًا للغير(م85)، تجاوز حد السرعة القانونية المرخص بها (م 89).

5 - قانون رقم 01 -13 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه[3]، ويتعلق الأمر بالجنح المنصوص عليها في المادة 61 والمعاقب عليها بالمادتين 63 و64 من هذا القانون.

6 - أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[4]، ويتعلق الأمر أساسًا بجنحة انعدام شهادة التأمين (م190).

---

[1] - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر، ع 52 المؤرخة في 18 غشت سنة 2004، معدل ومتمم، ص 4.

[2] - قانون رقم 01 -14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 46 المؤرخة في 19 غشت سنة 2001، معدل ومتمم، ص 4.

[3] - قانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج. ر، ع 44 المؤرخة في 8 غشت سنة 2001، ص 4.

[4] - أمر رقم 95 -07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، ع 13 المؤرخة في 8 مارس سنة 1995، ص 3.

الفرع الثاني

شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي

تنقسم الشروط المتعلقة بتطبيق إجراءات الأمر الجزائي إلى شروط متعلقة بالأشخاص المتابعين، وشروط تتعلق بالوقائع محل المتابعة.

أولًا: الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين

يمكن إجمال الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين فيما يلي:

أ - أن تكون هوية المخالف معلومة: وفقًا للقواعد العامة للدعوى العمومية يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف، ولا يمكن إصدار حكم ضد شخص طبيعي أو معنوي تكون هويته مجهولة أو ناقصة[1].

وتشمل الهوية اسم ولقب وموطن المتهم واسم ولقب والديه، ويتعين أن تذكر هوية المتهم كاملة في طلبات النيابة العامة الموجهة للقاضي وذلك تحت طائلة رفض إصدار الأمر وفقًا لأحكام المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج.

والعلة من ذلك أن صدور أمر جزائي ضد شخص مجهول أو بهوية ناقصة أو خاطئة من شأنه أن يؤدي إلى جعل الأمر الجزائي غير قابل للتنفيذ أو محل إشكال في التنفيذ، كما أن ذلك قد يؤدي إلى صدور أمر ضد الشخص غير المعني بالجنحة محل المتابعة، لاسيما وأن الأمر الجزائي يصدر في غير مواجهة المتهم، وهو ما يتعذر معه التأكد من هوية الأشخاص المتابعين[2].

ولذلك فإنه يتعين وقبل تحريك المتابعة بموجب إجراءات الأمر الجزائي، التأكد من هوية الشخص محل المتابعة وذلك من خلال إرفاق نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية بالنسبة للشخص الطبيعي أو نسخة من العقد التأسيسي أو السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك لتجنب وقوع إشكالات في تنفيذ الأمر الجزائي[3].

---

[1] - م 379 من ق.إ.ج.

[2] - بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 414.

[3] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 572.

ب - ألا يكون المتهم حدثًا: فقد نص المشرع صراحة بموجب المادة 380 مكرر من ق.إ.ج على عدم جواز اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثًا، ومرد ذلك إلى أن المتابعات المتعلقة بالأحداث تخضع لإجراءات خاصة تضمنتها أحكام قانون الطفل، إذ أن القضايا المتعلقة بالأحداث يؤول اختصاص الفصل فيها حصريًا إلى قاضي الأحداث، وبالتالي فهي تخرج من دائرة اختصاص قاضي الجنح المختص بالفصل في الأوامر الجزائية، ومن جهة ثانية فإن إجراءات المتابعة ضد الأحداث تتم وفق إجراءات خاصة، حيث تحال الجنح المرتكبة من قبل الحدث وجوبًا على التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، كما أن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث عمومًا تتضمن تدابير حماية وتهذيب للحدث وليست عقوبات جزائية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الأمر الجزائي[1]، وبالتالي لا تخضع القضايا التي يكون فيها المتهم حدثًا إلى إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي حتى ولو تعلق الأمر بالجنح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة[2].

ج - ألا يكون هناك عدة متهمين في نفس القضية: وقد نصت على ذلك المادة 380 مكرر 07 من ق.إ.ج، بحيث نصت على عدم اتباع إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، ومرد ذلك إلى أن تعدد المتهمين من شأنه أن يشكل تعقيدًا للقضية يتعارض وخصائص الأمر الجزائي.

كما أن تعدد المتهمين من شأنه خلق إشكالات عملية وصعوبات في تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، حيث قد تتوافر شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على بعض المتهمين بينما لا تتوافر في آخرين، كما أن الأمر الصادر قد يقبل من بعض المتهمين ويكون محل اعتراض من البعض منهم، بالإضافة إلى أن الظروف الشخصية لكل متهم قد تختلف عن الآخر لاسيما من حيث السوابق القضائية وظرف العود لكل متهم.

غير أننا نرى أنه من الناحية العملية ليس ثمة ما يمنع النيابة إذا قررت المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي من فصل ملف الإجراءات في حالة تعدد المتهمين، وتشكيل ملف لكل متهم على حِدا وإحالته وفقًا لإجراءات الأمر الجزائي.

---

[1] - عبد الرحمان خلفي، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 36.

[2] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 550.

د - موافقة المتهم: فالأمر الجزائي قوامه الرضائية كسمة من سمات العدالة الجزائية الحديثة من خلال موافقة المتهم على العقوبة بعيداً عن زخم المحاكمة الجزائية أو أن يكون محلاً لها، ويتم التعبير عن رضا المتهم من خلال انصراف إرادته إلى عدم تسجيل أي اعتراض في الأمر الجزائي خلال المدة الممنوحة له وهو ما يفسر موافقته على دفع الغرامة المنطوق بها أو الامتثال المباشر لتنفيذ محتوى الأمر الجزائي ما يدل على القبول الضمني لمحتوى العقوبة المقررة في الأمر الجزائي[1]. وهذا الرضا قد يتحقق حتى مع اعتقاد المتهم بأنه لم يرتكب الجريمة محل المتابعة الجزائية، مفضلًا الخضوع للعقوبة بدل السير في إجراءات التقاضي الطويلة.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 380 مكرر 4 ق ق.إ.ج والتي جاء فيها أنه: "في حالة عدم اعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية...." وهو ما يؤكد أن فكرة الرضا في هذا النظام هدفها تبسيط الإجراءات واختصارها أي دون المرور بالمراحل الإجرائية للدعوى العمومية أي الاتهام، التحقيق والمحاكمة وبالتالي يعد بمثابة بديل رضائي للدعوى العمومية[3].

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالوقائع محل المتابعة

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

أ - أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين: يشترط لتحريك المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة يعاقب عليها بالغرامة - مهما كانت قيمتها - و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وفقًا لما نصت عليه المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.

وبذلك يستبعد من نطاق تطبيق الأمر الجزائي، الوقائع الموصوفة بأنها جناية وذلك لكون العقوبة المقررة قانونًا للجناية تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا للأمر الجزائي[4].

---

[1] - Wilfrid EXPOSITO, Op.cit, pp 307-308.

[2] - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010، ص14.

[3] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 139.

[4] - توصف بأنها جناية كل فعل يعاقب عليه قانونًا بالإعدام أو السجن المؤبد أو بالسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين خمس (05) وعشرين (20) سنة، طبقًا للمادة 05 من ق.ع.

إلا أن التساؤل يثور في هذا الصدد بشأن المخالفات، فهل يمكن أن تشملها إجراءات الأمر الجزائي أم لا؟ على اعتبار أنها أقل وصفًا وعقوبة من الجنح.

مبدئيًا فإن المخالفات مستثناة من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي لعدم النص عليها صراحة في نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، وهذا ربما على اعتبار أن المخالفات تعرف نظامًا خاصًا هو نظام: "غرامة الصلح" وفقًا لما هو منصوص عليه بموجب المواد من 381 إلى 391 من ق.إ.ج.

إلا أنه وفي اعتقادنا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على المخالفات لكونها أقل وصفًا وعقوبة من الجنح، خاصة وأن المشرع في المادة 380 مكرر 1 ف 3 من ق.إ.ج اشترط لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي عدم اقتران الجنحة بجنحة أو **مخالفة** أخرى لا تتوافر فيها نفس شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وهو ما يفهم منه - بمفهوم المخالفة - إمكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة اقتران الجنحة بمخالفة تتوافر فيها نفس الشروط، وبالتالي يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على المخالفات متى توافرت فيها شروط تطبيقه الأخرى، وما يدعم هذا الرأي قاعدة: "أن من يملك الكل يملك الجزء" والتي نصت عليها المادة 359 من ق.إ.ج، بحيث أنه إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها مكيفة قانونًا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة فإنه يمكنها أن تقضي فيها ولا تقضي بعدم اختصاصها، كما يدعم هذا أيضًا أن الغاية والهدف من وراء تطبيق إجراءات الأمر الجزائي هي إيجاد حلول لكثرة القضايا البسيطة قليلة الخطورة التي تثقل كاهل القضاء حتى يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر[1]، وهو هدف لا يتحقق إذا ما تم استبعاد المخالفات من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

كما أنه لا يمكن القول أن المخالفات مستثناة من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي لأنها تعرف نظامًا خاصًا هو نظام: "غرامة الصلح" وفقًا لما هو منصوص عليه بموجب المواد من 381 إلى 391 من ق.إ.ج، وذلك لأن نظام غرامة الصلح يطبق فقط على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة ولا يطبق على المخالفات المعاقب عليها بالحبس، وقد سبق وأن بيّنا[2] أن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات معاقب عليها بالغرامة وأو بالحبس أو بالغرامة مع جواز الحكم بالحبس،

[1] - أنظر عرض أسباب القانون المتضمن استحداث الأمر الجزائي في الجنح، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015، ص 12.

[2] - أنظر الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة، ص117.

وليس ثمة أي مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، وهو ما يعني استبعاد جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح، وبالتالي لا يبقى أمامنا إلا تطبيق إجراءات الأمر الجزائي عليها، كما أنه لا يمكن القول بامتناع القياس هنا، كون القواعد المنظمة لشروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي هي قواعد إجرائية وليست موضوعية، وامتناع القياس يسري على قواعد التجريم والعقاب ولا يسري على القواعد الإجرائية.

ولكن تجنبًا لأي إشكال فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل وتعديل نص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، وذلك بالنص على شمول الأمر الجزائي للمخالفات وخاصة المعاقب عليها بالحبس أو تعديل نص المادة 391 من ق.إ.ج وذلك بحذف شرط عدم إمكانية تطبيق غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، وهذا حتى تشمل غرامة الصلح المخالفات المعاقب عليها بالحبس، وكل المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات كذلك.

ب - أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطة وثابتة: يشترط أيضًا وفقًا لمقتضيات المادة 380 مكرر ف 02 من ق.إ.ج لتطبيق إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم بسيطة وثابتة، أي ألا تتسم بالتعقيد ولا تحتاج إلى مناقشة وجاهية، ويغلب فيها أن إحالة الملف على جلسة المحاكمة وفقًا للإجراءات المعتادة ليس من شأنه تقديم دليل جديد.

كما يشترط أن تكون الوقائع ثابتة من خلال المحاضر المثبتة للمخالفة، بمعنى أن تكون محاضر المعاينات المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة هذه المخالفات كافية لإثباتها، وغالبًا ما يتعلق الأمر بوقائع تضمنتها محاضر معاينات مادية محررة من قبل ضباط الشرطة القضائية[1].

وبالتالي لا تتم المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الوقائع محل المتابعة تحتاج لإثباتها سماع شهادة الشهود أو تقديم وثائق أو إجراء مواجهات، أو إجراءات تحقيق بالجلسة.

ج - أن تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط: يعتبر هذا الشرط نسبي ويخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يقدر درجة خطورة الوقائع محل المتابعة وما إذا كان ثمة مجال لاتخاذ إجراءات الأمر الجزائي بشأنها أم

[1] - عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 273.

لا، كما أن لوكيل الجمهورية سلطة تقدير ما إذا كانت الوقائع محل المتابعة من شأنها أن تعرض المتهم لعقوبة الغرامة فقط، وهذا عنصر موضوعي يخضع لسلطة النيابة في ملاءمة المتابعة ويستنتج من خلال ظروف وملابسات الوقائع ومدى خطورتها من عدمها[1]، وكذا من خلال سوابق المتهم، فعلى الرغم من عدم اشتراط المشرع الجزائري صراحة عدم جواز تطبيق هذا الإجراء على المسبوق قضائيًا، إلا أن ذلك يفهم من مضمون النصوص لا سيما المادة 380 مكرر من ق.إ.ج التي تشترط أن تكون الوقائع بسيطة وقليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها إلى عقوبة الغرامة فقط، وهي عقوبة مخففة يستفيد منها المتهم غير المسبوق قضائيًا، أما المسبوق قضائيًا وفقًا لمقتضيات المادة 53 مكرر 05 من ق.ع، فإنه لا يستفيد من ظروف التخفيف وبالتالي يتعين عدم النزول تحت الحد الأدنى المقرر قانونًا للجريمة محل المتابعة أي الحكم بعقوبة الحبس، وكذلك الشأن إذا كان المخالف في حالة عود بمفهوم المادة 54 مكرر 03 من ق.ع، ففي هذه الحالة يرفع وجوبًا الحد الأقصى للعقوبة إلى الضعف ما قد يعرض المخالف لعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما يتنافى وشروط تطبيق الأمر الجزائي، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط صراحة لتطبيق الأمر الجزائي في الجنح ألا يكون المتهم مسبوقًا قضائيًا (م 495 و495-3 من ق.إ.ف)[2]، أما الأمر الجزائي في المخالفات فإنه يجوز تطبيقه حتى ولو كان المتهم مسبوقًا قضائيًا[3]، إلا أنه في هذه الحالة تكون العقوبة المحكوم بها هي ضعف عقوبة غير المسبوق قضائيًا[4].

د - ألا تكون الوقائع محل المتابعة تتطلب إجراءات تحقيق خاصة: فلا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي إذا كانت الوقائع تستوجب تحقيقًا قضائيًا مسبقًا، كأن يكون المخالف يتمتع بما يعرف بامتياز التقاضي مثل الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة وبعض الموظفين طبقًا لأحكام المادة 573 وما يليها من ق.إ.ج، حيث يكون التحقيق القضائي وجوبيًا في هذه الحالة.

فهذا النوع من الوقائع تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، أي أن إجراءات المتابعة فيها محددة قانونًا، وبالتالي لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي في هذا النوع من القضايا

[1] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 139.

[2] - Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Op.cit, p 862.

[3] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 156.

[4] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 116.

حتى ولو تعلق الأمر بجرائم بسيطة وثابتة من خلال محاضر المعاينات المادية ولا تستوجب الوجاهية.

هـ - ألا تقترن الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي: لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي إذا اقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي[1]، فقد يكون المخالف في حالة ما يعرف بالتعدد الفعلي، وذلك بأن يرتكب عدة أفعال تتوفر في بعضها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ولا تتوفر في أخرى هذه الشروط، كأن يرتكب الشخص حادث مرور أدى إلى أضرار جسمانية تتجاوز مدة العجز المؤقت فيها ثلاثة أشهر، حيث تشكل الوقائع جنحة الجروح الخطأ ويتبين أن المعني لا يملك رخصة قيادة أو شهادة تأمين المركبة مثلًا، فيمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي بخصوص جنحة انعدام شهادة التأمين أو انعدام رخصة السياقة، بينما لا يمكن تطبيق هذا الإجراء بخصوص جنحة الجروح الخطأ لوجود حقوق مدنية لضحية أو ضحايا الحادث، ومن ثمة لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي حتى بخصوص الجنح التي تتوافر فيها شروط تطبيقها.

غير أن هذا الشرط مفاده عدم تطبيق إجراءات الأمر الجزائي بخصوص الوقائع المرتبطة، أي أنه لا يمكن متابعة الشخص عن عدة وقائع لا تتوافر فيها كلها شروط الأمر الجزائي، غير أنه يمكن عمليًا فصل ملف الإجراءات وإحالة الوقائع التي لا تتوافر فيها شروط الأمر الجزائي على المحكمة وفقًا للإجراءات العادية، وتشكيل ملف خاص بالوقائع التي تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي، واتباع إجراءاته بصددها.

و - ألا تكون ثمة حقوقًا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية: لتطبيق إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي يشترط ألا تكون ثمة حقوقًا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، ويعد هذا الشرط تطبيقًا للقواعد العامة المنظمة للأمر الجزائي الذي يتحدد نطاقه بالوقائع البسيطة التي لا تتطلب المناقشة والوجاهية ولا تتضمن حقوقًا مدنية، فإذا تبين من أوراق الملف أن الوقائع محل المتابعة قد تمس بحقوق الغير أو أن هناك شخصًا يدعي بأنه مضار من الوقائع محل المتابعة، فلا تتخذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي.

---

[1] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 115

ومن جانب آخر فإن سلطة القاضي الجزائي في الأمر الجزائي تنحصر في إصدار عقوبات مالية فقط ولا تتعداه إلى الفصل في الحقوق المدنية التي يستوجب الفصل فيها مناقشة وجاهية[1]، ومن ثمة فإن وجود ضحية في الملف يتعارض مع تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

كما لا يتم اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي إذا وجدت في الملف أشياء مضبوطة بمناسبة التحري في الوقائع محل المتابعة يتعين الفصل فيها سواء بردها أو بمصادرتها، وذلك لأن الفصل في المحجوزات يخرج عن نطاق اختصاص القاضي الفاصل في الأمر الجزائي، فإذا وجدت في الملف أشياء محجوزة يتعين الفصل فيها وجب إحالة الملف على المحكمة للفصل فيها وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية.

أما في التشريع الفرنسي فإنه يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي حتى ولو كانت هناك حقوق مدنية، إلا إذا كانت الضحية قد قامت بتكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة فهنا لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي[2].

المطلب الثاني

إجراءات الأمر الجزائي وآثاره

كما سبقت الإشارة إليه آنفًا يمكن اعتبار الأمر الجزائي طريق غير عادي واستثنائي من طرق تحريك الدعوى العمومية، أوجدته الضرورة الحالة لتسهيل إجراءات المحاكمة ومرد ذلك اختلاف إجراءات الأمر الجزائي عن الإجراءات المعتادة المعروفة في الدعوى العمومية، لاسيما من حيث إجراءات إخطار المحكمة به أو إجراءات الفصل فيه، غير أن الأمر الجزائي بعد صدوره يصبح بمثابة حكم قضائي قابل للتنفيذ وفقًا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ولذلك سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات إصدار الأمر الجزائي في الفرع الأول، ثم آثاره في الفرع الثاني.

[1] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 78.

[2] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p 278.

الفرع الأول

إجراءات الأمر الجزائي

كما سبقت الإشارة إليه فإن إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي تخضع أولًا لمبدأ ملاءمة المتابعة، فلوكيل الجمهورية إذا قرر تحريك الدعوى العمومية أن يحيل القضية على المحكمة إما وفقًا لإجراءات الأمر الجزائي، أو وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية.

فإذا قرر وكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة بموجب الأمر الجزائي إذا توافرت شروطه، فإنه يحيل الملف مشفوعًا بطلباته إلى القاضي المختص، فإذا رأى القاضي أن شروط إصدار أمر جزائي غير متوفرة فإنه يأمر بإعادة أوراق الملف إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها، وإذا رأى أن شروط إصدار الأمر الجزائي متوفرة، فإنه يصدر حكمًا إما ببراءة المتهم، أو بإدانته بغرامة مالية، وفي هذه الحالة يجوز الاعتراض على الأمر سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم، وعندئذ يعتبر الأمر الجزائي كأن لم يكن، ويحال الملف على المحكمة التي تفصل في القضية وفقًا للإجراءات العادية، أما إذا لم يتم الاعتراض عليه، فيحال الملف على النيابة العامة لاتخاذ إجراءات تنفيذه، وبالتالي فإننا نميز بين ثلاثة مراحل وهي إحالة الملف على محكمة الجنح، الفصل في الملف، وأخيرًا الاعتراض على الأمر الجزائي.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه بالتفصيل في العناصر التالية.

أولًا: إحالة الملف على محكمة الجنح

الأمر الجزائي هو إجراء اختياري وليس وجوبي، فيجوز للنيابة وفقًا لما لها من سلطة ملاءمة المتابعة إتباع إجراءات الأمر الجزائي أو إتباع الإجراءات العادية، وقد أكدت على ذلك المادة 380 مكرر من ق.إ.ج بنصها على أنه: "**يمكن** أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم،"، وكذا المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج بنصها على أنه: " **إذا قرر** وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي،..."

ففي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي، وذلك بعد التأكد من توفر كافة الشروط القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها بالمادتين 380 مكرر و380

مكرر 01 من ق.إ.ج، فإنه يرسل ملف القضية مشفوعًا بطلباته إلى المحكمة، ويتشكل الملف من مجمل الوثائق المثبتة للوقائع محل المتابعة، وهي غالبًا ما تكون محاضر المعاينات المادية ومحاضر سماع أطراف الدعوى بالإضافة إلى عريضة طلبات النيابة العامة[1].

ثانيًا: الفصل في الملف

بعد إحالة الملف على محكمة الجنح من قبل وكيل الجمهورية يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، إلا أنه إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونًا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يصدر أمرًا بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا وفقًا للقانون[2]، وبالتالي فإن الفصل في الملف لا يخرج عن أحد الفرضين التاليين: إما إصدار أمر بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة أو إصدار أمر جزائي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

أ - إصدار أمر بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة

بعد إحالة الملف إلى المحكمة يتأكد القاضي من مدى توافر شروط إصدار الأمر الجزائي، فله أن يمتنع عن إصدار الأمر الجزائي متى قدر عدم توافر شروطه المنصوص عليها قانونًا، كأن تكون الواقعة المعروضة عليه تستلزم إجراء تحقيق قضائي أو سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى وفق الإجراءات العادية[3]، وهنا يصدر أمرًا بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا، وذلك وفقًا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج.

وفي هذه الحالة يقوم وكيل الجمهورية بإعادة جدولة ملف القضية أمام قسم الجنح وفقًا للإجراءات العادية لسير الدعوى، غير أن النيابة ليست ملزمة باتخاذ إجراءات المتابعة بعد رفض إصدار جزائي، فيمكن لها اتخاذ إجراءات المتابعة وفقًا لطرق أخرى لتحريك الدعوى العمومية أو أن تقوم بحفظ أوراق الملف وذلك وفقًا لما لها من سلطة ملاءمة المتابعة من عدمها[4].

---

[1] - عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 273.

[2] - م 380 مكرر 2 من ق.إ.ج.

[3] - تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15 -02، مقال منشور بمجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 3، ع 2، جوان 2016، ص 154.

[4] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص192.

ولم ينص القانون على إمكانية الطعن أو المعارضة في الأمر القاضي بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة، كما أنه لم ينص على إمكانية إعادة تقديم طلب جديد للفصل في الملف بموجب إجراءات الأمر الجزائي، وبالتالي تطرح هنا مسألة حجية الأمر القاضي بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة، ومدى إمكانية التصريح برفض إصدار أمر جزائي لسبق الفصل في الطلب.

وفي رأينا فإن الأمر القاضي برفض إصدار أمر جزائي وإعادة الملف إلى النيابة يعد بمثابة أمر إداري أو إجراء من إجراءات سير الدعوى العمومية وليس فاصلًا في الدعوى، ومن ثمة فإنه لا يحوز على حجية الأحكام القضائية، ولا يمكن الاستناد إليه للدفع بسبق الفصل، غير أنه ولحسن سير العدالة يتعين على وكيل الجمهورية عدم إعادة تقديم طلب جديد للفصل في الملف بموجب إجراءات الأمر الجزائي، وإتباع إجراءات متابعة أخرى.

ويمكن حصر الحالات التي يتم فيها رفض طلب إصدار أمر جزائي في النقاط التالية:

1 - عدم توافر الشروط القانونية لاتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي: كأن يكون المتهم حدثًا أو غير معلوم الهوية أو أن يكون هناك عدة متهمين بالنسبة لنفس الواقعة، أو أن تكون عقوبة الحبس المقررة للوقائع محل المتابعة تتجاوز سنتين، أو أن تكون الوقائع تشكل مخالفة أو جناية.

وكذلك الشأن إذا كانت المتابعة عن جنح مرتبطة تتوافر في بعضها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ولا تتوفر في بعضها الآخر، ففي هذه الحالة يتم إرجاع الملف إلى النيابة العامة، ولا يجوز إصدار أمر جزائي بالنسبة للجنح التي تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي ورفض إصدار الأمر بالنسبة لباقي الجنح.

كذلك فإنه يتعين على القاضي الجزائي إرجاع الملف إلى النيابة العامة إذا كانت الواقعة طبقًا لتكييفها القانوني الصحيح تعد جنحة لا يجوز إصدار أمر جزائي في شأنها[1].

2 - كون الوقائع معقدة وتستوجب مناقشة وجاهية: ففي حالة ما إذا قدر القاضي أن الوقائع تقتضي مناقشة وجاهية يمكنه إعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة والتي تحيله على المحكمة وفقًا

[1] - أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 179.

للإجراءات العادية[1]، وهذا الأمر من العناصر الموضوعية التي يستخلصها القاضي من مستندات القضية ومجمل أوراق الملف، وذلك بالتأكد من أن المحاضر المثبتة للوقائع كافية للفصل في القضية وإصدار أمر بالإدانة في حالة ثبوت الوقائع أو بالبراءة في حالة عدم ثبوتها[2].

غير أنه إذا تبين من أوراق الملف أن المحاضر المرفقة غير كافية سواء لإثبات الوقائع أو نفيها عن المتهم، أي أنه لا يمكن الفصل في الملف بناء على المحاضر المرفقة، أو يتبين أن الفصل في القضية يتطلب تقديم وثائق أخرى أو سماع شهود أو إجراء مواجهات، أو أن الدفوع التي قدمها المتهم أثناء التحريات الأولية أو تصريحات الشهود من شأنها أن تقدم أدلة جديدة، ففي هذه الحالة يتعين إعادة الملف إلى النيابة العامة لإحالته على المحكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية[3].

3 - أن تكون هناك حقوق مدنية يتطلب الفصل فيها الوجاهية: كأن يتبين من أوراق الملف أن هناك شخصًا ما يدعي أنه مضار من الوقائع محل المتابعة، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي الفصل في الطلبات المدنية، لأن نطاق الأمر الجزائي ينحصر في إصدار عقوبات مالية فقط أو التصريح بالبراءة[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض التشريعات ومنها التشريع المصري أجازت الفصل في الدعوى المدنية بموجب الأمر الجزائي شريطة أن يكون المدعي المدني قد ادعى مدنيًا قبل صدور الأمر، غير أن المشرع الجزائري قد استبعد صراحة الفصل في الدعوى المدنية بموجب الأمر الجزائي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر من ق.إ.ج[5].

ومن جانبنا نرى أن المشرع قد أحسن صنعًا باستبعاده للدعوى المدنية من إجراءات الأمر الجزائي، ذلك أن نطاق الأمر الجزائي محدد بالقضايا البسيطة فقط التي لا يحتاج الفصل فيها إلى مناقشة وجاهية، في حين أن الفصل في الدعوى المدنية يستوجب حضور الأطراف ومناقشة

---

[1] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 155.

[2] - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 114.

[3] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 569، أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، المرجع نفسه، ص 178.

[4] - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع نفسه، ص 116.

[5] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص190.

الدعوى المدنية، بالإضافة إلى أن الادعاء مدنيا لا يكون إلا أمام القضاء سواء أثناء إجراءات التحقيق أو بجلسة المحاكمة، ولا يمكن للضحية أن يتأسس طرفًا مدنيًا أثناء التحريات الأولية.

4 - أن يتضمن ملف الإجراءات أشياء مضبوطة يتعين الفصل فيها: فيتعين على المحكمة وفقًا للقواعد العامة عند نظر القضية الفصل في الأشياء المضبوطة وفقًا لمقتضيات المادة 372 وما يليها من ق.إ.ج، ففي هذا الحالة يتعين على القاضي رفض إصدار أمر جزائي وإحالة الملف إلى النيابة العامة، وذلك لما تتطلبه مسألة الفصل في المحجوزات من مناقشات وجاهية للقول برد الأشياء المضبوطة أو بمصادرتها.

ب: إصدار أمر جزائي

إذا تأكد القاضي من توافر شروط الأمر الجزائي، فإنه يفصل في الملف استنادا إلى ما تضمنته أوراق الملف دون مرافعة مسبقة، وذلك بأمر يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وذلك وفقًا لمقتضيات المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج، ويصدر القاضي الأمر الجزائي كتابة في جلسة غير علنية وبغير حضور الخصوم[1]، ويتعين أن تتوافر مجموعة من البيانات في هذا الأمر الجزائي وأن يكون مسببًا، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

1 - الحكم بالغرامة: فإذا تبين للقاضي من مستندات القضية أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة فإنه يصدر حكمًا بإدانته بالوقائع المنسوبة إليه وعقابه بالغرامة، ولم يحدد المشرع الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها على المتهم بموجب الأمر الجزائي، وترك السلطة التقديرية للقاضي لتقدير قيمة الغرامة استنادًا إلى الحدود الدنيا والقصوى المقررة قانونًا للجريمة محل المتابعة، وكذا إلى عناصر موضوعية تستشف من أوراق الملف وملابسات القضية، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط أن لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم نصف الغرامة المقررة على أن لا تتجاوز مبلغ 5.000 أورو[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفقًا للنصوص المنظمة للأمر الجزائي، فإنه لا مانع من الحكم على المتهم بغرامة موقوفة التنفيذ إذا كان ثمة مجال لإفادة المتهم بظروف التخفيف وبعقوبة موقفة

[1] - أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص 176.

[2] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p 280, Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 116.

التنفيذ[1]، إلا أنه على القاضي في هذا الفرض تنبيه المحكوم كتابياً عملاً المادة 593 ق.إ.ج بأنه في حالة صدور أمر جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون الإخلال بالعقوبة الثانية، ذلك أنه وإن كان الأمر الجزائي يعد استثناء على القواعد العامة لإجراءات سير الدعوى العمومية، فإنه يخضع لكافة القواعد الموضوعية المنظمة لها[2].

ويتعين في حالة التصريح بإدانة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، إلزامه بالرسوم والمصاريف القضائية لصالح الدولة، كما يتعين النص في الأمر على تحديد مدة الإكراه البدني، وفقًا لأحكام المادة 367 من ق.إ.ج[3].

والتساؤل المطروح والذي قد يثيره نظام الأمر الجزائي أيضًا، هل يجوز للقاضي النطق بالعقوبة التكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة خاصة وأن عدد كبير من الجرائم البسيطة التي يمكن أن تكون محلًا للأمر الجزائي والتي تقر عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية مثل الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية، جرائم قانون المرور؟

بالرجوع الى المشرع الفرنسي فقد نص على إمكانية الحكم بالعقوبة التكميلية، إذ أعطى للقاضي عند الإدانة الاختيار بين العقوبة التكميلية أو الغرامة والتي يجب ألا تتجاوز 5.000 أورو، ويمكنه أن ينطق بإحدى العقوبات التكميلية باعتبارها عقوبة أصلية (المادة 495-1 ق إ ج ف) وبالتالي فإن القاضي الجزائي يملك عدة خيارات عقابية متنوعة[4].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يقم بتنظيم هذه المسألة، لذلك فإن الممارسة القضائية أفرزت اتجاهين، فيرى البعض عدم جواز الحكم بها على أساس أن بعض العقوبات التكميلية قد تكون على جانب كبير من الأهمية والخطورة على المحكوم عليه وهو ما يقتضي فتح المجال للمرافعة والوجاهية وسماع أوجه دفاع المتهم، ومن أمثلة ذلك عقوبة المصادرة والغلق القضائي للمؤسسة أو سحب رخصة السياقة...إلخ، ولعل ذلك ما جعل المشرع لا ينص عليها في المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج واكتفى فقط بالنص على عقوبة الغرامة، في حين يرى البعض الآخر جواز الحكم بالعقوبة

---

[1] - تنص المادة 592 من ق.إ.ج على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

[2] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 167.

[3] - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 38.

[4] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit , p p 116, 117.

التكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية أي الغرامة ومبررهم في ذلك أن المشرع نص على الغرامة فقط في الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 2 من ق.إ.ج ولم يستثن العقوبات التكميلية بنص لكونها تخضع للقواعد العامة عند الحكم بها.، فهي واردة ضمن المواد من 09 إلى 18 من ق.ع تحت عنوان الأحكام التمهيدية مما يعني أنها أحكام عامة يجوز تطبيقها إذا كان النص العقابي يقرها صراحة وأن النطق بها لا يصطدم البتة مع مبدأ الشرعية، وإن كانت هذه العقوبة المأمور بها لم ترُق للمحكوم عليه فما عليه إلا تقديم اعتراضه على الأمر الجزائي في أجل شهر من تبليغه وهذه المدة كافية للتفكير وتحضير أوجه دفاعه أمام جهة الحكم العادية[1].

2 - الحكم بالبراءة: فإذا تبين للقاضي من مجمل مستندات القضية أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، أو أنها غير ثابتة أو أنه لا يوجد بالملف ما يفيد إسنادها للمتهم، فإن القاضي يصرح ببراءة المتهم بغير عقوبة ولا مصاريف، وذلك وفقًا لمقتضيات المادتين 364 و380 مكرر 02 من ق.إ.ج، ومثال ذلك أن تتم متابعة متهم بجنحة انعدام شهادة التامين طبقًا للمادة 190 من قانون التأمينات ثم يتبين للقاضي من خلال الاطلاع على نسخة من شهادة التأمين المرفقة بالملف أنها كانت سارية المفعول بتاريخ الوقائع، ففي هذه الحالة يصدر أمرًا جزائيًا ببراءة المتهم.

3 - شكل الأمر الجزائي: حدد المشرع الجزائري بعض البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي، وقد جاء النص عليها في الفقرة 3 من المادة 380 مكرر 3 من ق.إ.ج كالآتي: "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدد العقوبة"، وهي نفس البيانات التي نص عليها المشرع الفرنسي (م 495-2 من ق.إ.ف)[2].

إذن نستنتج من هذه المادة أن الأمر الجزائي يجب أن يتضمن بعض البيانات الجوهرية، وهي بيانات خاصة بالمتهم، وبيانات خاصة بالأفعال المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والعقوبة المحكوم بها.

[1] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 151.

[2] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p 281.

فيجب تحديد هوية المتهم وموطنه ليتسنى تبليغه بالأمر الجزائي وتنفيذه بحقه وهي بيانات لا يمكن تنفيذ الأمر بدونها[1].

كما يتعين أن يتضمن الأمر الجزائي تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، وهذا حتى يكون المتهم على علم بالأفعال المنسوبة إليه إذا ما أراد الاعتراض على الأمر الجزائي وإبداء دفوعه في الدعوى عن طريق إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة أو الاكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه بمقتضى الأمر الجزائي إذا وجدها قد صادفت حقيقة الوقائع[2]، بالإضافة إلى ذلك فإن ذكر بيان تاريخ الوقائع ضروري للتأكد من أن هذه الوقائع لم يدركها أمد التقادم القانوني بعد، كما أن ذكر مكان الوقائع ضروري للتأكد من اختصاص المحكمة.

كذلك فإن من ضمن البيانات التي يتعين ذكرها في الأمر الجزائي التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، والهدف من ذلك هو التأكيد على أن الفعل الذي ارتكبه المتهم مجرم بمقتضى نصوص القانون طبقًا للمادة 1 من ق.ع، بالإضافة إلى أن ذكر هذه البيانات يمكن من إعمال الرقابة على أن هذا الأمر صدر في جنحة من الجنح الجائز إتباع إجراءات الأمر الجزائي بصددها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على وجوب أن يتضمن الأمر الجزائي عرضًا وجيزًا للأفعال كما هو الشأن مثلًا بالنسبة لاتفاق الوساطة[3]، حتى يتسنى التأكد من مدى انطباق الأمر الجزائي على الواقعة المرتكبة من خلال ملائمة وموافقة النص العقابي للواقعة.

كما يجب أن يتضمن أيضًا الأمر الجزائي مقدار العقوبة المقضي بها والتي هي غرامة مالية، وهذا لكونها هي محل التنفيذ.

4 - تسبيب الأمر الجزائي: رغم أن الغاية من الأمر الجزائي هي تسهيل إجراءات المحاكمة وتبسيطها بهدف تخفيف الضغط على الجهات القضائية وذلك بإيجاد طرق بديلة للفصل في القضايا البسيطة والثابتة على أساس معايناتها المادية والتي ليس من شأنها أن تثير مناقشات وجاهية،

[1] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 183.

[2] - محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 214.

[3] - م 37 مكرر 3 من ق.إ.ج.

بالإضافة إلى كونها وقائع قليلة الخطورة، إلا أن المشرع نص على ضرورة أن يكون الأمر الجزائي مسببًا وفقًا لما نصت عليه أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر 03 من ق.إ.ج، وذلك على عكس بعض التشريعات المقارنة التي لم تشترط أن يكون الأمر الجزائي مسببًا[1].

وبذلك فإنه يتعين على القاضي أثناء الفصل في الأمر الجزائي بيان الأسس التي اعتمد عليها سواء إما بالتصريح ببراءة المتهم أو بإدانته أو بإرجاع الملف إلى النيابة في حالة تخلف شروط إصدار الأمر الجزائي[2].

فيتعين على القاضي تسبيب أمره بذكر توافر شروط إصدار الأمر الجزائي وخاصة بأن الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة، وبأن الأعباء كافية لإدانته وعقابه[3]، فلا يجب أن يكون التسبيب مفصلًا مثل الأحكام الجزائية، بل يكفي أن يذكر الدليل الذي كان أساس إدانة المتهم والذي بُني عليه الأمر الجزائي الصادر بالإدانة[4].

وقد ذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أنه لا يشترط أن يشتمل الأمر الجزائي على أسباب، وذلك حتى تتحقق الغاية منه والمتمثلة في تحقيق عدالة سريعة وناجزة في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، وأن إلزام القاضي بتسبيب الأمر الجزائي يضع عائقًا أمامه في سرعة الفصل في الدعاوى العمومية بطريق الأمر الجزائي[5].

ثالثًا: الاعتراض على الأمر الجزائي

إن من أهم خصائص الأمر الجزائي والتي تميزه عن الأحكام الجزائية كما سبقت الإشارة إليه، هو أنه يصدر في غير مواجهة الأطراف وبدون وجاهية أو مرافعات، وهو ما جعل الأمر الجزائي محل انتقادات كبيرة لكونه يعتبر صورة من صور ما يعرف: "بالإدانة بدون محاكمة"[6].

---

[1] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 574.

[2] - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع السابق، ص 140.

[3] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p 281.

[4] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 218.

[5] - المرجع نفسه، ص 219.

[6] - مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 127.

هذا الأمر استوجب إيجاد إجراءات تسمح بالطعن في هذه الأوامر لطلب إعادة النظر فيها وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد من جهة، وحماية لحقوق المجتمع من جهة ثانية، وبناء على ذلك أجاز المشرع لكل من النيابة العامة والمتهم المحكوم عليه حق الاعتراض على الأمر الجزائي[1].

ويكون الاعتراض بموجب تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الأمر، ويحرر محضر بذلك، ويتم تحديد تاريخ انعقاد الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض ويبلغ المتهم بذلك[2]، أما النيابة فهي طرف أصيل وهي دائمًا حاضرة وبالتالي لا حاجة لتبليغها.

ويأخذ الاعتراض على الأمر الجزائي صورتين، الأولى هي الاعتراض الصادر من النيابة العامة، والثانية هي الاعتراض الصادر عن المتهم، وذلك ما سنتناوله فيما يلي.

أ - الاعتراض الصادر من النيابة العامة

بعد صدور الأمر الجزائي يُحال الملف فورًا على النيابة العامة التي يمكن لها خلال عشرة أيام من إحالة الملف إليها تسجيل اعتراضها عليه لدى أمانة الضبط وفقًا لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج.

والنيابة العامة غير ملزمة بإبداء الأسباب التي دفعتها إلى تسجيل اعتراضها على الأمر، غير أن اعتراض النيابة العامة يكون إما بسبب التصريح ببراءة المتهم، أو بسبب عدم الاستجابة إلى طلباتها وتوقيع غرامة أقل من تلك المطالب بها[3].

كما قد يكون اعتراض النيابة العامة مؤسسًا على أسباب قانونية كأن يحكم على المتهم بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عنه قانونًا للوقائع محل المتابعة، أو أن يتبين لاحقًا بأن الوقائع محل المتابعة لا تتوافر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[4].

---

[1] - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 57، السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 33، جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 247، محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 241، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص194.

[2] - لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 147.

[3] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 579.

[4] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع نفسه، ص 247.

وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يمنح آجالًا إضافية للنائب العام لتسجيل اعتراض على الأمر الجزائي على غرار الآجال الإضافية الممنوحة له لتسجيل استئناف في الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم طبقًا لأحكام المادة 419 من ق.إ.ج[1]، وبالتالي يمكن للنائب العام تسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي إما بنفسه أو بواسطة أحد وكلاء الجمهورية وذلك في أجل عشرة أيام المحددة لوكيل الجمهورية فقط.

ب: الاعتراض الصادر من المتهم

يجوز للمتهم طبقًا لأحكام الفقرة 2 من المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج الاعتراض على الأمر الجزائي القاضي بإدانته بعقوبة الغرامة خلال مدة شهر من تاريخ تبليغه بالأمر، ويكون ذلك بموجب تصريح لدى أمانة الضبط، ويبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحرير محضر بذلك[2]، والأصل ألا يتم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده إلا بعد انقضاء مهلة 10 أيام المقررة للنيابة العامة للاعتراض على الأمر الجزائي[3]، وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة.

ويتعين أن يتضمن التبليغ المرسل إلى المتهم البيانات التالية: أن له أجل شهر للاعتراض على الأمر الجزائي، وأنه في حالة اعتراضه ستتبع في حقه الإجراءات العادية للمحاكمة أمام محكمة الجنح، وبأن له حق الاستعانة بمحام، وكذا أنه بإمكان محكمة الجنح في حالة ما إذا قررت إدانته أن تحكم عليه بعقوبة الحبس[4].

ولم يحدد المشرع ما إذا كان تسجيل الاعتراض يجب أن يتم من قبل المتهم شخصيًا أم أنه يجوز التوكيل في ذلك، غير أنه تماشيًا مع القواعد العامة فإنه ليس ثمة ما يمنع من تسجيل الاعتراض بواسطة محامي قياسًا على المعارضة[5].

---

[1] - تنص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارًا من يوم النطق بالحكم".

[2] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 257.

[3] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 119.

[4] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, pp 281- 282

[5] - المحكمة العليا، غ.ج.م، قرار صادر بتاريخ: 28 / 03 / 2013 في الملف رقم 0590789، مجلة المحكمة العليا، ع1، س 2013، ص 383.

ويعد حق الاعتراض على الأمر الجزائي من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم بخصوص متابعته بموجب إجراءات الأمر الجزائي[1]، وهذا الاعتراض هو ما جعل جانب كبير من الفقه يصف الأمر الجزائي بأنه بمثابة عرض للصلح على المتهم الذي له أن يقبل بالعقوبة المحكومة بها، أو أن يرفضها وذلك بتسجيله لاعتراض على الأمر وبالتالي يختار إحالة ملفه على المحكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العادية.

ج: آثار الاعتراض على الأمر الجزائي

إذا صدر اعتراض على الأمر الجزائي من قبل النيابة أو المتهم خلال الآجال المحددة، يُحال الملف على المحكمة التي تفصل في القضية وفقًا للإجراءات العادية، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بالفصل في ملف القضية من جديد وبغض النظر عما قضى به الأمر الجزائي، أي أن المحكمة تتصدى بالفصل من جديد في موضوع الدعوى، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي[2]، وليس للمحكمة في ذلك التصدي بتأييد الأمر الجزائي فيما قضى به أو بتعديله أو إلغائه، إلا في حالة تنازل المتهم عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يتم التصريح بالإشهاد للمتهم بتنازله عن اعتراضه، وهنا يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون بعد ذلك قابلًا لأي طريق من طرق الطعن[3].

وتتصدى المحكمة سواء ببراءة المتهم أو بإدانته، وفي حالة الإدانة فإنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من أن تصدر عقوبة أشد من تلك المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي، غير أن هناك من التشريعات ومنها التشريع العراقي الذي يمنع إصدار عقوبة أكبر من تلك المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه[4].

---

[1] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 122.

[2] - وذلك تماشيًا مع الأحكام العامة المقررة للاستئناف في الأحكام الجزائية المنصوص عليها بالمادة 416 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو بغرامة تزيد عن 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي".

[3] - م 380 مكرر 6 من ق.إ.ج.

[4] - لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 149.

وما يلاحظ هنا أن الحكم الفاصل في الاعتراض قد يكون غيابيًا أو حضوريًا بالنسبة للمتهم، وفي هذه الحالة يتعين التمييز بين الاعتراض الصادر من المتهم والاعتراض الصادر من النيابة العامة.

فإذا صدر الاعتراض من النيابة العامة ولم يتم تبليغ المتهم شخصيًا بتاريخ جلسة المحاكمة، فإن الحكم هنا يصدر غيابيًا في حقه وفقًا لأحكام المادة 346 من ق.إ.ج، وهو ما يخول للمتهم حق المعارضة في الحكم إذا قضى بإدانته وفقًا للقواعد العامة للمعارضة[1].

أما إذا كان الاعتراض صادرًا من المتهم، فيكون ذلك بموجب تصريح لدى أمانة الضبط حيث يبلغ المتهم بتاريخ الجلسة ويتم تحرير محضر بذلك، ومن ثمة يكون الحكم الفاصل في الاعتراض إما حضوريًا للمتهم إذا حضر جلسة المحاكمة، وإما حضوريًا اعتباريًا إذا تخلف عن الجلسة المحددة لنظر القضية وفقًا لمقتضيات المادة 347 من ق.إ.ج، ومن ثمة لا يكون للمتهم حق المعارضة في الحكم، ويكون له حق الاستئناف إذا كان القانون يجيز ذلك استنادًا إلى العقوبة المحكوم بها[2].

ويجوز للمتهم وفقًا لمقتضيات المادة 380 مكرر 06 من ق.إ.ج التنازل عن اعتراضه وذلك قبل فتح باب المرافعات في القضية، وفي هذه الحالة يسترجع الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون في هذه الحالة قابلًا لأي طعن[3]، كما لا يقبل أي اعتراض آخر[4].

غير أنه وفي حالة تسجيل المتهم اعتراضًا على الأمر وغيابه عن الجلسة المحددة لنظر القضية دون إبداء عذر مقبول، فهل يجوز الحكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن تأسيسًا على الفقرة 3 من المادة 413 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويًا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقًا للمواد 439 وما يليها".

في اعتقادنا لا يجوز ذلك، وذلك لاختلاف الاعتراض على الأمر الجزائي عن المعارضة في الأحكام الغيابية، فاعتبار المعارضة كأن لم تكن هي جزاء وقعه المشرع على المتهم المعارض الذي يسجل

---

[1] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص205.

[2] - عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 277.

[3] - وفي حالة تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه، فإنه يتعين الإشارة إلى ذلك في الحكم الفاصل في الاعتراض، ويصدر الحكم بالإشهاد للمتهم بتنازله عن اعتراضه، ويتحمل المتهم عندئذ وفقًا للقواعد العامة الرسوم والمصاريف القضائية المترتبة عن ذلك.

[4] - Alexis MIHMAN, Op.cit, p 155, Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p 282.

معارضته ويكون عالمًا بتاريخ الجلسة المحددة للنظر فيها ثم يتعمد الغياب بدون عذر مقبول[1]، أما الاعتراض على الأمر الجزائي فهو ليس طعنًا مثل الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه الأمر الجزائي ومطالبته بإجراءات محاكمة تجري وفقًا للقواعد العامة، وهذا من حق المتهم، والمشرع لم ينص على توقيع هكذا جزاء على المتهم في حالة غياب المتهم، كما أنه باستقراء النصوص المنظمة للأمر الجزائي فإنه يتبين أنه من آثار الاعتراض على الأمر الجزائي سواء ذلك المسجل من المتهم أو من قبل النيابة العامة هو أن يتم محاكمة المتهم وفقًا للإجراءات العادية للدعوى العمومية، وفقًا لأحكام المادة 380 مكرر 05 من ق.إ.ج التي تنص على أنه "في حالة الاعتراض من النيابة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح".[2]

وبذلك فإنه يتبين أن الأثر المباشر للاعتراض على الأمر الجزائي هو إعادة محاكمة المتهم وفقًا للإجراءات العادية للدعوى العمومية، ومن ثم فإنه يتعين إصدار حكم جديد في موضوع القضية سواء بحضور المتهم أو في غيبته، ولا يتم إصدار حكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن وفقًا للإجراءات المعمول بها في حالة غياب المتهم بعد تسجيله معارضة في الحكم أو القرار الجزائي.

كما أنه لا يمكن اعتبار غياب المتهم بمثابة تنازل ضمني من المتهم عن اعتراضه، ويتعين على المحكمة الفصل في القضية من جديد وفقًا للإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية.

وقد يثور التساؤل هنا حول مدى إمكانية الاعتراض على الأمر الجزائي من غير المتهم والنيابة، كأن يدعي مثلًا شخص بأنه مضار من الجريمة محل المتابعة، وأن متابعة المتهم عن طريق إجراءات الأمر الجزائي قد أضرت بحقوقه المدنية[3].

---

[1] - المحكمة العليا، غ.ج، قرار صادر بتاريخ: 1983/11/22 في الملف رقم 27378، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، دون طبعة، ITCIS Editions، الجزائر،2016، ص 355.

[2] - عبد الرحمان خلفي، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 37.

[3] - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص197.

باستقراء النصوص المنظمة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري نستخلص أن المشرع قد حصر حق الاعتراض على الأمر الجزائي في النيابة العامة والمتهم فقط، ومن ثمة فإنه لا يجوز للغير مهما كانت صفته تسجيل اعتراض على الأمر الجزائي[1].

ويعد ذلك تماشيًا من المشرع مع القواعد العامة والشروط المنظمة للأمر الجزائي، حيث يشترط لاتخاذ إجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي أن تكون الوقائع محل المتابعة بسيطة وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وألا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها أو أشياء مضبوطة يتعين التصرف فيها، وفقًا للشروط التي سبق وأن ذكرناها، الأمر الذي يفترض معه عدم وجود أشخاص آخرين تكون لهم مصلحة في الاعتراض على الأمر الجزائي.

الفرع الثاني

آثار الأمر الجزائي

الأمر الجزائي كما رأينا إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، يهدف المشرع من خلاله إلى جعله يحقق نفس أهداف وآثار الحكم الجزائي عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارًا وسهولة، فيمكن وصف الأمر الجزائي بأنه: "طريق مختصر لتحقيق أهداف الحكم الجزائي"، لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الآثار المترتبة عن إتباع إجراءات الأمر الجزائي.

أولًا: الأمر الجزائي طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويعود لها وفقًا لما لها من سلطة الملاءمة اختيار الطريق الذي تسلكه لتحريك الدعوى العمومية، وذلك استنادًا إلى نوع وطبيعة القضية ولها في ذلك إما حفظ أوراق الملف، أو أن تحيل القضية على الجهة القضائية المختصة، وذلك إما بطريق الاستدعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور أو المثول

[1] - إلا أنه ليس ثمة ما يمنع الغير من تقديم اعتراض في شكل تظلم إلى النيابة العامة ينازع فيها في إتباع إجراءات الأمر الجزائي ضد المتهم، وأن هذه المتابعة قد أخلت بحقوقه المدنية، وفي هذه الحالة فإنه ليس هناك ما يمنع النيابة العامة من تسجيل اعتراض على الأمر ضمن الآجال المحددة.

الفوري، أو بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أو عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث، وفقًا للإجراءات التقليدية لتحريك الدعوى العمومية[1].

وباستحداث إجراءات الأمر الجزائي يكون المشرع قد استحدث طريقًا جديدًا من طرق تحريك الدعوى العمومية، هي المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي، ونكون هنا بصدد إجراءات تحريك الدعوى العمومية من تاريخ تحرير طلب توقيع الأمر الجزائي وإحالته على القاضي المختص.

ويترتب على ذلك جميع الآثار المترتبة على تحريك الدعوى العمومية، ومن أهمها عدم جواز متابعة الشخص مرتين حول نفس الوقائع طبقًا لأحكام المادة الأولى من ق.إ.ج[2]، وتترتب جميع آثار تحريك الدعوى العمومية سواء بصدور أمر جزائي بتوقيع العقوبة على المتهم، أو ببراءته أو برفض إصدار أمر جزائي لتخلف أحد شروطه.

وتبعًا لذلك فإنه وفقًا لأحكام المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، فإن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بموجب إجراءات الأمر الجزائي مخول للنيابة العامة فقط، وبالتالي فإنه لا يمكن إتباع هذا الطريق بموجب إجراءات أخرى مثل الادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور[3].

ثانيًا: الأمر الجزائي يحوز القوة التنفيذية للأحكام الجزائية

إذا صدر الأمر الجزائي وفقًا للإجراءات المذكورة أعلاه وقضى بإدانة المتهم أو ببراءته، فإنه يصبح بمثابة حكم قضائي جزائي قابل للتنفيذ وفقًا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنه يتعين هنا التمييز بين ما إذا تم الاعتراض على الأمر أم لا[4].

أ: حالة عدم الاعتراض على الأمر

تنص الفقرة 1 من المادة 380 مكرر 04 من ق.إ.ج على أنه: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن

[1] - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص 14.

[2] - تنص الفقرة 2 من المادة 1 من ق.إ.ج على أنه: "... لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2)من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفًا مغايرًا.

[3] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 166.

[4] - أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 586.

تباشر إجراءات تنفيذه"، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه: "وفي حالة عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقًا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية".

من خلال استقراء هذه النصوص يتبين أن الأمر الجزائي يحوز القوة التنفيذية للأحكام الجزائية إذا لم يتم الاعتراض عليه سواء من قبل النيابة العامة أو من قبل المتهم، فإذا لم يحصل الاعتراض في الآجال المحددة، فإن الأمر يصبح نهائيًا وقابلًا للتنفيذ وفقًا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية[1]، وهو ما يعتبر قبولًا ورضاء ضمنيًا من قبل المتهم[2]، وهذا القبول يعد بمثابة تصديق على قرار قضائي دون مناقشة ووجاهية وحضور، وبالتالي فإن المتهم أبدى بصفة صريحة إرادته ليكون طرفاً في معادلة رضائية بديلة وصرف نظره عن الدخول في غمار إجراءات الحكم التقليدي[3] وكذلك الأمر في حالة تسجيل المتهم لاعتراضه على الأمر ثم تنازل عن هذا الاعتراض بجلسة المحاكمة، قبل إقفال باب المرافعة.

وغني عن البيان أن التنفيذ هنا ينصب على الغرامة المحكوم بها وكذا المصاريف القضائية طالما أن العقوبات الصادرة بموجب الأوامر الجزائية تتمثل في الغرامة فقط[4]، ومن ثم فإن الأمر الجزائي إذا ما صار نهائيًا أحيل على مصلحة التنفيذ بالمحكمة مصدرة الأمر والتي تباشر إجراءات تنفيذه لاستيفاء الغرامة المحكوم بها والمصاريف القضائية وفقًا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري جعل تحصيل الغرامات والمصاريف والقضائية من اختصاص الجهات القضائية عن طريق موظفي أمانة الضبط للجهة القضائية، وذلك وفقًا للإجراءات المحددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 17-120 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية[5]، وذلك تنفيذًا لمقتضيات المادة 133 من

---

[1] - Camille VIENNOT, Op.cit, p 297.

[2] - Jean-Baptiste PERRIER, Op.cit, p 119.

[3] - Wilfrid EXPOSITO, Op.cit, p 308.

[4] - بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 / 2013، ص 140.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 17 -120 مؤرخ في 22 مارس سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر، ع 19 المؤرخة في 26 مارس سنة 2017، ص 5.

قانون المالية لسنة 2017[1]، وقد نصت المادة 597 مكرر من ق.إ.ج المعدلة بموجب المادة 108 من قانون المالية لسنة 2017 على إفادة المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديده طوعًا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال 30 يومًا من تاريخ الإشعار بالدفع، والذي يعد أول إجراء يقوم به موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل بعد تلقيه مستخرج الأمر المعد للتحصيل من مصلحة تنفيذ العقوبات والذي يتم تحريره بعد صيرورة الأمر نهائيًا، وحبذا لو تم ربط هذا الأجل بآجال الاعتراض مثلما فعل المشرع الفرنسي، أين يستفيد المحكوم عليه من تخفيض قيمته 20 % في حالة تسديده طوعًا مبلغ الغرامة في أجل شهر من تاريخ تبليغه، أي قبل انقضاء آجال الاعتراض المحددة ب 45 يوما، وهذا من أجل تشجيع المحكوم عليهم على الدفع الإرادي والسريع وعدم الاعتراض[2].

ب: حالة الاعتراض على الأمر

في حالة تسجيل اعتراض الأمر الجزائي سواء من قبل المتهم أو من قبل النيابة العامة، فإن القضية تعرض على المحكمة التي تفصل في القضية وفقًا للإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية وذلك وفقًا لأحكام المادة 380 مكرر 05 من ق.إ.ج.

وبالتالي فإن الاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة يجعل من الأمر الجزائي كأن لم يكن، ومن ثمة يتعين إعادة المحاكمة وفق الإجراءات العادية لسير الدعوى.

أما في حالة الاعتراض المسجل من قبل المتهم، فإنه يتعين التمييز بين حالتين:

1 - حالة تنازل المتهم عن الاعتراض: في هذه الحالة يسترجع الأمر قوته التنفيذية، وفي ذلك نصت المادة 380 مكرر 06 من ق.إ.ج "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلًا لأي طعن".

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعط قيمة للرضا الضمني فقط في حالة عدم الاعتراض وإنما أعطى أيضًا قيمة للرضا الصريح من خلال أحكام المادة 380 مكرر 6 ق.إ.ج، إذ أجاز للمتهم

[1] - قانون رقم 16- 14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر، ع 77 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2016، ص 3.

[2] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p 282.

التنازل عن الاعتراض صراحة في أي وقت حتى أثناء مرحلة المناقشة أمام المحكمة وقبل فتح باب المرافعات، فإذا حدث هذا التنازل عاد للأمر الجزائي حجيته وقوته التنفيذية ولا يحق للمتهم الاعتراض عليه من جديد ولا الطعن فيه بالاستئناف[1].

2 - حالة عدم تنازل المتهم عن الاعتراض: في هذه الحالة يترتب على اعتراض المتهم نفس الأثر المترتب على الاعتراض المسجل من قبل النيابة العامة، وهو عرض القضية على المحكمة التي تفصل فيها وفقًا للإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية[2].

وكذلك الشأن في حالة تسجيل المتهم اعتراضه وتخلفه عن الحضور إلى الجلسة المحددة للنظر في اعتراضه، فلا يترتب على ذلك اعتبار الاعتراض كأن لم يكن وإنما يتعين إعادة نظر الدعوى وفقًا للإجراءات العادية.

أما في حالة تعدد المتهمين الصادر في شأنهم أمر جزائي - في التشريعات التي تجيز إصدار أمر جزائي رغم تعدد المتهمين - فالأصل أن أثر الاعتراض ينحصر في المعترض دون غيره من باقي المتهمين والذين لم يعترضوا، إلا أن بعض التشريعات ومن بينها التشريع الإيطالي نصت على أنه لا يمكن تنفيذ الأمر الجزائي في حق باقي المتهمين الذين لم يعترضوا عليه وصار نهائيًا بالنسبة لهم حتى يتم الفصل في الاعتراض المقدم من أحدهم وذلك لامتداد آثار الاعتراض إليهم، إذ قد يقضي القاضي بالبراءة لعدم وقوع الفعل أو لأنه لا يشكل جريمة أو لوجود سبب إباحة، وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص الذين شملهم الأمر الجزائي ولم يعترضوا عليه من حكم البراءة[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن هذه الإشكالية لا تطرح إطلاقًا وذلك لأن المشرع الجزائري جعل من شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ألا يكون هناك عدة متهمين في القضية، وقد نصت على ذلك المادة 380 مكرر 07 من ق.إ.ج، ومرد ذلك إلى أن تعدد المتهمين من شأنه أن يشكل تعقيدًا للقضية يتعارض وخصائص الأمر الجزائي.

---

[1] - بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 155.

[2] - السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 622.

[3] - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 311.

ثالثًا: الأمر الجزائي حجة فيما فصل فيه

إذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته فإن هذا الأمر إذا لم يتم الاعتراض عليه فإنه يحوز حجية الشيء المقضي به[1]، ويترتب على ذلك عدم جواز متابعة المتهم أو إدانته حول نفس الوقائع، وذلك وفقًا لأحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة 311 من ق.إ.ج[2].

غير أنه ينبغي الإشارة هنا إلى أن الأمر الجزائي الذي يحوز الحجية هو الأمر الفاصل في الدعوى إما بإدانة المتهم أو ببراءته من الوقائع محل المتابعة، أما الأمر الصادر برفض إصدار أمر جزائي لعدم توافر شروطه فإنه لا يحوز على الحجية باعتبار أنه لم يفصل في موضوع الدعوى[3].

كما أنه وفي التشريعات التي تجيز إصدار أمر جزائي رغم وجود حقوق مدنية كالتشريع الفرنسي فإن حجية الشيء المقضي فيه لا تمتد إلى الحقوق المدنية[4].

رابعًا: الأمر الجزائي قابل للتنفيذ عن طريق إجراءات الإكراه البدني

إذا صدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فإنه يُحال على جهة التنفيذ لاتخاذ إجراءات استيفاء الغرامة المحكوم بها طالما أن الحكم الصادر بموجب الأمر الجزائي يكون بالغرامة فقط، ومن ثمة فإن امتناع المتهم المحكوم عليه عن تسديد الغرامة المحكوم بها وكذا المصاريف القضائية قد يعرضه لإجراءات التنفيذ الجبرية ومن الإكراه البدني وذلك طبقًا لأحكام المواد 600 وما يليها من ق.إ.ج[5].

خامسًا: الأمر الجزائي ينهي الدعوى العمومية

إذا صدر الأمر الجزائي سواء ببراءة المتهم أو بإدانته عن الوقائع محل المتابعة ولم يتم الاعتراض عليه ضمن الآجال المحددة قانونًا، فإن الدعوى العمومية تنتهي بصدور هذا الأمر[6]، ويترتب على ذلك عدم جواز متابعة المتهم حول نفس الوقائع ولو صيغت بتكييف مخالف، كما

---

[1] - Jean Christophe CROCQ, Op.cit, p 283.

[2] - جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 232.

[3] - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، المرجع السابق، ص 309.

[4] - Jean Christophe CROCQ, Ibid, pp 283 - 284.

[5] - بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 160.

[6] - لفته هامل العجيلي، المرجع السابق، ص 146.

يترتب على ذلك بداية احتساب آجال تقادم العقوبة طبقًا لأحكام المادة 614 من ق.إ.ج من التاريخ الذي يصبح فيه الأمر نهائيًا[1].

فالأمر الجزائي إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، يهدف المشرع من خلاله إلى جعله يحقق نفس أهداف الحكم الجزائي عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارا وسهولة، فالأصل في القواعد العامة للإجراءات الجزائية أن تُحال القضايا على الجهات القضائية التي تفصل فيها بموجب أحكام وقرارات قضائية تصدر على إثر مناقشات وجاهية وبعد مثول المتهم ومواجهته بالوقائع والأدلة المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ثم الطعن في هذه الأحكام والقرارات إلى غاية صيرورتها نهائية، غير أن الأمر الجزائي يهدف إلى اختصار هذه الإجراءات وإنهاء الدعوى العمومية دون إحالة القضية على المحكمة ودون إتباع طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات، فهو ينهي الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها العادية.

وهذا ما يسمح بتخفيف العبء عن كاهل العدالة الجزائية، إذ بموجبه تتخلص جهة النيابة العامة والتحقيق والحكم من أعداد ضخمة من القضايا الجزائية البسيطة قليلة الأهمية والتي تثقل كاهلها، وتتفرغ من ثمة للقضايا المهمة التي تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين[2]، وهو ما يضفي نجاعة أكثر على أداء العدالة الجزائية.

فالمشرع الجزائري وكما يستفاد من بيان عرض أسباب القانون المتضمن استحداث الأمر الجزائي يرمي من خلال استحداثه له إلى إيجاد طريق جديد يكون بديلًا لإجراءات الدعوى العمومية التقليدية ويحقق نفس أهدافها وذلك بأقل تكاليف وبأسرع وقت ودون إهدار حقوق الأفراد، وقد قدر نسبة الجنح البسيطة التي يرمي القانون إلى معالجتها بموجب الأمر الجزائي والفصل فيها دون مرافعة مسبقة بحوالي 60٪.

لذلك وقصد معرفة مدى تحقيقه للأهداف التي شُرع من أجلها وكذا مدى استجابة الممارسة القضائية لهذ الإجراء قصد مواجهة التضخم العددي للقضايا الجزائية، وكذا مدى قدرته على

[1] - عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 277.

[2] - Camille VIENNOT, Op.cit, p 09.

مواجهة أزمة العدالة الجنائية وتحقيق أهداف الإجراء الجنائي، فإنه وفي ظل عدم توفر أي إحصائيات رسمية بخصوص الأمر الجزائي ومدى نجاحه، فإننا قمنا بدراسة حالة تتعلق بإحدى محاكم التراب الوطني ذات نشاط قضائي متوسط وذلك خلال سنتي 2016 و2017، وهما السنتان التاليتان لتطبيق هذا الإجراء، أين تبين لنا ما يلي:

السنة	عدد قضايا الجنح المحالة وفقًا للإجراءات العادية[1]	عدد الأوامر الجزائية	نسبة الأوامر الجزائية[2]	عدد الاعتراضات على الأوامر الجزائية	نسبة الأوامر المعترض عليها[3]	نسبة الاعتراضات مقارنة بالإجراءات العادية[4]	النسبة العامة للقضايا التي تم تخفيضها [5]
2016	2363+581 اعتراضات	3864	% 62.05	581	% 15.03	19.73	52.72
2017	2285+ 657 اعتراضات	3007	%56.82	657	% 21.84	22.33	44.40

فمن خلال هذا الجدول توصلنا إلى أن نسبة القضايا التي يصدر فيها الأمر الجزائي تقدر بـ: 62.05% في سنة 2016 و56.82 % في سنة 2017 وهي نسبة جد عالية، كما توصلنا أيضًا إلى أن نسبة الاعتراض على الأوامر الجزائية تقدر بـ 15.03 % في سنة 2016 و22.33 % في سنة 2017 وهي نسبة جد معقولة وتؤكد نجاح هذا النظام، إلا أنه يلاحظ أيضًا انخفاض عدد الأوامر الجزائية في سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 (من 3864 إلى 3007) وتفسير ذلك هو أنه وبعد تعديل القانون رقم 01 - 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها بموجب القانون رقم 17 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 تم تعديل المادة 66 منه وجعل من مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة

---

[1] - بعد إنقاص قضايا الاعتراضات على الأوامر الجزائية.

[2] - ويتم حسابها بضرب عدد الأوامر الجزائية × 100÷ مجموع القضايا العادية + الأوامر الجزائية، أي:

سنة 2016: 3864 × 100÷ 6227 (3864 + 2363) = 62.05 %.

سنة 2017: 3007× 100÷ 5292 (3007+ 2285) = 56.82%.

[3] - ويتم حسابها بضرب عدد الاعتراضات × 100÷ عدد الأوامر الجزائية، أي:

سنة 2016: 581× 100÷ 3864 = 15.03%.

سنة 2017: 657 × 100÷ 3007= 21.84 %.

[4] - ويتم حسابها بضرب عدد الاعتراضات × 100÷ عدد القضايا العادية + عدد الاعتراضات، أي:

سنة 2016: 581 × 100÷ 2944(2363+ 581) = 19.73%.

سنة 2017: 657 × 100÷ 2942(2285+ 657) = 22.33%.

[5] - ويتم حسابها بضرب حاصل خصم عدد الاعتراضات من عدد الأوامر الجزائية × 100 ÷ عدد القضايا العادية + الأوامر الجزائية، أي:

سنة 2016: 3864-581= 3283 × 100÷ 6227 (2363+ 3864) = 52.72 %.

سنة 2017: 3007-657 = 2350 × 100÷ 5292 (2285+ 3007) = 44.40 %.

التقنية الدورية للمركبات مخالفة معاقب عليها بغرامة جزافية قدرها 3.000 دج (م 66 ج النقطة 13)، بعد أن كانت جنحة معاقب عليها بنص المادة 83 بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أين كانت تتبع في شأنها إجراءات الأمر الجزائي وهو ما يفسر نقص عدد قضايا الأوامر الجزائية بعد تطبيق هذا القانون سنة 2017، وفي الأخير توصلنا إلى أن إتباع إجراءات الأمر الجزائي ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم وفقًا للإجراءات العادية بما مقداره 52.72 % في سنة 2016 و44.40 % في سنة 2017 وهي نسبة جد معتبرة وتؤكد نجاح هذا الإجراء في الممارسة العملية على عكس نظام الوساطة الجزائية، وبالتالي فإن من شأن إتباع إجراءات الأمر الجزائي أن يحل مشكلة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية والحد من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي.

وحسب اعتقادنا فإن نجاح نظام الأمر الجزائي يعود إلى ثلاثة أسباب وهي كالآتي:

1 - مجال تطبيقه الواسع جدًا، فهو يشمل طائفة كبيرة من الجنح المعاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، أي أنه يشمل جلّ الجنح البسيطة المعروضة أمام المحاكم.

2 - معقولية العقوبات المحكوم بها بموجب الأمر الجزائي، فقد لوحظ في الممارسة القضائية أن قضاة الحكم يميلون إلى الحكم بالحد الأدنى للغرامة تشجيعًا للمتهمين على عدم الاعتراض على الأوامر الجزائية وبالتالي تقليص عدد القضايا المعروضة أمامهم، وهي العقوبات التي تلقى قبولًا لدى المتهمين خاصة مع ثبوت ارتكابهم للجنح محل الأوامر الجزائية بموجب محاضر لها حجيتها القانونية.

3 - ما يوفره الأمر الجزائي للمتهمين من إيجابيات، بحيث يوفر عليهم عناء التنقل إلى المحكمة وطول انتظار دورهم في المحاكمة وتعطيل شؤونهم الخاصة.

أما في التشريعات المقارنة فإن الأمر الجزائي حقق أيضًا نتائج إيجابية، ففي فرنسا وصل عدد الملفات المعالجة بهذه الآلية سنة 2015 إلى 148.498 ملف من مجموع عدد الملفات التي تم معالجتها والتصرف فيها والمقدرة بـ 1.264.619 أي ما يعادل 11.74%[1]، وفي سنة 2016 وصل عدد الملفات

[1] - Les chiffres –clés de la justice 2016, Op.cit, p14.

المعالجة بهذه الآلية إلى 158.870 ملف من مجموع عدد الملفات التي تم معالجتها والتصرف فيها والمقدرة بـ 1.367.166 أي ما يعادل 11.62%[1].

[1] - Les chiffres –clés de la justice 2017, Op.cit, p14.

خلاصة الفصل

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى القول الأمر الجزائي إجراء أملته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات الدعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهات القضائية يهدف المشرع من خلاله إلى تحقيق نفس أهداف الحكم الجزائي بأقل تكاليف وبأسرع وقت عن طريق إتباع إجراءات أكثر اختصارًا وسهولة عن إجراءات الدعوى العمومية التقليدية التي تقتضي إحالة القضايا على الجهات القضائية ومثول المتهم أمامها ومواجهته بالوقائع والأدلة المنسوبة إليه مع تمكينه من حق الدفاع عن نفسه وتتم فيها مناقشات وجاهية لتفصل فيها الجهات القضائية بعد ذلك بموجب أحكام وقرارات قضائية قابلة للطعن فيها، وبذلك فهو أحد بدائل إجراءات الدعوى العمومية كونه ينهي الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها العادية، وهو ما من شأنه مواجهة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية وتخفيف الضغط على الجهات القضائية واختصار الوقت وكذا تجنب التكاليف التي تتطلبها إجراءات المحاكمة دون إهدار حقوق الأفراد.

وهو كما رأينا يخضع في الجانب المتعلق بالمتابعة إلى مبدأ الملاءمة، فالنيابة لها الخيار بين سلوك طريق المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي أو وفقًا لإجراءات المتابعة العادية، ومن جهة ثانية فإنه يخضع لرضا المتهم الذي يحق له قبوله أو الاعتراض عليه ومن ثمة إتباع الإجراءات العادية، وبذلك خلصنا إلى أن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو عرض للصلح على المتهم يتم بإجراءات بديلة عن الإجراءات العادية للدعوى العمومية، وللمتهم أن يقبل به أو يعترض عليه ويطلب اللجوء إلى الإجراءات العادية، أما إذا لم يتم تسجيل أي اعتراض، فإن الأمر يصبح سندًا تنفيذيًا له حجية الأحكام الجزائية، ويتم تنفيذه وفقًا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

وفي تقييمنا لمدى فعالية هذا النظام في الجزائر توصلنا إلى أن إتباع إجراءات الأمر الجزائي ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم وفقًا للإجراءات العادية بما مقداره النصف وهي نسبة جد معتبرة وتؤكد نجاح هذا الإجراء في الممارسة العملية على عكس نظام الوساطة الجزائية، وبالتالي فإن من شأن إتباع إجراءات الأمر الجزائي أن يحل مشكلة الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية والحد من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي.

الخاتمة

خاتمة

إن الدراسة السابقة لموضوع بدائل إجراءات الدعوى العمومية كان الهدف الأساسي منها معرفة الصور المختلفة لهذه البدائل في تشريعنا الوطني وبيان حالات وكيفيات تطبيقها ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك وكذا معرفة مدى فعاليتها في خفض عدد القضايا الجزائية، بالإضافة إلى الوقوف على آخر التطورات التي عرفتها المنظومة الإجرائية والجزائية المقارنة ومعرفة مدى اعتماد تشريعنا الوطني على هذه البدائل مقارنة بالتشريعات الأخرى ومدى مواكبته للتطورات الواقعة على الإجراءات الجنائية التقليدية، وأخيرًا معرفة مدى إمكانية تفعيل وتطوير البدائل المعمول بها حاليًا، واقتراح أرضية تفكير لإدخال بدائل أخرى في تشريعنا الوطني.

ونرى في هذا المقام ضرورة رصد أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال الاستقراء والبحث في موضوع الدراسة، ثم نتبعه بالاقتراحات التي يمكن الأخذ بها في تشريعنا الوطني، لا سيما أن هذه النتائج وما تبعها من اقتراحات تعتبر بمثابة الإجابة على إشكالية وتساؤلات الدارسة التي أبديناها في مقدمة هذا البحث، والتي استهدفت الدراسة الوصول إليها عبر جزئياتها، ونُبينها على النحو الآتي.

أولًا: النتائج

1 - إن بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي استحدثت لمواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي تندرج ضمن نظام العدالة التصالحية التي تقوم على إنهاء النزاع الجنائي، سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، بوسائل تصالحيه قضائية بين المجني عليه والمتهم، أو ما بين المتهم والدولة، وذلك بالتحول من العدالة العقابية أو القهرية إلى العدالة الرضائية أو التصالحية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية من مراعاة حقوق المجني عليه وتفعيل مشاركته في الخصومة الجنائية وتأهيل الجاني ليصبح فردًا صالحًا في المجتمع والتركيز على إصلاح علاقته بالمجني عليه وتنمية روح التصالح بينهما وإعادة الانسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي من جانب والإسراع في الإجراء الجنائي التقليدي من جانب آخر.

2 - إن الأساس الذي تقوم عليه بدائل إجراءات الدعوى العمومية هو الرضا، أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حدٍ لها في بعض الجرائم الماسة بهم أو المرتكبة من قبلهم وذلك

باتباع إجراءات أخرى غير الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، وأحيانًا يضاف إلى ذلك إرادة طرف آخر يتمثل في المجتمع، الذي يقدر مدى ملائمة إنهاء النزاع عن طريق هذه البدائل ودون إتباع الإجراءات العادية، وهذه الملاءمة تكون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع، فتصبح هذه الأخيرة بذلك قائمة على الرضائية، وهي اللبنة الأساس تضاف إليها فكرة الملاءمة، فهذه البدائل تعطي دورًا كبيرًا لأطراف الدعوى العمومية سواء كان المتهم أو المجني عليه وبمشاركة المجتمع في إنهاء الدعوى العمومية، وهي تمثل خروجًا على فلسفة طالما اعتبرت المحاكمة وفقًا لإجراءاتها التقليدية الوسيلة المناسبة لاقتضاء حق الدولة في العقاب.

3 - تعتبر بدائل إجراءات الدعوى العمومية خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي، عبر حسم النزاعات في عدد كبير من القضايا المتزايدة والمتراكمة بإجراءات أقل تعقيدًا وأكثر سرعة، وهو ما يجعلها متسقة مع الحق في سرعة الإجراءات الجنائية المنصوص عليه في الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدلًا من اتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية التي تتسم بالبطء والتعقيد، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تراكم القضايا أمام المحاكم، كما أنها ومن جهة أخرى تساهم في حل مشكلة عقوبات الحبس قصير المدة.

4 - يعد القانون رقم 06 -23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تبنى المشرع الجزائري من خلاله نظام صفح الضحية واعتبره سببًا لوضع حدٍ للمتابعة الجزائية في العديد من الجنح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية وبحياتها الأسرية وكذا سلامة جسمها أولى الخطوات التي يخطوها المشرع الجزائري نحو العدالة التصالحية، إلا أن القانون الأكثر أهمية في سبيل تكريس بدائل إجراءات الدعوى العمومية والسير أكثر نحو العدالة التصالحية هو الأمر رقم 15 -02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فهذا القانون ورغم أنه جاء متأخرًا إلا أنه أتى بأحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي ورفع مستواه ونجاعته، بوضع آليات جديدة تتضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا قليلة الخطورة، وذلك باستحداثه لنظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي في الجنح.

5 - إن بدائل إجراءات الدعوى العمومية ورغم أنها تعطي دورًا أكبر لأطراف الدعوى العمومية وتهتم أكثر برعاية مصالحهم إلا أنها لا تعد شكلًا من أشكال خصخصة الدعوى العمومية، لأنها لاتعد رجوعًا لمرحلة العدالة الخاصة، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنها تمارس تحت إشراف ورقابة القضاء.

6 - إن بدائل إجراءات الدعوى العمومية ليست بديلًا عن القضاء الجزائي وإنما هي مكملة له كونها تنصب على طائفة معينة من الجرائم قليلة الخطورة، مما يتيح للقضاء الجزائي التفرغ للقضايا المهمة والخطيرة والحساسة الماسة بأمن المجتمع واستقراره، فضلًا عن أنها تباشر تحت رقابة القضاء.

7 - إن بدائل إجراءات الدعوى العمومية لا تشكل تصادمًا مع المبادئ العامة للمحاكمات الجزائية، بحيث حرصت كافة التشريعات التي أخذت بها بما في ذلك المشرع الجزائري على إحاطتها بضمانات من شأنها إحداث التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات الجنائية، وحقوق المتهم والمجني عليه، وإضفاء الرقابة القضائية عليها، واشتراط رضا الأطراف وحقهم في الاستعانة بمحام.

8 - إن نظام التنازل عن الشكوى ساهم في خفض عدد القضايا التي تنظرها المحاكم بنسبة جد معتبرة خاصة بعد صدور القانون رقم 06 -23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تبنى المشرع الجزائري من خلاله نظام صفح الضحية.

9 – إن نظام غرامة الصلح المنصوص عليه في المواد من 381 إلى 391 من ق.إ.ج يعد منعدمًا تمامًا في الممارسة القضائية وذلك راجع أساسًا إلى مجال تطبيقه، حيث يشترط المشرع ألا تكون المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي وجميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي وهو ما يعني استبعاد جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح، أما نظام الغرامة الجزافية فإنه وعلى العكس من ذلك تمامًا فقد أثبت فاعليته في الممارسة القضائية كونه يساهم بنسبة كبيرة جدًا في خفض عدد القضايا التي تعرض على المحاكم و قد بيّنا أن ذلك راجع أساسا إلى ثلاثة أسباب، وهي مجال تطبيقه الذي يشمل جلّ مخالفات المرور وإجراءاته المبسطة وأخيرًا مبلغ الغرامة الجزافية والذي يكون دائمًا في حده الأدنى وهو ما يشجع المخالفين على التسديد.

10 - إن نظام المصالحة في الجرائم الجمركية أثبت فاعليته في الممارسة القضائية كونه يساهم بنسبة كبيرة جدًا في خفض عدد القضايا الجمركية التي تعرض على المحاكم بما يقدر بالنصف من مجموع القضايا الجمركية المسجلة، وقد بيّنا أن ذلك راجع أساسًا إلى أربعة أسباب وهي الحجية القانونية لمحاضر الجمارك والتي يأخذ بها إلى حين الطعن فيها بالتزوير ومبلغ الكفالة المعقول والمقدر بنسبة 25 % فقط من مبلغ الغرامات المستحقة، وكذا مقابل المصالحة المعقول والمشجع للمخالفين على إجراء المصالحة والذي يتراوح ما بين المبلغ المقرر جزاء للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة، بالإضافة إلى نسبة الإعفاءات الجزئية التي يمكن أن تتضمنها المصالحة والتي تخصم من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع والتي تقدر بنسبة 25 % إلى 75 %، وعلى النقيض من ذلك فإن المصالحة في جرائم الصرف لم تحقق نفس النجاح ولم تساهم في خفض عدد القضايا التي تعرض على المحاكم بالشكل المطلوب، بحيث يلاحظ أن معظم هذه القضايا لازالت تعرض على المحاكم ولا تتم المصالحة بشأنها، وقد بيّنا أن ذلك يرجع إلى سببان، وهما مبلغ الكفالة الكبير جدًا وغير المحفز إطلاقًا على المصالحة والمقدر بـ: 200% من قيمة محل الجنحة والذي يتعين دفعه في أجل 30 يومًا، وكذا مقابل المصالحة المبالغ فيه كثيرًا وغير المشجع إطلاقًا على إجراء المصالحة والمقدر بنسبة متغيرة تتراوح ما بين 200% و700% من قيمة محل الجنحة.

11 - إن نظام الوساطة الجزائية ورغم أنه من المبكر الحكم عليه بحكم حداثته في التشريع الجزائري إلا أن التقييم الأولي وأولى المؤشرات تفيد بفشله، سواء من حيث عدد القضايا التي يتم عرضها على الوساطة والتي هي ضئيلة جدًا أو من حيث عدد القضايا التي كللت بالنجاح، وقد بيّنا أن سبب انخفاض عدد القضايا التي يتم عرضها على الوساطة يعود إلى ثلاثة أسباب وهي عدم تفرغ وكلاء الجمهورية لمهام الوساطة مع مهامهم الأخرى الكثيرة وحصر مجال التعامل بالوساطة في عدد محدود من الجنح، وأخيرًا إخضاع قرار اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلى ملاءمة وكيل الجمهورية حتى في المخالفات، وهو ما يجعلها ترتبط بذهنية وعقيدة وكيل الجمهورية والذي يميل عادة إلى المتابعة الجزائية بدل اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، أما بخصوص ضآلة عدد القضايا التي كللت بالنجاح فقد بيّنا أيضًا أن ذلك يعود إلى سببان وهما عدم تفرغ وكلاء الجمهورية لمهام الوساطة والتي تقتضي التفرغ لها وبذل مجهودات أثناء جلساتها لتحقيق نتائج إيجابية، وكذا عزوف الأطراف عن قبول حل النزاعات عن طريق الوساطة الجزائية، شأنها في ذلك شأن الوساطة

في المواد المدنية بحكم أن هذا النظام والمبادئ التي تحكمه وكذا إجراءاته لا تنسجم مع الواقع الجزائري ومعتقداته وقيمه السائدة والتي تميل عادة إلى الصلح العرفي أو كما يسمى بـ : "صلح الجماعة" كوسيلة بديلة لحل النزاعات ذات الطابع المدني والجزائي والذي يقوم بدور الوسيط فيه الأعيان ورجال الدين.

12 - على العكس من نظام الوساطة الجزائية فإن نظام الأمر الجزائي أثبت نجاحه، بحيث ساهم في تخفيض نسبة القضايا التي تعرض على المحاكم وفقًا للإجراءات العادية بما مقداره النصف، وقد بيّنا أن ذلك يعود إلى ثلاثة أسباب وهي مجال تطبيقه الواسع جدًا ومعقولية العقوبات المحكوم بها بموجب الأوامر الجزائية تشجيعًا للمتهمين على عدم الاعتراض وكذا ما يوفره للمتهمين من مزايا.

تلكم هي أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة.

ثانيًا: الاقتراحات

نستطيع من خلال هذه الدارسة أن نقترح على المشرع الجزائري ما يلي:

1 - الأخذ بالبدائل الأخرى لإجراءات الدعوى العمومية والتي هي نظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم ونظام التسوية الجزائية لما لهما من إيجابيات وما حققاه من نجاح في الأنظمة المقارنة، فقد ساهم كلا النظامين سنتي 2016 و2017 في خفض عدد القضايا في القضاء الفرنسي بما يقدر ب 5 % لكل منهما أي بمجموع 10 % من المجموع العام للقضايا وهي نسبة جد معتبرة.

2 - توسيع طائفة الجنح التي يجوز فيها الصفح إلى كافة الجنح التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع، والتي يكون ضررها يصيب المصالح الخاصة للمجني عليه بشكل مباشر أكثر مما يصيب المصالح العامة، وعليه نقترح على المشرع الجزائري إدراج الجنح التالية: التهديد (م 284 وما يليها من ق.ع)، الوشاية الكاذبة (م 300 من ق.ع)، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (م 363/ 1 من ق.ع)، الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال الشركة (م 363 / 2 من ق.ع)، إصدار شيك بدون رصيد (م 374 من ق.ع)، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير (م 406 و407 من ق.ع)، الجروح الخطأ (م 289 من ق.ع)، الضرب والجرح العمدي المرتكب بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح (م 264 من ق.ع)، التعدي على الملكية العقارية (م 386

من ق.ع)، التعدي على المحاصيل الزراعية (م 413 من ق.ع)، الرعي في ملك الغير (م 413 مكرر من ق.ع)، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (م 366 و367 من ق.ع)، بالإضافة إلى كافة المخالفات المتعلقة بالأشخاص والأموال، فلا يعقل مثلًا أن جنحة السب العلني (م 299 / 2من ق.ع) يجوز فيها الصفح ولا يجوز ذلك في مخالفة السب غير العلني (م463 من ق.ع).

فهذه القائمة من الجنح وإن كان يجوز إجراء الوساطة بشأنها إلا أنه لا مانع من تضمينها بصفح الضحية، فقد لا يتم عرض الوساطة فيها من قبل وكيل الجمهورية أو تقابل بالرفض أو يتم إجراؤها وتفشل ثم تطرأ معطيات بعد ذلك أثناء السير في الدعوى العمومية بأن يتحقق الصلح والوفاق بين الأطراف أو يتم تعويض الضحية، ...إلخ، فلا مانع من وضع حدٍ للاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية بصدد هذه الجنح وذلك بجعلها تخضع لنظام الصفح، كما قد يتم تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر بالحضور (م 337 مكرر من ق.إ.ج) وبالتالي يتعذر إجراء الوساطة فيها، فلا مانع من ترك فرصة أمام الأطراف للصلح ومن ثمة وضع حدٍ للدعوى العمومية بصفح الضحية، وبالنتيجة تقليص عدد القضايا التي يستمر في إجراءاتها أمام القضاء.

3 - تنظيم الأحكام الإجرائية للتنازل عن الشكوى في القانون الجزائري من حيث الشكلية (أهلية التنازل وشكله) والجهة التي يقدم إليها والكيفية التي يقدم بها وكذا آثاره على المتابعة في حالة تعدد المجني عليهم وفي حالة تعدد المتهمين، وكذا في حالتي التعدد المادي أو الصوري للوقائع.

4 - تنظيم الأحكام القانونية للصفح وخاصة إدراجه في المادة 6 من ق.إ.ج كطريقة لانقضاء الدعوى العمومية.

5 - إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تنظم المصالحة في المخالفات، و ذلك بتعديل صياغة شروط المادة 391 ق.إ.ج بحذف شرط عدم إمكانية تطبيق غرامة الصلح إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي، كما هو الشأن بالنسبة للأمر الجزائي في الجنح أي جعلها تطبق في جميع المخالفات، هذا من جهة ومن جهة ثانية تعديل نص المادة 381 من ق.إ.ج وإعطاء إمكانية لضباط الشرطة القضائية لعرض الصلح على المخالف.

6 - تطوير نظام الغرامة الجزافية والأخذ به في جميع المخالفات المنصوص عليها في قوانين خاصة والتي ليس فيها ضحية.

7 - خفض مبلغ الكفالة الذي يلتزم مقدم طلب المصالحة في جرائم الصرف بدفعه إلى نسبة 25% من قيمة محل الجنحة كما هو الشأن في حالة المصالحة في الجرائم الجمركية أو بنسبة 30% من قيمة محل الجنحة كما كان قبل تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 11 - 35 سالف الذكر، بالإضافة إلى مراجعة مقابل المصالحة في هذه الجرائم وذلك بجعله يتراوح ما بين 100% و 200% من قيمة محل الجنحة من أجل تشجيع المخالفين على إجراء المصالحة وبالتالي حصول الدولة على هذا المقابل في وقت معقول وخفض عدد القضايا أمام المحاكم طالما أن الحكمة من وراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية هي حصول الدولة على مستحقاتها المالية وتحصيل قيمة الضرر الذي أصابها في وقت معقول، بدلًا من إضاعة الوقت والجهد والمال في سبيل مقاضاة المخالف في هذه الجرائم.

8 - إسناد مهمة الوسيط في المواد الجزائية لشخص غير تابع للقضاء وذلك بتبني نظام الوسطاء الجزائيين مع توخي الدقة في اختيارهم وإخضاعهم لإشراف ورقابة وكلاء الجمهورية.

9 - توسيع مجال التعامل بالوساطة لتشمل كل الجنح البسيطة التي تترتب عنها دعوى مدنية تبعية وفقًا لمعيار العقوبة المقررة لها مثلًا أو تحديد معايير وضوابط دقيقة بمقتضاها يتم تحديد الجرائم التي يجوز بشأنها إجراء الوساطة الجزائية، مع ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اللجوء إليها.

10 - تمديد مجال التعامل بالوساطة إلى كل من قاضي الأحداث بالنسبة لجرائم الأحداث، وكذا إلى قاضي التحقيق بالنسبة للجرائم محل الوساطة والتي يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها عن طريق الادعاء المدني، بحيث يكون ذلك ممكنًا قبل إصدار أمر بتوجيه الاتهام أين يتم سماع المدعى عليه مدنيا كمشتكى منه أولًا قبل توجيه الاتهام له وسماعه كمتهم، كما أنه لا يمكن القيام بهذا الإجراء من قبل لكون المدعي المدني لجأ مباشرة إلى قاضي التحقيق ولم يقدم شكواه أمام الضبطية القضائية.

11 - إعادة تنظيم الأحكام القانونية للوساطة الجزائية وذلك بالتفصيل أكثر في أحكامها خاصة إجراءاتها وآجالها.

12 - تعميم الأمر الجزائي على المخالفات لكونها المجال الخصب لتطبيقه بحكم أن أغلب العقوبات الصادرة فيها هي غرامات فقط.

13 - النص على إمكانية الفصل في الأشياء المضبوطة وكذا الحكم بالعقوبات التكميلية بموجب إجراءات الأمر الجزائي تفعيلًا لهذا الإجراء.

14 - النص على تخفيض قدره 20 % من قيمة الغرامة المحكوم بها في حالة عدم الاعتراض على الأمر الجزائي وتسديد الغرامة المحكوم بها طوعًا في أجل شهر من تاريخ تبليغه، أي ضمن آجال الاعتراض، وهذا من أجل تشجيع المحكوم عليهم على الدفع الإرادي والسريع وعدم الاعتراض، فالمشرع الجزائري نص على تخفيض قدره 10 % في حالة التسديد الطوعي لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال 30 يومًا من تاريخ الإشعار بالدفع، وهذا من أجل تشجيع المحكوم عليهم على التسديد الطوعي فقط، أي أنه يمكن للمحكوم عليه الاعتراض على الأمر الجزائي وبعد صدور حكم يطعن فيه إلى غاية صيرورته باتًا وبعد توجيه إشعار بالدفع إليه يسدد قيمة الغرامة المحكوم بها خلال 30 يومًا ورغم ذلك يستفيد من التخفيض، فكان من الأفضل ربط هذا التخفيض بعدم الاعتراض على الأمر الجزائي أو رفع نسبته في حالة عدم الاعتراض، مما يساهم في قلة عدد الاعتراضات.

15 - عقد ندوات وملتقيات علمية للتعرض لموضوع بدائل إجراءات الدعوى العمومية ودورها في حسم النزاعات المتزايدة ومزاياها على الأطراف، وكذا عقد دورات تدريبية لوكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية لتكوينهم حول كيفية ممارسة الوساطة الجزائية.

تمت بعون الله وتوفيقه

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولًا: كتب عامة

أ: باللغة العربية

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2 - أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية،ITCIS ، عين البنيان، الجزائر، 2013.

3 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009.

4 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

5 - أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2012.

6 - أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

7 - أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

8 - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب للنشر، الفجالة، مصر، 1990.

9 - بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

10 - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

11 - جمال شعبان حسين علي، انقضاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

12 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004 / 2005.

13 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005/2004.

14 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، ITCIS EDITION، الجزائر، 2015.

15 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، دون طبعة، ITCIS Editions، الجزائر، 2016.

16- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، دون طبعة، ITCIS Editions، الجزائر، 2016.

17 - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

18 - حسن صادق المرصفاوي، في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

19 - حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.

20 - داليا قدري احمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

21 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2005.

22 - سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

23 - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

24 - شوقي إبراهيم عبد الكريم، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.

25 - طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2013.

26 - طه زاكي صافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

27 - عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

28 - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

29 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.

30 - عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

31 - عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

32 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008.

33 - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2010.

34 - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

35 - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، (دعوى الحق العام -الدعوى المدنية)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

36 - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

37 - فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الادعاء المدني في الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2005.

38 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

39 - فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

40 - مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الدفوع الجنائية، الجزء الثالث، دون طبعة، دار العدالة للنشر، القاهرة، مصر، 2006.

41 - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.

42 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

43 - محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983.

44 - محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

45 - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991.

46 - محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992.

47 - محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991.

48 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

49 - منتصر سعيد حمودة، الجرائم الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

50 - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

51 - نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

52 - نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

ب: باللغة الفرنسية

53 - Coralie AMBROISE-CASTEROT, La procédure pénale, 2 édition, Lextenso, Paris, 2009.

54 - Frédéric DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5 édition, Delta, Beyrouth, Liban, 2013.

55 - Frédéric DESPORTES et Laurence LAZERGES-COUSQUER, traité de procédure pénale, édition économisa, Paris, 2009.

56 - Gaston STEFANI, Georges LOVASSEUR, Bernard BOULOC, Procédure pénale, 24 éditions, Dalloz, Paris, 2014.

57 - Jacques BORRICAND, Anne- MARIE SIMON, Droit pénal et procédure pénale, 7 édition, Dalloz, Paris, 2010.

58 - Jean PRADEL, procédure pénale, 15 édition, édition Cujas, Paris, 2010.

59 - Jean Christophe CROCQ, Le guide des infractions, 14 édition, Dalloz, Paris, 2013.

60 - Michèle-Laure RASSAT, Procédure pénale, édition Ellipses, Paris, 2010.

61 - Mohammed EL BAKIR, la judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénale, Edition Alpha, L.G.D.J, Paris, 2010.

62 - Olivier MICHIELS, **Géraldine FALQUE,** Procédure Pénale, 2ème édition Faculté de Droit, Université de Liège, Belgique, 2013-2014.

63 - Serge GUINCHARD, Jacques BUISSON, Procédure pénale, 9 édition, Lexis Nexis, Paris, 2013.

64 - Tatiana POTASZKIN, L'éclatement de la procédure pénale, vers un nouvel ordre procédural pénale ? Tome 62, L.G.D.J, L'extenso édition, Paris, 2014.

ثانيًا: كتب متخصصة

أ: باللغة العربية

65 - إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول (الشكوى)، الطبعة الأولى، دون دار وبلد النشر، 1994.

66 - إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية)، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

67 - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

68 - أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

69 - أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

70 - أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

71 - السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

72 - **أنيس حسيب السيد المحلاوي**، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
73 - **إيمان محمد الجابري**، الأمر الجنائي، (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
74 - **جمال إبراهيم عبد الحسين**، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
75 - **جمال شديد علي الخرباوي**، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
76 - **حسنين إبراهيم صالح عبيد**، شكوى المجني عليه - تاريخها، طبيعتها، أحكامها - (دراسة مقارنة) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975.
77 - **رامي متولي القاضي**، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
78 - **سليمان عبد المنعم**، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
79 - **شريف سيد كامل**، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
80 - **صبري محمد علي الحشكي**، الشكوى في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، 1986 .
81 - **طه أحمد محمد عبد العليم**، الصلح في الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
82 - **عبد الرحمان الدراجي خلفي**، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
83 - **عبد السلام مقلد**، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1989.
84 - **عبد المعطي عبد الخالق**، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 .
85 - **علي محمد المبيضين**، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

86 - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

87 - غنام محمد غنام، مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

88 - ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

89 - محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر، 1999 -2000.

90 - محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية، تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 .

91 - محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2011.

92 - محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

93 - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

94 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

95 - معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.

ب: باللغة الفرنسية

96 - Bertrand PAILLARD, La fonction réparatrice de la répression pénale, L.G.D.j, Paris, 2007.

97 - Camille VIENNOT, Le procès pénal accéléré, Etude des transformations du jugement pénal, Dalloz, Paris, 2012.

98 - Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, La médiation pénale en France et aux États-Unis, édition L.G.D.J, Paris, 1998.

99 - Mylène JACOUD, la justice réparatrice et médiation pénale convergences ou divergences ? Edit l'Harmattan, collection sciences criminelles, Paris, 2003.

100 - Paul MBANZOULOU, la médiation pénale, l'Harmattan, Paris, 2012.

101 - Sylvie GRUNVALD et Jean DANET, la composition pénale, une première évaluation, 2 édition, l'Harmattan, Paris, 2004.

ثالثًا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: رسائل الدكتوراه

- باللغة العربية:

102 - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دون دار وبلد النشر، 2010.

103 - أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة المقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

104 - بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013 .

105 - بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2018.

106 - جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/ 2017.

107 - حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

108 - دريسي جمال، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015/ 2016.

109 - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

110 - زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، أطروحة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/ 2015.

111 - زعلاني عبد المجيد، خصوصية قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997 -1998.

112 - سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة،2006.
113 - سعيد يوسف محمد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة دكتوراه دولة، دائرة العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة قسنطينة، 1991. **114 - شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
115 - عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دون طبعة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، المكتبة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015.
116 - عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
117 - عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
118 - عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
119 - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون ذكر سنة المناقشة.
120 - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر،2009 .
121 - محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
122 - محمد صالح حسين أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية في القانون المقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
123 - محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، رسالة دكتوراه منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

124 - محمود جلال طه، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، رسالة دكتوراه منشورة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

125 - مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012.

126 - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

127 - هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

- باللغة الفرنسية:

128 - Agnès BONARDI, les défis d'une justice pénale moderne pour les délinquants mineurs, thèse pour le doctorat, université de Maine, France, 2003.

129 - Alexis MIHMAN, Contribution à l'étude du temps dans la procédure pénale : pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse de doctorat, université Paris sud11, France, 2007.

130 - Fatiha NAAR, la transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du doctorat en science, faculté de droit et science politiques, université Mouloud Mammeri de Tizi Ouzou, 2013.

131 - Gerald PANDELON, La question de l'aveu en matière pénale, thèse pour le doctorat, université Aix-Marseille, France, 2012.

132 - Jean-Baptiste PERRIER, la transaction en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit prive et sciences criminelles, école doctorale de sciences juridiques et politiques, faculté de droit et de science politique, Aix-Marseille université, France, 2012.

133 - Jean-Baptiste VIEU, les maisons de justice et du droit : une perspective de rénovation de la justice ? thèse en vue de l'obtention du doctorat de l'Université de Toulouse, France, 2012.

134 - Julie SEGAUD, Essai sur L'Action Publique, thèse pour le Doctorat en droit et Sciences Politiques, Université de REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE, France, 2010.

135 - Kamel AISSAOUI, la victime d'infraction pénale, de la réparation a la restauration, thèse pour le doctorat, université Lyon 3, France, 2013.

136 - Mamounata Agnès ZOUNGRANA, La place de la victime dans le procès pénal étude de droit compare : droit burkinabé sous l'éclairage du droit international, thèse pour le doctorat, université de Strasbourg, France, 2012.

137 - Sarah-Marie CABON, la négociation en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit, école doctorale de droit- université de Bordeaux, France**,** 2014.

138 - Saoussane TADROUS, La place de la victime dans le procès pénale, thèse pour obtenir le grade de docteur, préparée au sein de l'école doctorale, droit et science politique et de l'UMR 5815, dynamiques du droit, délivré par l'université Montpellier 1, France, 2014.

139 - Stéphane CLEMENT, Les droits de la défense dans le procès pénal : du principe de contradictoire a légalité des armes, thèse pour le doctorat, université de Nantes, France, 2007.

140 - Vincent SIZAIRE, la fragilité de l'ordre pénal républicain, la loi pénale à l'épreuve du bons sens répressif, thèse pour le doctorat en droit, école doctorale de sciences juridiques et politiques- université de Paris ouest-Nanterre-la défense, France, 2013.

141 - Virginie ANTOINE, Le consentement en procédure pénale, thèse pour le doctorat, université Montpellier, France, 2011.

142 - Wilfrid EXPOSITO, La justice pénale et les interférences consensuelles, thèse pour le Doctorat en droit, université De jean moulin, lion 3, 2005.

143 - Xavier PIN, Le Consentement En Matière pénale, thèse pour le Doctorat en droit, Université GRENOBLE .L.G.D.J, Paris 2002.

144 - Yannick JOSEPH-RATINEAU, La privatisation de la répression pénale, thèse de doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et de Science Politique, école doctorale de sciences juridiques et politiques, Université Paul Cézanne- Aix-Marseille, France, 2013.

ب: مذكرات الماجستير

- باللغة العربية

145 - بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 / 2009.

146 - جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/ 2012.

147 - سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

148 - سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/ 2007.

149 - شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009/ 2010.

150 - عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث مقدم استكمالًا للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

- باللغة الفرنسية:

151 - Diane FLOREANCING, Les alternatives en procédure pénale, Master 2 de droit pénale et sciences pénales, université Paris 2 Panthéon-Assas, 2012/2013.

152 - Emilie DESCHOT, Le caractère hybride de la composition pénale, Mémoire du Master Droit pénal, Université droit et santé, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, LILLE 2, France, 2005/2006.

رابعًا: مقالات علمية وملتقيات

أ: باللغة العربية

153 - إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، ع 5، س 2012.

154 - أحسن بوسقيعة، الجديد في جريمة الصرف على ضوء الأمر المؤرخ في 08/26 /2010، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2011.

155 - أحسن بوسقيعة، أثر القرابة العائلية المباشرة على الدعوى العمومية في بعض الجرائم ضد الأموال، مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2009.
156 - أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1-(الحاج لخضر)، ع 11، جوان 2017.
157 - أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، التقارير المقدمة من أعضاء الجمعية المصرية للقانون الجنائي إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات (القاهرة من 1 إلى 7 أكتوبر سنة 1984)، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.
158 - أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 5 ع 17، س 2016.
159 - أرزقي سي حاج محند، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2014.
160 - أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، ندوة حول الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية، يوم 18 جوان 2014، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر.
161 - إرزيل الكاهنة، البدائل الإجرائية: بين تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة والتصادم مع المبادئ العامة للمحاكمة المنصفة، الملتقى الوطني الثالث حول تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017.
162 - السعيد مصطفى السعيد، في تبسيط الإجراءات الجنائية (نظام الأمر الجنائي)، مجلة القانون والاقتصاد، مجلة يصدرها أساتذة الحقوق، ع 1، س 11، يناير سنة 1941، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر.
163 - أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، ع 1، 2016.
164 - أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات المصرية، دراسة في قانون الإجراءات الجنائية والتشريعات الاقتصادية، مجلة الحقوق الكويتية، ع 4، س 33، ديسمبر 2009.

165 - أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 40، أكتوبر 2009.

166 - بربارة عبد الرحمان، الوساطة كآلية بديلة لتسيير الدعوى العمومية، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

167 - بركاني أعمر، عدم فعالية تطبيق المصالحة في المواد الجزائية، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

168 - بقار هند، حق التنازل عن دعوى جرائم الحدود بين الشريعة والقانون، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، ع 7، مارس 2017.

169 - بلحارث ليندة، الوساطة كآلية مستحدثة للحد من دون تسليط العقوبة على الطفل الجانح، الملتقى الوطني الثالث حول تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017.

170 - بلعسلي ويزة، خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

171 - بلولهي مراد، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 16، ديسمبر 2017.

172 - بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، ع 8، ديسمبر 2016.

173 - بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 11، سبتمبر 2014.

174 - بن بوعبد الله نورة، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -1- (الحاج لخضر)، ع 10، جانفي 2017.

175 - بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016.

176 - بن مرزوق عبد القادر، المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ج 41، ع 1، 2004.
177 - بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 14، ع 02، 2016.
178 - تابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر رقم 15 -02، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 3، ع 2، جوان 2016.
179 - جبيري نجمة، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية (الجزائر وفرنسا نموذجا)، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية.
180 - حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، الاعتراف المسبق بالإذناب، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 32، ع 4، 2008.
181 - حزاب نادية، العدالة التصالحية كصورة من صور الإجازة التشريعية في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، ع8، ديسمبر 2017.
182 - حسان نادية حق الضحية في الصفح، الملتقى الدولي الأول حول "حقوق الضحية في التشريع الجنائي" المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة تبسة، يومي 30-31 أكتوبر 2012.
183 - حساين سامية، تحريك الدعوى العمومية في المجال الاقتصادي بين انتهاك وتحقيق العدالة الجنائية، الملتقى الوطني الثالث حول تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017.
184 - حمادوش أنيسة، المصالحة كوسيلة بديلة للدعوى العمومية في المنازعة الجمركية، الملتقى الوطني الثالث حول تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017.
185 - حمودي ناصر، الوساطة في المواد الجزائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

186 - حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة العاشرة، ع 20، جوان 2016.
187 - حمودي ناصر، العدالة الجنائية الجزائرية :بدايات أزمة وبوادر إصلاح؟ أم تطور للمنظومة القانونية لمواجهة ظواهر إجرامية مستحدثة؟ الملتقى الوطني الثالث حول تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016 المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017.
188 - خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية، دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، ع6، جوان 2016.
189 - دريسي جمال، بدائل إقامة الدعوى العمومية، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الأول، ع 24، جويلية 2013.
190 - رفاه خضير جياد الادريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المثنى، العراق، المجلد السادس، ع 3، س 2016.
191 - زرارة لخضر، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، مجلة الإحياء، ع 13، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
192 - سعداوي محمد صغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.
193 - سعدي حيدرة، المشرع الجزائي بين الاختيار والجبر، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.
194 - سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع9، مارس 2013.
195 - سمير الجنزوري، الإدانة يغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، مجلة يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، القاهرة، مصر، ع 1، المجلد 12، مارس 1969.
196 - سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري، دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 13، ديسمبر 2016.

197 - شيخ ناجية، المصالحة وسيلة مستحدثة لحل النزاعات في مجالي الصرف وحركة رؤوس الأموال، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26و 27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

198 - صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 12، ع 47، 2011.

199 - صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، 2014.

200 - طارق كور، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 39، جوان 2013.

201 - طباش عز الدين، الطرق البديلة لحل النزاع ذو الطابع الجزائي، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

202 - عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 4، السنة الثلاثون، ديسمبر 2006.

203 - عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة الكوفة، العراق، ع 9، س 2011.

204 - عبان عبد الغاني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02/15، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، ع 1، 2016.

205 - عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية)، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9، مارس 2013.

206 - عبد الرحمان خلفي، دراسة للأمر الجزائي في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 26، جوان 2016.

207 - عبد الرحمان خلفي، دراسة لبدائل الدعوى العمومية (التحول عن العدالة القسرية نحو العدالة التفاوضية)، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

208 - عبد الله نوح، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، ندوة حول الطرق البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية، يوم 18 جوان 2014، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر.

209 - عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، ع1، س 1996.

210 - عثامنية كوسر، تحول النيابة العامة عن الدعوى الجزائية وأثره في حماية حقوق الإنسان - دراسة مقارنة - مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 9، ماي 2013.

211 - عثماني بلال، قراءة في النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

212 - عجالي بخالد، تقييم نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

213 - علوقة نصر الدين، مغني دليلة، دور القاضي الجزائري في إنفاذ الوساطة القضائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ع 28، س 9، سبتمبر 2017.

214 - عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 46، ديسمبر 2016.

215 - عمارة فوزي، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، ع 45، المجلد أ، جوان 2016.

216 - عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، ع 1.

217 - فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والاعلم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، ع 3، 15 سبتمبر 2017.

218 - فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع 2، السنة الثالثة والثلاثون، 2009.

219 - فتحي وردية، الوساطة الجزائية: المرور من العدالة القمعية إلى العدالة التفاوضية، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية.

220 - فرطاس الزهرة، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15 -02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع 2، ماي 2016.

221 - قاسم حكيم، آفاق الوساطة في المسائل الجزائية في ظل الإشكالات والصعوبات المترتبة عن تطبيقها في المسائل المدنية والتجارية، الملتقى الوطني الثالث حول "تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016" المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017.

222 - ماموني الطاهر، بولعراس الناصر، التهريب في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص: "الغش الضريبي والتهريب الجمركي "، 2009.

223 - محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 12، 2015.

224 - محمد عطوي، البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، اليوم الدراسي حول أهم التعديلات الواردة على قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات ضمن منظور إصلاح العدالة والذي أعده مجلس قضاء برج بوعريريج بالتنسيق مع نقابة المحامين لناحية سطيف، نشرة القضاة، ع 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008.

225 - محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، ع3، جوان 2017.

226 - مزعاد ابراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدية، المجلد 3، ع 5.

227 - معوش رضا، الوساطة الجزائية، نحو عدالة إصلاحية، دراسة على ضوء الأمر رقم 15 -02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

228 - موسى مسعود ارحومة، التصالح في جرائم الصرف في التشريعين الليبي والجزائري، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.

229 - نادية عمراني، محمد امين زيان، المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، ع 22، فبراير 2018.
230 - نور الدين دربوشي، حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج، نشرة القضاة، مديرية البحث لوزارة العدل، ع 49، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.
231 - هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 15، ع1، 2017.
232 - هلال العيد، الجرائم المشمولة بالوساطة في القانون الجزائري والفرنسي، الملتقى الدولي حول "الطرق البديلة لتسوية النزعات: الحقائق والتحديات"، يومي 26 و27 أفريل 2016، جامعة بجاية، الجزائر.
233 - هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين لناحية سطيف، ع 25، ديسمبر 2015.
234 - هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، ع 40، المجلد 2.
235 - هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، السنة الخامسة، ع 2، 2013.
236 - والي نادية، المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، الملتقى الوطني الثالث حول "تطورات النظم الإجرائية في ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016" المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، يومي 23 و24 ماي 2017.
237 - يسر أنور علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة السادسة عشر، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، يوليو 1974.
238 - يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية للأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ع 12، 2016.

ب: باللغة الفرنسية

239 - Arlène GAUDREAULT, Les limites de la justice réparatrice, Texte publié dans les actes du colloque de l'école nationale de la magistrature, Dalloz, Paris, 2005.

240 - Aurore BUREAU, état des lieux dispositif procédurale atypique : la composition pénale, revue archives de politique criminelle, éditions A. Pédone, n 27, 2005/1.

241 - Axel PIERS, la Médiation pénale : son émergence, ses caractéristiques, et son introduction en droit Belge, Actes du colloque du 10 octobre 1996 sur « La médiation», publié par Christian -Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N ° 49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997.

242 - Christine LAZERGES, Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue de science criminelle et de droit pénal compare, N ° 1, janvier-mars1997.

243 - Christine LAZERGES, Médiation pénale et politique criminelle, Actes du colloque du 10 octobre 1996 sur « La médiation », publié par Christian -Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N ° 49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997.

244 - Christian-Nils ROBERT, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996 sur «La médiation », publié par Christian -Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N° 49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997.

245 - Christophe MINCKE, La proximité dangereuse, médiation pénale belge et proximité, Revue droit et société, éditions juridiques associées, N=°63-64, 2 / 2006.

246 - Claire SAAS, De la composition pénale au plaider- coupable : le pouvoir de sanction du procureur, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N °4, Dalloz, Paris, 2004.

247 - Fernando CAVAJAL SANCHEZ, La justice réparatrice, la médiation pénale et leur implantation comme cas particuliers de transaction sociales, revue de pensée plurielle, N° 20, 2009.

248 - François BLUM, « L'avocat et la médiation », Actes du colloque du 10 octobre 1996 sur « La médiation », publié par Christian -Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives), N° 49, Faculté de Droit Université de Genève, Septembre 1997.

249 - Françoise TULKENS, La justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit pénal, université catholique de Louvain, Belgique, N ° 37, 1995.

250 - Gildas ROUSSEL, l'essor de l'ordonnance pénale délictuelle, Editions juridiques associées « Droit et société », n° 88, 2014/3.

251 - Jacques FLOCH, La médiation en Europe, rapport d'information déposé par la délégation de l'assemblée Nationale pour L'Union Européenne, n° 3696, 13 février 2007.

252 - Jean Christophe SAINT PAU, Le ministère public concurrence-t-il le juge de siège, juris classeur N=°9,19éme année, septembre 2007.

253 - Jean PRADEL, Le plaider coupable (confrontation des droit américain, italien et français), Revue internationale de droit comparé, N ° 2, 2005.

254 - Jean PRADEL, Une consécration du « plea-bargaining » à la française : la composition pénal instituée par la loi n 99-515 du 23 juin 1999, Dalloz, Paris, 1999.

255 - Jean PRADEL, la célérité de la procédure pénale en droit comparé, revue internationale de droit pénale, SYRACUSE(ITALIE), 11- 14 septembre 1995.

256 - Jean-Yves GUILHEMJOUAN, La médiation pénale entre répression et réparation, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1997.

257 - Mario CHIVARIO, Les modes alternatifs de règlement des conflits en droit pénal, Revue internationale de droit comparé, N°2, 1997.

258 - Philip MILBURN, évolution de la place de la médiation dans la justice française, revue négociations, n 12, 2009/ 2.

259 - Sylvie GRUNVALD, la diversification de la réponse pénale : approche du point de vue des victimes, revue droit et société, éditions juridiques associées, n 88, 2014/3.

260 - Xavier PIN, La privatisation du procès pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N° 2, avril- juin 2002.

261 - Yakout AKROUNE, Les modes alternatifs de règlement des différends : Un phénomène en constante expansion en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N ° 04, 2008.

خامسًا: النصوص القانونية

262 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل بالقانون رقم 02 -03 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج.ر، ع 25 المؤرخة في 14 أفريل سنة 2002، وكذا بالقانون رقم 08 -19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، ع 63 المؤرخة في16 نوفمبر 2008، وكذا بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، ع 14 المؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

263 - أمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 48 المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966.

264 - أمر رقم قم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49 المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966 .

265 - قانون رقم 68 -05 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 10 المؤرخة في 5 مارس سنة 1986.

266 - أمر رقم 69 -107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر، ع 110 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1969.

267 - أمر رقم 75 -37 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر، ع 38 المؤرخة في 13 ماي سنة 1975.

268 - أمر رقم 75 -46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 53 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1975.

269 - أمر رقم 75 -47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 53 المؤرخة في 4 يوليو سنة 1975.

270 - أمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975 معدل ومتمم.

271 - قانون رقم 79 -07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 30 المؤرخة في 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم.

272 - قانون رقم 82 -04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 7 المؤرخة في 16 فبراير سنة 1982.

273 - قانون رقم 82 -14 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج.ر، ع 57 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1982.

274 - قانون رقم 86 -15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر، ع 55 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1986.

275 - قانون رقم 91 -25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر، ع 65 المؤرخة في 18 ديسمبر سنة 1991.

276 - مرسوم تشريعي رقم 94- 13 المؤرخ في 28 ماي سنة 1994 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج.ر، ع 40 المؤرخة في 22 يونيو سنة 1994، ملغى بموجب القانون رقم 01- 11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، ج.ر، ع 36 المؤرخة في 8 يوليو سنة 2001، معدل بموجب القانون رقم 15- 08 المؤرخ في 2 أفريل سنة 2015، ج.ر، ع 18 المؤرخة في 8 أفريل سنة 2015.

277 - أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 9 المؤرخة في 22 فبراير سنة 1992، ملغى بالأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، ج.ر، ع 43 المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

278 - أمر رقم 95 -07 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، ع 13 المؤرخة في 8 مارس سنة 1995.

279 - أمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 2003 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 43 المؤرخة في 10 يوليو سنة 2003.

280 - قانون رقم 98 -10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 61 المؤرخة في 23 غشت سنة 1998 .

281 - قانون رقم 01-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001 يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر، ع 44 المؤرخة في 8 غشت سنة 2001.

282 - قانون رقم 01 -14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 46 المؤرخة في 19 غشت سنة 2001.

283 - أمر رقم 03 -01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 12 المؤرخة في 23 فبراير سنة 2003.

284 - قانون رقم 04 -02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.
285 - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، ع 52 المؤرخة في 18 غشت سنة 2004.
286 - قانون رقم 04 -16 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 01 -14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 72 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2004.
287 - قانون رقم 05 -04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع 12 المؤرخة في 13 فبراير سنة 2005، متمم بالقانون رقم 18 -01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، ج.ر، ع 5 المؤرخة في 30 يناير سنة 2018.
288 - أمر رقم 05 -06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، ع 59 المؤرخة في 28 غشت 2005.
289 - قانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006.
290 - قانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21 المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008 .
291 - قانون رقم 09 -03 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15 المؤرخة في 8 مارس سنة 2009.
292 - أمر رقم 09 -03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01 -14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 45 المؤرخة في 29 يوليو سنة 2009.
293 - أمر رقم 10 -03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96 -22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر، ع 50 المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010.
294 - قانون رقم 13 -07 المؤرخ 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر، ع 55 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.
295 - قانون رقم 14 -01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، معدل ومتمم للأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 07 المؤرخة في 16 فبراير سنة 2014.

296 - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015.

297 - أمر رقم 15 -02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 40 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

298 - قانون رقم 15 -19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

299 - قانون رقم 16 -14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر، ع 77 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2016.

300 - قانون رقم 17 -04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79 -07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر، ع 11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2017.

301 - قانون رقم 17 -05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 01 -14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر، ع 12 المؤرخة في 22 فبراير سنة 2017.

302 - قانون رقم 17 -07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 20 المؤرخة في 29 مارس سنة 2017.

303 - مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو سنة 1989، ج.ر، ع 20 المؤرخة في 17 مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966.

304 - مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت سنة 1999 يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج.ر، ع 56 مؤرخة في 18 غشت 1999، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10 -118 مؤرخ في 21 أبريل 2010، ج.ر، ع 27 المؤرخة في 25 أبريل 2010، وكذا بالمرسوم التنفيذي رقم 13 - 170 مؤرخ في 23 أبريل 2013، ج.ر، ع 24 المؤرخة في 05 مايو 2013.

305 - مرسوم تنفيذي رقم 03 -111 مؤرخ في 5 مارس سنة 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ع 17 المؤرخة في 9 مارس سنة 2003.

306 - مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10مارس سنة 2009 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج.ر، ع 16 المؤرخة في 15 مارس سنة 2009.

307 - مرسوم تنفيذي رقم 11 -35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011 يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج.ر، ع 8 المؤرخة في 6 فبراير سنة 2011.

308 - مرسوم تنفيذي رقم 17 -120 مؤرخ في 22 مارس سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر، ع 19 المؤرخة في 26 مارس سنة 2017 .

309 - قرار مؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج.ر، ع 45 المؤرخة في 12 يوليو سنة 1999، ملغى بالقرار المؤرخ في 11 أفريل سنة 2016 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وكذا نسب الإعفاءات الجزئية، ج.ر، ع 31 المؤرخة في 25 ماي سنة 2016 .

سادسًا: الجريدة الرسمية للمناقشات

310 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة رقم 178، 21 ديسمبر 2005.

311 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة، رقم 167، 13 أكتوبر سنة 2010 .

312 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 71، 16 ديسمبر سنة 2013.

313- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة رقم 178، 18 يونيو سنة 2015.

314 - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الرابعة رقم 194، 15 أكتوبر سنة 2015.

سابعًا: المجلات القضائية

315 - المجلة القضائية، ع1، س 1989 .

316 - المجلة القضائية، ع 3، س 1989.

317 - المجلة القضائية، ع 1، س 1990.

318 - المجلة القضائية، ع 2، س 1990.

319 - المجلة القضائية، ع 3، س 1990.
320 - المجلة القضائية، ع 1، س 1992.
321 - المجلة القضائية، ع 4، س 1992.
322 - المجلة القضائية، ع1 ، س 1993.
323 - المجلة القضائية، ع 2، س 1993.
324 - المجلة القضائية، ع 2 س 1994.
325 - المجلة القضائية ع1 ، س 1995.
326 - المجلة القضائية، ع 2 س 1995.
327 - المجلة القضائية، ع 2، س 2001.
328 - المجلة القضائية، ع 2، س 2002.
329 - المجلة القضائية، ع 2، س 2003.
330 - مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2004.
331 - مجلة المحكمة العليا، ع 1 س 2006.
332 - مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2006.
333 - مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2007.
334 - مجلة المحكمة العليا ع 2، س 2009.
335 - مجلة المحكمة العليا، ع 2 س 2010.
336 - مجلة المحكمة العليا، ع 1 س 2011.
337 - مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2012.
338 - مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2013.
339 - مجلة المحكمة العليا، ع 2، س 2013.
340 - مجلة المحكمة العليا، ع 1، س 2014.
341 - نشرة القضاة، ع 66، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2011.
342 - نشرة القضاة، ع 67، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2011.
343 - الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، ج 1، س 2002.

ثامنًا: المراجع الكترونية

أ: باللغة العربية

344 - العابد العمراني الملودي، الوساطة الجنائية، التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، مجلة القانون والأعمال، مختبر البحث قانون الأعمال، جامعة حسن الأول، المغرب، ع 10، أكتوبر 2014، متوفر على موقع:http://www.droitetentreprise.com ، تاريخ الدخول 29 / 09 / 2017.

345 - عبد الله البكري، التنازل عن الدعوى و التنازل عن الحق، مجلة الميزان/ متوفر على موقع: https://www.facebook.com/almeezan.magazine/posts/836637026368505، تاريخ الدخول : 15 / 10 /2017.

346 - لهذيلي المناعي، الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في 13 مارس 2003،ص 4، متوفر على موقع:

http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/solh.pdf ، تاريخ الدخول: 2016/12/19.

347 - محمد نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية وآلياته، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في13مارس 2003، متوفر على موقع:

http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/solh.pdf ، تاريخ الدخول: 2017/09/30.

348 - قانون الإجراءات الجنائية المصري، متوفر على موقع:

http://www.e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/Egypt/ProceduralLawIn CriminalProceedingsAr.pdf

349 - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، متوفر على موقع:

http://www.iraqld.iq/LoadArticle.aspx?SC=251020071337730.

350 - قانون الإجراءات الجنائية السوداني، متوفر على موقع:

http://www.parliament.gov.sd/ar/index.php/site/LigsualtionVeiw/118

351 - قانون العقوبات الأردني، متوفر على موقع:

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo064ar.pdf

352 - قانون العقوبات السوري، متوفر على موقع:

http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sy/sy013ar.pdf

353 - تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم إلى لجنة منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا للقرار رقم 26/1999 والقرار رقم 14/2000 في الدورة الحادية عشر المتعقد بفيينا

من 16 الى 25 أفريل 2002، البند الثالث من جدول الاعمال المؤقت: إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والانصاف، الوثيقة رقم 5/2002/15 المؤرخة في 7 جانفي 2002، ص 3، متوفر على موقع:

https://www.unodc.org/pdf/crime/commissions/11comm/5a.pdf, ، تاريخ الدخول: 2018/03/14.

ب: باللغة الفرنسية

354 - Arnold RUBEN, Bigle GERALD, Le rôle de l'avocat dans une médiation : article et formation offerte, Et si la médiation était aussi bonne pour les avocats, disponible sur le site : http://www.terrain-d-entente.com, visité le 22-06-2017.

355 - Arnaud STIMEC, Avocat et médiateurs : état des lieux et perspectives, Disponible sur le site: http://www.reds.msh-paris.fr, visité le 26-04-2017.

356 - Carol MOTTET, Christian POUT, Séries La justice transitionnelle : Une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, Conférence Paper Dealing with the Past, saint- Paul Yaoundé, Cameroun, 2011, p 39, disponible sur le site : www.ohchr.org, visité le 04-08-2015.

357 - Code de procédure pénale français, disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

358 - Florence PASTORE, Birgit SAMBETH GLASNER, La médiation en matière pénale pour les adultes à l'ère du code de procédure pénale unifié, revue AJP/PJA 6/2010, p 747, disponible sur le site : http://www.gemme.ch/rep_fichier/ajp_pja_2010_6_mediation_en_matiere_penale.pdf , visité le 12-01-2018.

359 - Jacques FAGET, La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre, déviance et société, année 1993, volume 17, N ° 3, p 228, disponible sur le site: http://www.persee.fr/doc/ds_0378-7931_1993_num_17_3_1304, visité le 22-05-2017.

360 - Jean MONNET, la médiation pénale, "Le plus beau métier du monde est de réunir les hommes", disponible sur le site : http://projet-dvjp.net, visité le 12-01-2018.

361 - Jean-Pierre BONAFE-SCHMITT, La médiation, Un nouveau mode de régulation sociale, disponible sur le site:
http://www.globenet.org/archives/web/2006/www.globenet.org/horizon-local/ciedel/mediat.html, visité le 24-12-2017.
362 - JUSTIMIMO, Le régime des mesures alternatives aux poursuites - disponible sur le site : www.justice.gouv.fr, visité le 18-09-2017.
363 - JUSTIMIMO, la composition pénale, disponible sur le site : www.justice.gouv.fr, visité le 23-10-2017.
364 - Les chiffres –clés de la justice 2016, disponible sur le site :
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_CC%202016.pdf, visité le 20-01-2018.
365 - Les chiffres –clés de la justice 2017, disponible sur le site :
http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_Chiffres%20Cl%E9s%202017.pdf, visité le 20-01-2018.
366 - Ministère de la justice, « la médiation pénale », site de portail du ministère de la justice : http://www.justice.gouv.fr, visité le 22-11-2017.
367 - Robert CARIO, la justice réstaurative : vers un nouveau modèle de justice pénale ? Apparaitre in actualité juridique pénal, septembre 2007, p1, disponible sur le site :
http://www.justicereparatrice.org/news/AJP_JR_sept_2007.pdf, visité le 23-02-2016.
368 - Thierry DUDREUILH, Quand victime et agresseur de retrouvent… Médiation pénale et réparation de la personne, disponible sur le site:
http://www.euromediation.com/em/docs-fr_files/MEDIATIONREPARATIONPERSONNE.pdf, visité le 06-11-2017.
369 - Wester-Ouisse, M-C Desdevises, la médiation pénale, remède ou intermède ? Appréciation critique et propositions, Actes du colloque « Médiation », MSH Ange guépin, Nantes, France, mai 2000, disponible sur le site :
Http://droit.wester.ouisse.free.fr/pages/pages_recherches/mediation_penale.htm, visité le 02-01-2018.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....02
الباب الأول: بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية فقط.....13
الفصل الأول: التنازل عن الشكوى.....14
المبحث الأول: ماهية التنازل عن الشكوى.....15
المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى.....15
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى ومبرراته 15
أولًا: تعريف التنازل عن الشكوى.....15
ثانيًا: مبررات التنازل عن الشكوى 17
الفرع الثاني: أطراف نظام التنازل عن الشكوى.....18
أولًا: صاحب حق التنازل عن الشكوى.....18
ثانيًا: المتهم.....24
الفرع الثالث: تمييز التنازل عن الشكوى عما يتشابه معه.....25
أولًا: التنازل عن الشكوى والحق في الشكوى.....25
ثانيًا: التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق في الشكوى.....26
ثالثًا: التنازل عن الشكوى والعفو الشامل.....27
رابعًا: التنازل عن الشكوى وترك الدعوى المدنية أو التنازل عنها.....29
خامسًا: التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق المدني.....30
سادسًا: التنازل عن الشكوى والصفح.....31
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التنازل عن الشكوى.....34
الفرع الأول: الطبيعة الشخصية للتنازل عن الشكوى.....35
أولًا: التنازل عن الشكوى حق ذو طبيعة شخصية.....35
ثانيًا: النتائج المترتبة على اعتبار التنازل حقا ذو طبيعة شخصية.....36
الفرع الثاني: الطبيعة الإجرائية أم الموضوعية للتنازل عن الشكوى.....37
أولًا: الطبيعة الموضوعية للتنازل عن الشكوى.....38
ثانيًا: الطبيعة الإجرائية للتنازل في الشكوى.....41
المبحث الثاني: النظام القانوني للتنازل عن الشكوى.....46
المطلب الأول: نطاق التنازل عن الشكوى وشروط تطبيقه.....46
الفرع الأول: نطاق تطبيق التنازل عن الشكوى.....47

أولًا: التنازل في الجرائم المسبوقة بتقديم شكوى.....49
ثانيًا: الصفح في الجرائم التي لا تشترط سبق تقديم شكوى.....56
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام التنازل عن الشكوى.....59
أولًا: الشروط الشكلية.....60
ثانيًا: الشروط الموضوعية.....64
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن الشكوى.....71
الفرع الأول: آثار التنازل على الدعويين العمومية والمدنية.....72
أولًا: آثار التنازل على الدعوى العمومية.....72
ثانيًا: آثار التنازل على الدعوى المدنية التبعية.....76
الفرع الثاني: آثار التنازل بالنسبة للأشخاص والوقائع.....78
أولًا: أثر التنازل بالنسبة للأشخاص.....78
ثانيًا: أثر التنازل بالنسبة للوقائع.....83
خلاصة الفصل.....85

الفصل الثاني: المصالحة الجزائية.....86
المبحث الأول: ماهية المصالحة الجزائية.....87
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية.....87
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية.....88
أولًا: التعريف التشريعي للمصالحة الجزائية.....88
ثانيًا: التعريف القضائي للمصالحة الجزائية.....88
ثالثًا: التعريف الفقهي للمصالحة الجزائية.....89
الفرع الثاني: مشروعية المصالحة الجزائية.....91
أولًا: المصالحة الجزائية في القانون المقارن.....91
ثانيًا: المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري.....93
الفرع الثالث: خصائص المصالحة الجزائية.....97
أولًا: المصالحة الجزائية وسيلة رضائية غير قضائية.....97
ثانيًا: المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل مالي.....97
ثالثًا: المصالحة الجزائية لا تكون إلا في مسائل محددة.....98
الفرع الرابع: تمييز المصالحة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.....98

أولًا: المصالحة الجزائية والصلح المدني.....98
ثانيًا: المصالحة الجزائية ونظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم.....100
ثالثًا: المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى.....103
المطلب الثاني: صور المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية 104
الفرع الأول: صور المصالحة الجزائية.....104
أولًا: المصالحة في الجرائم الاقتصادية.....105
ثانيًا: المصالحة في الجرائم التنظيمية.....106
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية.....107
أولًا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية.....107
ثانيًا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية.....113
المبحث الثاني: النظام القانوني للمصالحة الجزائية.....116
المطلب الأول: المصالحة الجزائية في المخالفات.....116
الفرع الأول: غرامة الصلح " مخالفات القانون العام البسيطة".....117
أولًا: شروط تطبيق غرامة الصلح 117
ثانيًا: إجراءات المصالحة في غرامة الصلح 122
ثالثًا: آثار المصالحة في غرامة الصلح.....123
الفرع الثاني: الغرامة الجزافية " مخالفات قانون المرور".....124
أولًا: شروط المصالحة في الغرامة الجزافية.....124
ثانيًا: إجراءات المصالحة في الغرامة الجزافية.....127
ثالثًا: آثار المصالحة في الغرامة الجزافية.....128
المطلب الثاني: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية.....129
الفرع الأول: المصالحة في الجرائم الجمركية.....130
أولًا: شروط المصالحة في الجرائم الجمركية.....130
ثانيًا: إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية.....137
ثالثًا: آثار المصالحة في الجرائم الجمركية.....142
الفرع الثاني: المصالحة في جرائم الصرف.....146
أولًا: شروط المصالحة في جرائم الصرف.....149
ثانيًا: إجراءات المصالحة في جرائم الصرف.....152
ثالثًا: آثار المصالحة في جرائم الصرف.....158

خلاصة الفصل.....163

الباب الثاني: بدائل إجراءات الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية والملاءمة.....165
الفصل الأول: نظام الوساطة الجزائية.....166
المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية.....167
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.....167
الفرع الأول: نشأة الوساطة الجزائية وتعريفها.....168
أولًا: نشأة الوساطة الجزائية.....168
ثانيًا: تعريف الوساطة الجزائية.....169
الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية.....173
أولًا: الضحية.....173
ثانيًا: المشتكى منه.....175
ثالثًا: الوسيط.....177
الفرع الثالث: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها.....180
أولًا: التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية.....180
ثانيًا: التمييز بين الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية.....185
ثالثًا: التمييز بين الوساطة الجزائية ونظام المثول بناء على اعتراف مسبق بالجرم.....187
المطلب الثاني: صور الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.....188
الفرع الأول: صور الوساطة الجزائية.....188
أولًا: الوساطة المفوضة.....189
ثانيًا: الوساطة المحتفظ بها.....190
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....192
أولًا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية.....193
ثانيًا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.....194
ثالثًا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية.....195
رابعًا: الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى العمومية.....196
المبحث الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية.....199
المطلب الأول: نطاق الوساطة الجزائية وشروط تطبيقها.....199
الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية.....200

أولًا: الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية.....200
ثانيًا: طبيعة الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية.....204
الفرع الثاني: شروط الوساطة الجزائية.....207
أولًا: الشروط الشكلية.....207
ثانيًا: الشروط الموضوعية.....209
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها.....223
الفرع الأول: إجراءات الوساطة الجزائية.....223
أولًا: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية.....224
ثانيًا: مرحلة المفاوضات.....225
ثالثًا: مرحلة الاتفاق وتنفيذه.....229
الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية.....237
أولًا: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية.....237
ثانيًا: الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية.....238
خلاصة الفصل.....246

الفصل الثاني: الأمر الجزائي.....247
المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي.....248
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي.....248
الفرع الأول: نشأة الأمر الجزائي وتعريفه.....249
أولًا: نشأة الأمر الجزائي وتطوره التشريعي.....249
ثانيًا: تعريف الأمر الجزائي.....251
الفرع الثاني: أهمية الأمر الجزائي.....254
الفرع الثالث: خصائص الأمر الجزائي.....257
أولًا: انحصار نطاق تطبيق الأمر الجزائي في القضايا البسيطة فقط.....257
ثانيًا: الأمر الجزائي إجراء اختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية.....258
ثالثًا: الأمر الجزائي يصدر في غير حضور الأطراف ودون وجاهية.....259
رابعًا: العقوبة الصادرة بموجب الأمر الجزائي لا تتعدى الغرامة المالية.....259
خامسًا: الأمر الجزائي يقبل طريقًا واحدًا للطعن.....261
سادسًا: امكانية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي.....262

سابعًا: الأمر الجزائي يستمد قوته التنفيذية من قبول الأطراف به.....262
ثامنًا: الأمر الجزائي طريق لإنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة.....263
الفرع الرابع: تمييز الأمر الجزائي عن بعض الأنظمة المشابهة.....263
أولًا: تمييز الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي.....264
ثانيًا: تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية.....264
ثالثًا: تمييز الأمر الجزائي عن غرامة الصلح والغرامة الجزافية.....266
رابعًا: تمييز الأمر الجزائي عن التسوية الجزائية.....268
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.....270
الفرع الأول: المذهب الشكلي 271
أولًا: الأمر الجزائي الصادر عن ممثل النيابة العامة..... 271
ثانيًا: الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي.....272
الفرع الثاني: المذهب الموضوعي.....272
أولًا: الأمر الجزائي قرار قضائي.....273
ثانيًا: الأمر الجزائي حكم قضائي جزائي.....273
ثالثًا: الأمر الجزائي عرض للصلح على المتهم.....275
المبحث الثاني: النظام القانوني للأمر الجزائي.....280
المطلب الأول: نطاق الأمر الجزائي وشروط تطبيقه.....280
الفرع الأول: نطاق الأمر الجزائي.....281
أولًا: في التشريعات المقارنة.....281
ثانيًا: في التشريع الجزائري.....282
الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.....285
أولًا: الشروط المتعلقة بالأشخاص المتابعين.....285
ثانيًا: الشروط المتعلقة بالوقائع محل المتابعة.....287
المطلب الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وآثاره.....292
الفرع الأول: إجراءات الأمر الجزائي.....293
أولًا: إحالة الملف على محكمة الجنح.....293
ثانيًا: الفصل في الملف.....294
ثالثًا: الاعتراض على الأمر الجزائي.....301
الفرع الثاني: آثار الأمر الجزائي.....307

أولًا: الأمر الجزائي طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية.....307
ثانيًا: الأمر الجزائي يحوز القوة التنفيذية للأحكام الجزائية.....308
ثالثًا: الأمر الجزائي حجة فيما فصل فيه.....312
رابعًا: الأمر الجزائي قابل للتنفيذ عن طريق إجراءات الإكراه البدني.....312
خامسًا: الأمر الجزائي ينهي الدعوى العمومية.....312
خلاصة الفصل.....317
خاتمة.....319
قائمة المراجع.....328
الفهرس.....360

ملخص:

إن بدائل إجراءات الدعوى العمومية هي تلك الأنظمة القانونية التي تعطي دورًا أكبر لإرادة أطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى المجتمع ممثلًا بالنيابة العامة في إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية أو تصالحية أقل تعقيدًا وأكثر سرعة في حسم المنازعات بدلًا من اتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية التي تتسم بالبطء والتعقيد، وهي تمثل تصورًا جديدًا يتضمن التحول من عدالة عقابية أو قهرية إلى عدالة رضائية أو تصالحية، وبذلك فهي تعد خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها للحد من الزيادة الهائلة في أعداد القضايا الجزائية.

Abstrait :

Les alternatives aux procédures de l'action publique sont des systèmes juridiques qui donnent un rôle plus important à la volonté des parties de l'action publique en plus la société représentée par le ministère public de mettre fin à l'action publique au moyen des procédures consensuelles ou réparatrices moins complexes et plus rapides, afin de régler les litiges au lieu de suivre les procédures traditionnelles de l'action publique qui sont lentes et compliquées. Ces alternatives représentent un nouveau concept qui comporte un passage de la justice punitive ou coercitive à la justice consensuelle ou réparatrice. Elles sont donc le meilleur moyen fiable pour les juridictions pénales pour limiter l'augmentation énorme des affaires pénales.

Abstract:

Alternatives to public prosecution procedures are legal systems that give a greater role to the will of the parties to the public action in addition to the society represented by the public prosecutor's office to terminate the public action through less complex and faster consensual or restorative procedures in order to settle disputes, instead of following the traditional procedures of public action which they are slow and complicated. These alternatives represent a new concept that involves a transition from punitive or coercive justice to consensual or restorative justice. They are therefore the best reliable way for criminal courts to limit the huge increase in criminal cases.